الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس

كلية الحقوق- بودواو

النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون عام معمق

من إعداد الطلبة:

1- موساوي إبراهيم

2-أونان عاشور

إشراف الأستاذة

د / يونسي حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :نوارة تريعة- أستاذة-محاضرة ب.....جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس رئيسا

الأستاذ يونسي حفيظة- أستاذة-محاضرة ب..... جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس مشرفا ومقررا

الأستاذ شريفي عبد الغني- أستاذ مساعد أ..... جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمين الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

سورة التوبة الآية 30

﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾

سورة المائدة الآية 56

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلي من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلي من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما

إلي والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلي إخوتي وأخواتي

إلي الأصدقاء وإلي الأستاذة والصديق شريفي عبد الغاني

وإلي الأستاذة الفاضلة نوراة تريعة

وكل من صبر معي و مد لي يد المساعدة

موساوي إبراهيم

إهداء

بسم الله أبدأ كلامي ... الذي بفضله وصلت لمقامي هذا ,فالحمد و الشكر على ما أتاني , و الصلاة والسلام على أشرف و خاتم المرسلين نبينا محمد الصادق الأمين .

- إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية
- إلى روح أبي الزكية الطاهرة و روح أمي العزيزة الغالية رحمها الله
- إلى كل أفراد أسرتي من إخوتي و أخواتي .
- إلى عمي رحمه الله و زوجته و أبنائهم الثلاثة .
- إلى كل من تجمعني به صلة الرحم و الصداقة (عز الدين , أبوبكر, سعيد , عادل , موساوي إبراهيم و عبد الرؤوف و أمين ...) وكل من لم آت على ذكرهم .
- إلى كل الأساتذة و المشرفين و أخص بالذكر أستاذي و أخي الكبير " شريفي عبد الغني "
- إلى كل هؤلاء و هؤلاء و كل من ساندني و شجعني من قريب و بعيد .

أرسل لهم بقلبي ثم بقلمي بخطوط براقة لامعة أسمى آيات الاحترام و التقدير و المحبة و الشكر ...

و أهدي لهم هذا العمل المتواضع .

و أسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم .

أونان عاشور

الشكر

قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم – " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي أهلنا الصحة و العافية و العزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و الامتنان العظيم إلى الأستاذة المشرفة يونسي حفيظة لما منحته لي من وقت وجهد و توجيه و إرشاد ، وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام و كل من ساهم في تعليمي وكما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

قائمة المختصرات:

أ/المختصرات بالعربية

ج ر : الجريدة الرسمية الجزائرية.

حمس :حركة مجتمع السلم

الآفلان :حزب جبهة التحرير الوطني

د ج : دينار جزائري

ر م د : رأي مجلس الدولة

ب/المختصرات بالفرنسية

P : page

FIS : **Front islamique du salut**

Art : article

N : Numéro

مقدمة

تحظى الأحزاب السياسية بمكانة هامة لدى المفكرين السياسيين والقانونين إذ تعتبر نقطة إلتقاء بين السياسة والقانون حيث لا يمكن أن نتصور حياة سياسية فعالة و مؤثرة دون وجود نظام قانوني ينظم الممارسة الحزبية بطريقة حرة وديمقراطية ، كما تعتبر الأحزاب السياسية أساس الأنظمة الديمقراطية حيث أصبحت الممارسة الحزبية معيار لقياس مدى ديمقراطية الدول ،ولم تكمن نشاء الأحزاب السياسية وتمتعها بحرية الممارسة والنشاط في الدول الغربية وليد الصدفة بل عرفت نشأة الأحزاب السياسية في هذه الدول عدة مراحل تخللها العديد من الأزمات و الاضطرابات كل هذه العوامل أدت إلى إقرار أنظمة حزبية تعتبر التكريس الأمثل للممارسة الديمقراطية و الحرية الحزبية ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لم يعترف بالأحزاب السياسية إلا بعد نهاية الحرب الأهلية وكذلك في فرنسا تعود نشاء الأحزاب السياسية إلى ما بعد الثور الفرنسية .

أما بخصوص الممارسة الحزبية في الجزائر فهي لا تختلف في نشأتها عن غيرها من الدول الغربية حيث أن الاعتراف بالأحزاب السياسية والتعددية جاء على مراحل تخلل هذه المراحل إضطرابات أثرت على النظام القانوني للأحزاب السياسية ، وإن كانت الجزائر قد عرفت التعددية السياسية لأول مرة في دستور 89 إلا أن الممارسة الحزبية في الجزائر متجذرة في التاريخ حيث عرفت الجزائر في الفترة الاستعمارية عدة أحزاب سياسية كحزب الشعب الجزائري حزب نجم شمال إفريقيا ،حركة إنتصار، فعلى الرغم من أن الهدف الرئيسي لهذه الأحزاب لم يكن الوصول إلى السلطة بقدر ما كانت تسعي إلى تحقيق الحرية والمساواة والاستقلال للشعب الجزائري .

وبعد الاستقلال تم إعتماد نظام الحزب الواحد ،ونتيجة لعدة عوامل داخلية وخارجية أثبتت فشله سارعت السلطة إلى الانتقال لنظام التعددية وذلك في دستور 1989 والقانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،والذي عكس رغبة السلطة في الانتقال إلى نظام ديمقراطي غير أن حداثة التجربة السياسية والتعددية في الجزائر أدت إلى إنحراف المسار الديمقراطي ما جعل السلطة تعيد النظر في النظام القانوني للأحزاب السياسية وذلك من خلال دستور96 والأمر 09/97 والمتعلق بالقانون العضوي للأحزاب السياسية والذي كرس نظام قانوني مغاير تماما لما كان عليه الأمر في قانون 89-11 والذي كان يتميز بالسهولة إنشاء وحرية الممارسة للجمعيات ذات الطابع السياسي على

عكس ما جاء به الأمر 09/97 والذي شدد من إجراءات إنشاء و ممارسة الأحزاب لأنشطتها ،وهو أمر منطقي خاصة ما عرفته الجزائر خلال فترة التسعينات من الفوضى السياسية والأمنية نتيجة إلغاء المسار الإنتخابي.

ومع استقرار الأوضاع السياسية و الأمنية في الجزائر وإلغاء حالة الطوارئ ،كان لابد من إيجاد صيغة جديدة للقانون المنظم للأحزاب السياسية خصوصا مع رغبة السلطة في الحفاظ على إستقرار الدولة مما تشهده الدول العربية من تحولات وإضطرابات في ما يعرف بالربيع العربي، وهو ما كُرسَ من خلال القانون العضوي 04/12 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016.

أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية من المواضيع الحساسة على الصعيدين القانوني والسياسي وتبرز أهميته في:

الأهمية العلمية:

– إرتباط الأحزاب السياسية لو بطريقة غير مباشرة بالمؤسسات الدستورية كالبرلمان والسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة .

– رصد وتحليل النظام القانوني للأحزاب السياسية وكذا تحليل المادة 53 من التعديل الدستوري في إنتظار صدور قوانين تحدد كيفية تطبيق هذه المادة.

–الوقوف على مدى تأثير النظام القانوني للأحزاب السياسية على الممارسة الحزبية.

الأهمية العملية:

–الوقوف على المعوقات القانونية لنشاط الأحزاب في الساحة السياسية في الجزائر

–الدراسة الأكاديمية لنظام القانوني للأحزاب السياسية تُمكن الأحزاب في الجزائر من تجنب الوقوع في إشكالات أثناء ممارستها لنشاطها وتمكنها من تصحيح ممارستها هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكن السلطة إكتشاف موقع الخلل و القصور في النظام القانوني للأحزاب السياسية مما يسمح لها من تعديلها وحتى إصدار نصوص جديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

- تجاوز الدارسات الأكاديمية السابقة والتي كانت تركز على إحدى الجانبين سواء السياسي أو القانوني وهذا من خلال الجمع بينها وإبراز تأثير أحدها على الأخر

- التحولات التي تعرفها الساحة السياسية سواء في الوطن العربي ودور الأحزاب في هذه التحولات

- الاضطرابات السياسية و التجاذبات و الصراعات التي تشهدها الساحة السياسية بين الأحزاب والسلطة في الجزائر .

أسباب ذاتية:

– رغبة الباحث الغوص والتعمق في غمار الأحزاب السياسية سواء من جانبه القانوني أو السياسي.

– تحين المعلومات و إبراز ما استجد في مجال الأحزاب السياسية .

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات و في موضوعنا الحالي فان الصعوبة تكمن في عدم القدرة الفصل التام بين الجانب السياسي عن القانوني للأحزاب السياسية كذا غياب المراجع التي تعالج التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري و بالخصوص فيما يتعلق بالأحزاب السياسية.

الإشكالية :

ومن خلال ما سبق ذكر يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية أو الجوهرية التالية:

إذا كانت الأحزاب السياسية أهم وسيلة للمشاركة السياسية وممارسة الديمقراطية في الأنظمة الدستورية ،فكيف هو تنظيمها في ظل النظام القانوني الجزائري ،وهل النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر يكرس حرية التأسيس والممارسة والمشاركة السياسية للاحزاب السياسية ؟

و التي تتفرع عنها الإشكاليات الفرعية التالية:

–بإعتبار أن الأحزاب السياسية هي أساس الديمقراطية فكيف يكمن أن تؤدي هذا الدور في ظل النظام القانوني الجزائري ؟

-هل ساهم النظام القانوني للأحزاب السياسية في تكريس الممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية في الجزائر؟

-هل التعددية الحزبية هي وليدة دستور 89 أو التعديل الدستوري 96 وما هي الإضافة التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 في مجال الأحزاب والتعددية الحزبية؟

- هل هنالك إستقلالية و حرية في إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ؟

-هل المادة 53 من التعديل الدستوري 2016 هي تكريس لحقوق مهضومة أم ضبط لنشاط الأحزاب السياسية؟

-هل رقابة وزير الداخلية في مرحلة تأسيس الأحزاب السياسية هي سلطة ضبط أم سلطة تقيد ؟

الدراسات السابقة : استندنا في درستنا على العديد من الدارسات من أهمها:

- تريعة نورة ،صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري،رسالة ماجستير في القانون الدستوري ،كلية الحقوق بن عكون ، سنة المناقشة 2002/2003 والتي تعرضت فيها إلى مدى إنفتاح النظام السياسي الجزائري للمشاركة الشعبية و كذلك حجم المشاركة الشعبية و كذلك حجم المشاركة الفعلية للمواطنين في صنع النصوص الدستورية و القانونية،و تأثير في القرارات الحكومية.
- بن يحي بشير ،حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون، سنة المناقشة 2015/2014، والتي تطرق فيها إلى مسألة حرية تكون الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية المقارنة ومدى الاختلاف بينها وبين النظام الدستوري الجزائري .
- غارو حسيبة،دور الأحزاب السياسية في رسم السياسية العامة-دراسة حالة الجزائر من 1997إلى2007 رسالة ماجستير،جامعة ملود معمري تيزي وزي،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص تنظيم سياسيات وعلاقات دولية،سنة المناقشة2012 ،والتي أبرزة خلالها مساهمة الأحزاب السياسية سواء التي تصل إلى السلطة أو الموجودة في المعارضة في صنع وتنفيذ وتقيم السياسية العامة في الجزائر.
- لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية، مذكرة ماجستير،فرع الإدارة والمالية،كلية الحقوق،بن عكنون،سنة المناقشة 2008/2007 ،

والتي تطرق فيها إلى الإجراءات التي يجب اتبعاها عند تأسيس حزب سياسي و ذلك في ظل الامر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية.

❖ لوراري رشيد ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية ،مذكرة دكتوراه،قسم القانون العام،كلية الحقوق،بن عكنون،سنة المناقشة 2013-2014 والتي تطرق فيها إلى طبيعة النظام الحزبي في الجزائر وتصنيفه كإطار يقيد حرية إنشاء الأحزاب السياسية

المنهج المتبع:لإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا في درستنا على العديد من المناهج:

المنهج التاريخي :وذلك عند دراستنا لتطور النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر مند الاستقلال إلى يومنا هذا .

المنهج التحليلي : وذلك عند تحليلنا للمختلف النصوص المتعلقة بالأحزاب السياسية.

المنهج المقارن: يظهر استعمالنا للمنهج المقارن عند مقارنتنا بعض النصوص القانونية في الجزائر مع بعض النصوص القانونية في فرنسا

تبويب البحث:

للإجابة عن الإشكالية السابقة الطرح اتبعنا خطة ذات فصلين الفصل الأول بعنوان الأحزاب السياسية في الجزائر ودورها في المشاركة السياسية وقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الأحزاب السياسية وتناولنا في هذا الفصل تعريف الأحزاب السياسية وفق مختلف التوجهات الفكرية والسياسية وصولا إلى التعرف التشريعي تم تطرقنا إلى وظائف وأهداف ودور الأحزاب السياسية في الجزائر وكذلك إلى التقسيمات الفقهية للحزب وموقف المشرع من هذه التقسيمات أما المبحث الثاني والمعنون بالتجربة الحزبية في ظل النظام الدستوري الجزائري فقد تحدثنا فيه عن المراحل التي مرت بها التجربة الحزبية من الأحادية إلى التعددية مع تحديد النصوص الدستورية و القانونية التي ميزت كل مرحلة أما الفصل الثاني والمعنون التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر فقد ركزنا فيه على إجراءات وشروط تأسيس الأحزاب السياسية من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى النظام المالي والأحكام الجزائية للأحزاب السياسية في الجزائر.

الفصل الاول :

الأحزاب السياسية في الجزائر ودورها في المشاركة السياسية

الفصل الأول : الأحزاب السياسية في الجزائر ودورها في المشاركة السياسية.

إن دراسة موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر تفرض علينا التعرض لمختلف تعاريف الأحزاب السياسية بما فيها تعريف الأحزاب السياسية وفق منظور المشرع الجزائري ،وتحديد تعريف للأحزاب السياسية يمكننا من تحديد أهداف ووظائف الأحزاب في الساحة السياسية ،(المبحث الأول)كما لا يمكن التطرق لموضوع الأحزاب السياسية في الجزائر دون التعرض لمختلف المراحل التي مرة بها التجربة الحزبية في الجزائر ،بداء من الحركات الحزبية الوطنية في الفترة الاستعمارية مررا بمرحلة الحزب الواحد وصلا إلى التعددية الحزبية(المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الأحزاب السياسية:

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في الأنظمة الديمقراطية ومن أجل تحديد هذا الدور لابد من تحديد تعريف لها ،هذا التعريف من شأنه أن يوضح الدور الذي تلعبه في الساحة السياسية (المطلب الأول)،كما أن ممارسة الأحزاب السياسية لنشطتها على الساحة السياسية يفرض عليها وضع مبادئ تتقيد بها في عملها ،ونظام داخلي يسيرها ،هذا النظام يسمح بوضعها ضمن تصنيفات مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول تعريف الأحزاب السياسية ودورها في النظام السياسي الجزائري:

إن تحديد دور الأحزاب السياسية يقتضي وضع تعريف لها من أجل الوصل تعريف للأحزاب السياسية لابد من التطرق إلى مختلف الآراء الفقهيه والتوجهات الإيديولوجية وكذا الدينية وفي الأخير التطرق إلى التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري.

الفرع الأول : تعريف الأحزاب السياسية

الفقرة الأولي:المعني اللغوي والاصطلاحي للأحزاب السياسية:

أولا/المعنـي اللغوي :

لابد أولا التطرق إلى المعني اللغوي للأحزاب السياسية حيث جاء في الإصْحَاحْ (حزْبٌ) الرَجُلٌ أَصْحَابٌهٌ،الحزب أيضا الورْدٌ ومنه أَحَزابٌ القرآن والحزب أيضا الطائفة

وتحزبوا تجمعوا والأحزاب هم الطوائف التي تجمعت على محاربة النبي عليه الصلاة والسلام.[1]

أما مصطلح ((السياسي)) فهو مشتق من فعل سَاسَ يَسُوسُ أي يرشد و يعتني بالأمور وقد استخدم العرب لفظ السياسية بمعني الإرشاد و الهداية و تشتمل دراسة السياسة نظام الدولة و قوانينها و أنشطتها المختلفة.[2]

أما كلمة حزب في اللغة الانجليزية (party)مشتقة من كلمة part والتي تعني جزء.

وفي اللغة الفرنسية نجد كلمة party و التي تعني "مجموعة من الأشخاص لها مصالح متضادة في مواجهة جماعة أخرى.[3]

أما الموسوعة العربية فقد عرف الأحزاب السياسية بأنها مجموعة من الموطنين يؤمنون بأهداف سياسية و أيديولوجية مشتركة و ينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة و تحقيق برامجهم[4].

والجدير بالذكر أن موسوعة la rousse قد عرفت الحزب السياسي "بأنه مجموعة من الأشخاص المتحدين في الآراء والمصالح"،[5] أما الموسوعة الأمريكية فقد عرفته بأنه " مجموعة من الأشخاص متحدة معا بدافع من الرغبة و السيطرة على السلطة السياسية" [6]

ثانيا/ المعني الاصطلاحي:

لقد تناول العديد من كتاب وفقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية الأحزاب السياسية بالتعريف، وبالرغم من اتفاقهم على جل العناصر المكونة للأحزاب

---

[1]–للشيخ الإمام (محمد بن أبي بكر الرازي) مختار الصحاح.مكتبة لبنان ،طبعة 1985،الصفحة 56 .

[2]– فتح الله خضر طارق ،دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة) ،دار النافع للنشر والطباعة القاهرة 1986.الصفحة 40.

[3]– ابو راس محمد الشافعي مصباحي ، التنظيمات السياسية الشعبية،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة القاهرة سنة المناقشة1972 ،الصفحة 14"parti union de plusieurs contre qui ont un intérêt oppose "

[4] – ربوح ياسين،الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم)، دار بلقيس الجزائر،2010 ،الصفحة 20.

[5] –jean charlot . les partis politique. Libraries Armand Colin. Paris .1971 p 4.

[6] – academic American encyclopedia . library of congress .USA 1981 p 400.

السياسية إلا أنهم لم يتفقوا على مفهوم واحد لها، [1]وهذا راجع إلى إختلاف الإيديولوجيات و إلى تطور وظيفة ومهام الأحزاب وإلى الزاوية التي يُنظَرُ فيها إلى الحزب.

1/تعريف الأحزاب السياسية وفقا للفكر اللبرالي :

تتعدد تعاريف الأحزاب السياسية وفقا للفكر الغربي اللبرالي حيث يعرفه الفقيهان جون "جيكال و"اندري هوريو"((الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوي وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسات معينة))[2] .

أما الأستاذ فرنسوا بوريلا فهو يرى ضرورة توافر الحزب السياسي على ثلاثة عناصر أساسية حتى يمكننا الحديث عن حزب سياسي وهي :

-وجود منظمة من الأفراد قادرين على التعبير عن مطالبهم وسياستهم سواء كانوا رجالا أو نساء أو مجتمعين.

-وجود مجموعة من الاقتراحات تمس سياسة الحكومة

- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها.[3]

ويتضح من هاذين التعريفين أنهما يحددان مفهوم الأحزاب السياسية على أساس أنها تنظيمات وكذا الغاية من إنشائها وهي الوصول إلى السلطة والمشاركة في الحكم.

أما الفقيه "دوفرجي " فيعرف الحزب السياسي:" بأنه ليس جماعة واحدة ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر الإقليم الدولة كاللجان الحزبية والمندوبات وأقسام الحزب والتجمعات المحلية كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أساس تدرجي هرمي"[4]

---

[1]- زنيبع رابح، " النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر " مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،سنة المناقشة 2003 ،الصفحة 10 .

[2] -jean Gicquel et André Hauriou . droit constitutionnel et institutions politique .paris 1986. P 224

[3] -Borella François ، les partis politiques dans la France d'aujourd'hui ، 05 édition ، éditions du Seuil ، juillet 1990 ، P 16.

[4]- بن يحي بشير،حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون،سنة المناقشة 2015/2014،صفحة 13.

ونفس المعني نجده عند الفقه ماكس فيبر " أن الحزب يستخدم للدلالة على علاقات إجتماعية تنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء.[1]

ويظهر جليا المفهوم التنظيمي للأحزاب السياسية لدي كل من ماكس فيبر و دوفرجي.

وهناك من يذهب في تعريفه للأحزاب السياسية على وظيفة أو رغبة الأحزاب في الاستيلاء على السلطة وفي هذا الصدد نجد التعريف الذي جاء به القفيه الفرنسي فرنسوا قوقيل " الحزب السياسي بأنه تجمع منظم يهدف للمشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء على السلطة كليا أو جزئيا وتغليب أفكار و مصالح أعضاءه فيها " ويعرفه أيضا فرنسوا بردو "أنه تجمع لأفراد يبشرون نفس الأفكار السياسية ويسعون لجعلها تتغلب من خلال مؤازرة أكبر عدد من المواطنين لها للاستيلاء على السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها"[2]

2/تعريف الأحزاب السياسية وفقا للفكر الماركسي:

تعرف الأحزاب السياسية باعتبارها أيديولوجية ماركسية بأنها " طليعة الطبقات الكادحة التي تسعي إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره وحين يصل هذا الحزب إلى الحكم ويقيم ديكتاتورية البروليتاريا ، إنما ينادي بأنه يقيم ديكتاتورية الطبقات الكادحة لتصفية الاستغلال والتمهيد لقيام نظام لا طبقي"[3] ،وعليه فان تعريف الحزب السياسي في نظر الماركسية هو تعبير سياسي عن طبقة معينة.[4]

و هو كما وصفه ستالين " قطاع من الطبقة و قطاعها الطليعي، يعكس مصالحها و يقودها نحو أهدافها المنشودة "،فالحزب ليس في نظرهم إلا مجموعة من الأشخاص

---

[1]–عبد الرحمان أحمد حسين لمختار.التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، مصر 2007 ،الصفحة 44.

[2]– بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،المرجع السابق ، الصفحة 15.

[3]– زهيري كمال،موسوعة الهلال الاشتراكية،الطبعة الثانية،(دون ذكر دار النشر) يوليو 1968 ،الصفحة 194.

[4]– حاروش نور الدين ،الأحزاب السياسية في العالم3 ،(دون طبعة)، دار الأمة ،الجزائر، 2009،الصفحة 13.

تجمعهم المصلحة الاقتصادية أساسا بغرض الوصول إلى السلطة عن طريق الإصلاح و الثورة.[1]

الفقرة الثانية: معني الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي والعربي:

1/معني الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي:

أما في الفكر الإسلامي فإن فكرة الأحزاب السياسية تختلف كثيرا عن المفهوم المعاصر إذ أن الأحزاب في الإسلام إرتبطت كثيرا بالتأمر و التغلب على المسلمين كما كان عليه الحال في عهد النبي صلي الله عليه وسلم ، وكما جاء في سورة الأحزاب وذلك في غزوة الأحزاب وبالرغم أن مصطلح الأحزاب قد ورد في العديد من المواقع سواء في القرآن أو في السنة النبوية إلا أنه لم يرتبط بمعني واحد فأحيانا فقد ورد ذكر الأحزاب في مواقع ذَمْ و الفرقة و التشيع ،ففي سورة المؤمنون الآية 53 " فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ " و سورة مريم الآية 37 "" فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ""وسورة الأنعام 159 " إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" ، و أحيانا أخرى ذكر الله تعالى الأحزاب في مواقع مَدْحْ ونَصرْ، كما في سورة المائدة الآية 56 " وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ" و سورة المجادلة الآية 22 " لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليوْمِ الْآخِرِ يوادون مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إخوانهم أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أولئك كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأنهارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أولئك حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " وسورة الكهف الآية 12" ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا "[2]

وقد إختلف الفقهاء في تأويل هذه الآيات بين مُؤيد لفكرة الأحزاب ومُحَرم لها ،وهذا وقد سُئلَ شيخ الإسلام إبن تيمية عن موقف الإسلام من الأحزاب فأجاب "إن الأحزاب

[1]– الغزالي حرب أسامة ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة و الفنون، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1978، الصفحة 18.

[2]–القران الكريم ،الآية 53 من سورة المؤمنين ،الاية37 من سورة مريم ،الآية 159 من سورة الأنعام الآية 56 من سورة المائدة،الآية 22 من سورة المجادلة ، الآية 12 من سورة الكهف.

التي أهلها مجتمعون على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم مالهم وعَلَيْهم مَا عَلَيْهِم ، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق و الباطل، والاعتراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أم الباطل ،فهذا من التفرق الذي ذمه الله ورسوله" مما يفيد أن الفكر الإسلامي لا يعارض اجتماع الناس على الخير والصلاح بما في ذلك الأحزاب السياسية.[1]

2/ تعريف الأحزاب السياسية في الفكر العربي:

إن تعريف الأحزاب السياسية في الفكر العربي لا يختلف كثيرا عن تعريفه في الفكر اللبرالي الغربي.

إذ عرفه الدكتور رمزي طه الشاعر"جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها و يتمسكون بها ويدافعون عنها ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"[2]

أما الدكتور سليمان الطماوي بدوره يعرف الأحزاب السياسية " بأنها جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين"[3]

أما الدكتور طارق فتح الله خضر فيعرف الأحزاب السياسية" بأنها جماعة من الأفراد هدفها الوصول إلى السلطة للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين وذلك بالطرق و الوسائل الديمقراطية[4] .

و يري الأستاذ بطرس غالي أن الأحزاب السياسية أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه ويستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأماني وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحته الخاصة إذ أن مجموعة الأفراد التي تركز أمانيها في حزب ما إنما ترمي إلى تحقيق وزن

---

[1]– أرزقي نسيب محمد، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة الأمة، الجزائر 1999، الصفحة 112.

[2]– الشاعر رمزي، الإيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ،الصفحة 104.

[3]– الطماوي سليمان، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة .الطبعة 5 ،مطبعة جامعة عين شمس،مصر ، 1986 ، الصفحة 627 .

[4]– فتح الله خضر طارق ، المرجع السابق، الصفحة 44.

أكبر لهذه الأماني و تأمل تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتيحه لها جهاز الحزب.[1]

وفي الأخير وبعد سرد كل هذه التعاريف يمكن القول أن عدم إتفاق فقهاء القانون الدستوري على وضع تعريف موحد للأحزاب السياسية يرجع إلى الفكر والزاوية التي ينظر إليها كل فقيه للحزب، وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن هناك شبه إجماع على العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في كل حزب سياسي وهذه العناصر هي:

– إستمرارية التنظيم وهذا العنصر يسمح بالتمييز بين الحزب بالمفهوم المعاصر أو بكونه مجموعة تزول بزوال مؤسسها أو مصالحها.

– تنظيم واسع يشمل كافة أطراف المجتمع وليس محصور في فئة معينة من الناس.

– يسعى الحزب إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها وهذا ما يميزه عن المجموعات الضاغطة.

– يسعى الحزب للحصول على المساندة الشعبية وهذا ما يميزه عن النوادي والجمعيات السياسية.[2]

الفقرة الثالثة: تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري :

يعد قانون 11/90 والمؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي صدر بناء على المادة 40 من دستور 89 والذي حاول من خلاله المشرع أن يُقر التعددية السياسية في الجزائر وهو أول قانون نظم فكرة الأحزاب السياسية أو كما كان يعرف في ذلك الوقت بالجمعيات ذات الطابع السياسي إلا أن هذا القانون لم يقم بوضع تعريف للجمعيات ذات الطابع السياسي إذ إكتفي في المادة 2 منه على ذكر دور الجمعيات ذات الطابع السياسي، و حصر هذا الدور في المشاركة السياسية وتجمع المواطنين ذلك أن المشرع الجزائري لم يكن يعترف بعد للجمعيات ذات الطابع السياسي بأحد أهم الأدوار التي تمارسها الأحزاب السياسية وهو الوصول إلى السلطة وما ذلك إلا

[1]– بطرس غالي و محمود خيري عيسي،المدخل في علم السياسية ،الطبعة الثالثة،المكتبة الأجلومصرية، القاهرة 1966،الصفحة 507.

[2]– بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق،الصفحة 16.

وسيلة من أجل تهرب السلطة من فتح المجال لحرية النشاط الحزبي ويرى كذلك بعض الأساتذة أن إستعمال مصطلح الجمعية بدلا من حزب يرمي إلى 3أمور:

1- "تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة".

2- "استبعاد إنتعاش أو قيام أحزاب معينة".

3- "إفتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية"[1] .

وكذلك بالنسبة للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية إذ إكتفى المشرع بإستنساخ نفس المادة 2 من قانون 11/89 وإستبدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بمصطلح الأحزاب السياسية دون وضع تعريف لهذه الأخيرة.

غير أنه وفي أخر قانون منظم للأحزاب السياسية وهو قانون 04/12[2] قام المشرع الجزائري بوضع تعريف حدد فيه مفهوم الأحزاب السياسية وذلك في المادة 3 منه والتي تنص "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

الفرع الثاني: وظائف وأهداف الأحزاب السياسية ودورها في رسم السياسة العامة:

الفقرة الأولى: وظائف الأحزاب:

عند دراسة وظائف الأحزاب السياسية فأنه من الصعوبة تحديدها في إطار ضيق وذلك لإختلاف طبيعة الأحزاب والظروف المحيطة بها ،كما أن وظائف الأحزاب في الدول المتقدمة تختلف عن وظائفها في الدول النامية.[3]

---

[1]- سويقات أحمد،التجربة الحزبية الجزائرية1962-2004 ،مجلة الباحث، عدد 04 ،2006 ،ورقلة ،الصفحة 123 .

[2]-القانون رقم 04/12 المؤرخ في 15 يناير 2015 والمتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ، ج ر ، عدد 2.

[3]- صباح صبحي حيدر،إصلاح الأحزاب السياسية دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية (دارسة تحليلية سياسية)،مطابع شتات ،مصر ، 2012 ، الصفحة 46 .

وتختلف وظيفة الأحزاب وذلك من حيث موقعها من الحكم فإن كانت حزبا حاكما فهي تسعى لإضفاء مشروعية لبرامجها وأفكارها،أما إذا كانت أحزاب معارضة فهي تلعب دور في كشف مساوئ وأخطاء الحزب الحاكم.[1]

وعلى الرغم من عدم إمكانية حصر هذه الوظائف ،فأنه يمكننا تلخيص أهم هذه الوظائف والمتفق عليها للأحزاب السياسية في ما يلي :

أولا –تعتبر الأحزاب السياسية همزة وصل بين الحاكمين والمحكومين :

بإعتبارها وسيلة لمناقشة مشاغل و إنشغالاتهم ونقلها إلى الحكام إذ أن الأحزاب السياسية تقوم بطرح إنشغالات المواطنين و تبين أساليب و وسائل حلها وتسعى إلى إيصال هذه الحلول إلى الحكام إذ يقول الدكتور سليمان الطماوي " أن الأحزاب السياسية هي همزة وصل بين الحكام و المحكومين، ففي ظل الديمقراطية النيابية يعهد الشعب إلى نواب يمثلونه بمهمة الحكم ، بحيث لا تكون لهم عليهم أية سلطة إلا في حالة إعادة إنتخابهم"[2].

ثانيا–تنظيم مهمة المعارضة كسلطة موازية للحكام:

من أهم أهداف الأحزاب السياسية في الدول الحديثة هو مراقبة السلطة أو الحزب الحاكم وإخضاع تصرفاته إلى القانون من جهة و الكشف والحد من تجاوزات الحاكم للاختصاصات والسلطات الممنوحة له من جهة أخرى[3] ،ولا يتم ذلك إلا من خلال معارضة ممنهجة وقوية إذ تعد المعارضة نوع من أنواع المحاسبة والرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذ ما خرج عن الشرعية[4]، ووسيلة من أجل عدم التفرد السلطة الحاكمة بالحكم والقرار وتتحول إلى سلطة مطلقة وعليه تلعب أحزاب المعارضة دورا هاما في

---

[1]–صباح صبحي حيدر، المرجع السابق ،الصفحة 47 .

[2]– فضلون أمال ،إستخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام ، مذكر ماجستير ،كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة باجي مختار عنابة، (دون ذكر سنة المناقشة)، الصفحة 76 .

[3]– زنيبع رابح ، المرجع السابق ،الصفحة 11 .

[4]– ربوح ياسين ،المرجع السابق ، الصفحة 35 .

الشأن حيث تدفع السلطة الحاكمة لبذل قصارى جهدها من أجل تحقيق تطلعات المواطنين وذلك تحت مراقبة و محاسبة المعارضة[1].

ثالثا– تعتبر الأحزاب وسيلة لإنارة الرأي العام وتكوينه :

إن الأحزاب السياسية تلعب دورا هاما في بلورة الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي تريده، وتؤدي الأحزاب السياسية هذه الوظيفة عن طريق عقد الإجتماعات و إستخدام وسائل الإعلام المختلفة[2]، كم أن إنارة الرأي العام له دور هام في تلقين الأفراد روح المسؤولية والعمل الجماعي وغرس في ذهن كل فرد أن مصلحة الفرد هي من مصلحة الجماعة، ولذلك يقع على عاتق الأحزاب تنمية هذا الشعور لدى المواطنين وذلك بمزج بين المطالب الفردية والمصلحة العامة، ومنه يصبح الحزب منظمة أو مؤسسة تقدم للشعب مختلف المعلومات السياسية والإقتصادية بالطرق المبسطة.[3]

رابعا–تعتبر الأحزاب السياسية وسيلة لتحقيق المشاركة السياسية:

تُعْرَف المشاركة السياسية بوجه عام أنها الأنشطة الإدارية التي يزاولُها أعضاء المجتمع المدني بهدف إختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسيات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر [4]،وعليه تعتبر المشاركة السياسية أحد أهم الأدوار الأساسية التي يقوم بها الحزب السياسي ويذهب أغلب فقهاء القانون الدستوري أن أهم صور المشاركة السياسية للأحزاب السياسية هي الإنتخابات إذا أنه لا معنى من وجود إنتخابات دون وجود أحزاب سياسية.[5]

-خامسا–تعتبر الأحزاب السياسية مدرسة للشعوب:

فهي تعمل على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة والحكم عليها حكما أقرب إلى الصحة[6]،إذ أنها تعمل على تكوين الناخبين

---

[1]– فضلون أمال ،المرجع السابق ، الصفحة 75.

[2]– فتح الله خضر طارق ،المرجع السابق ،الصفحة 59.

[3]- زنيبع رابح ، المرجع السابق ، الصفحة 12.

[4] – ربوح ياسين، المرجع السابق ، الصفحة 37.

[5]– بن يحي بشير ، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،المرجع السابق ، الصفحة 25.

[6]– فتح الله خضر طارق،المرجع السابق، الصفحة 58.

وتمكنهم من إمتلاك الوعي السياسي الكافي من أجل التميز بين البرامج والأشخاص المرشحين وهو ما يعرف بالتنشئة السياسية للموطنين إذ تقوم الأحزاب السياسية بتنشئة المجتمع سياسيا، وعلى الرغم من أن التنشئة السياسية يمكن أن تقوم بها الكثير من المؤسسات الإجتماعية كالأسرة والمدرسة...، إلا أن دور الأحزاب السياسية في التنشئة السياسية أكبر لما لها من قدر في التأثير على أكبر عدد من الأفراد بأسلوب منظم.[1]

-سادسا-تكوين وإختيار النخب السياسية:

إن الأحزاب السياسية تعمل على زرع مبادئ ممارسة السلطة في أعضائها و تؤهلهم لتولي المناصب العليا وتقَلدْ الحكم وذلك عن طريق تكوين أعضائها على مبادئ ممارسة السلطة و التداول عليها داخل الحزب ، ومن خلال هذه التجارب والخبرة التي يكتسبونها داخليا يتأهلون لممارستها على مستوى أوسع من الحزب.

وفي الأخير يمكن القول أن الوظائف السابقة الذكر تكاد تكون منعدمة في الأحزاب السياسية في الجزائر إذ أن أغلب الأحزاب نادرا ما تسعي إلى تجسيد هذه الوظائف.

الفقرة الثانية: وظيفية الأحزاب السياسية من منظور المشرع الجزائري:

إن وظيفة الأحزاب السياسية في منظور المشرع الجزائري لا تختلف كثيرا عما ذكرنا سابقا ،إذ عمد المشرع بالنص على بعض هذه الوظائف سواء في الدستور أو القوانين المنظمة للأحزاب السياسية ،فقد كرس المشرع أول وظيفة للحزب وذلك في إطار دستور 63 والمتمثلة في مراقبة عمل الحكومة وذلك في نص المادة 24 من دستور 63.[2]

أما دستور 76 فقد نص في المادتين 96 و 97 على وظائف أخرى للحزب الواحد و هي التعبئة الدائمة للشعب وكذلك قيادة الشعب[3]،في حين أن دستور 89 والذي يعد أول دستور كُرسَتْ بموجبه التعددية السياسية نسبيا و الذي صدر بموجبه القانون العضوي 11/89 المنظم للجمعيات ذات الطابع السياسي إكتفى هذا الأخير في المادة

---

[1]– بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق، الصفحة 23.

[2]–أنظر المادة 24 من دستور الجزائري 1963 المؤرخ 8 سبتمبر 1963 ، ج ر ، عدد 64.

[3]–أنظر المادة 96 و 97 من دستور 76 الصادر بموجب الأمر 76–97 والمؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،ج ر ،عدد94.

2[1]على وظيفة تجميع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي والمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية.

ولم يتدارك المشرع هذا القصور في تحديد وظائف الأحزاب السياسية حتى في ظل التعديل الدستوري لسنة 96 و الذي كرس التعديد الحزبية صراحةً ولأول مرة، وكذلك بالنسبة للأمر 09/97 المنظم للأحزاب السياسية إذ لم تحدد المادة الثانية من الأمر 09/97 الوظائف الأساسية للأحزاب السياسية و إقتصرت على ذكر وظيفة واحدة فقط وهي المشاركة في الحياة السياسية بالوسائل الديمقراطية و السلمية[2]، إلا أن المشرع وبعد صدور القانون العضوي 04/12 والمتعلق بالأحزاب السياسية عَمَدَ على تخصيص فصل كامل حدد فيه دور ووظيفة الأحزاب السياسية في الجزائر وهو الفصل الثاني من الباب الأول من المواد 11 إلى 15، حيث أن المادة 11 فصلت في وظائف الأحزاب السياسية إذ نصت على((يعمل الحزب السياسي على تشكيل الآراء السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

-المساهمة في تكوين الرأي العام.
-الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- إقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية.
- السهر على إقامة و تشجيع علاقات جواريه دائمة بين المواطن و الدولة و مؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات.
الأساسية للمجتمع ، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر1954.
-العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة ،العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح)) ، ومن خلال نص هذه المادة يمكن أن نقسم وظائف الأحزاب السياسية إلى دور إتجاه الناخبين، إذ تقوم الأحزاب

[1]-أنظر المادة 2 من القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر،عدد 27 .

[2]- زنبيع رابح ،المرجع السابق ، الصفحة 11.

السياسية بتهيئة قواعدها من خلال جذب عدد من المناضلين و المتعاطفين عن طريق التعريف بالحزب و برنامجه و أهدافه و هياكله و هيئاته ، وكذا عقد سلسلة من لقاءات و إستقبال و إنجاز بطاقات المناضلين،ودور إتجاه منتخبيها وذلك من خلال ترقية الخدمة العمومية و إزالة الصعوبات و العراقيل التي تحول دون التكفل الجيد بالخدمة العمومية ،و يحمل المنتخب صفة رسمية بعيدا عن الصفة الحزبية أو بمعنى أخر أن يترك النظرة الحزبية الضيقة و يعمل على تحقيق المصلحة العامة في ظل تطبيق السياسة العامة للدولة و قوانينها[1]،والملاحظ في هذا المادة أن المشرع وعلى رغم من نصه على عدد كبير من الوظائف إلا انه أهمل أهم وظيفة تقوم بها الأحزاب السياسية ألا وهي وظيفة المعارضة وإن كان المشرع قد نص على هذه الوظيفة عند تعريفه للأحزاب السياسية في المادة 3 من قانون 04/12 إلا أنه قد أهمل ذكرها في المادة 11 و التي فصلت الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية ومن الواضح أن المشرع قد عمد إلى ذلك إذ أنه لا يزال لم يعترف بعد بوجود معارضة سياسية قادرة على الوصول إلى السلطة .

الفقرة الثالثة: أهداف الأحزاب السياسية ووسائل تحقيقها:

أولا –أهداف الأحزاب السياسية:

يمكن تقسيم أهداف الأحزاب السياسية إلى نوعين:

1/الأهداف الرئيسية :

إن الهدف الرئيسي والمتفق عليه لكل الأحزاب السياسية مهما إختلفت توجهاتها السياسية و الإيديولوجية هو الوصول إلى السلطة، وذلك من أجل تنفيذ أهدافها ومبادئها المحددة في قوانينها الأساسية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الرئيسي تشارك الأحزاب السياسية في العملية الديمقراطية عن طريق الإنتخابات واللجوء إلى صناديق الإقتراع، وإن لم تتمكن هذه الأحزاب من الوصول إلى السلطة فستعمل على الضغط على السلطة الحاكمة من أجل تحقيق ولو جزء بسيط من أهدافها العامة الأخرى.

[1]– بلكعبات مراد،دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر ،مجلة الواحات للبحوث والدارسات،المجلد 7 ، العدد 2 ،السنة 2014، الأغواط ،الصفحة 153.

2/الأهداف العامة :

يتضمن القانون الأساسي لكل حزب النص على الأهداف التي يسعى الحزب إلى تحقيقها ،وتختلف هذه الأهداف بإختلاف طبيعة الحزب وأفكاره وتوجهاته وثوابته، إذ يمكن أن تتخذ هذه الأهداف طابع وطني أو قومي أو ديني أو دولي أو إقليمي حيث أن كل حزب حر في تحديد أهدافه،فعلى سبيل المثال تنص المادة 6 من القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني على جملة من الأهداف نذكر من بينها: تحقيق القيم والتعاليم الإسلامية، تحقيق قيم ومُثل ثورة أول نوفمبر 1945، تكريس دولة الحق والقانون والحكم الراشد،الدفاع عن الهوية الوطنية و الحرية والديمقراطية والعدالة الإجتماعية، تجسيد الوحدة المغربية والعربية والتضامن والتعاون مع الدول الإسلامية والإفريقية والسعي لتحقيق الأمن والسلم العادل في العالم[1]، وفي المقابل نجد أن حزب حركة مجتمع السلم قد حدد أهدف مُغايرة عن حزب جبهة التحرير حيث تنص المادة 4 من القانون الأساسي للحركة على أن الحركة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها: إعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساسيا للتشريع ، الدفاع عن قيم الشعب وثوابته ومبادئه،العمل من أجل إستئناف مسار التعريب،ترقية العمل السياسي بما يخدم ثوابت الأمة،الدفاع عن حقوق الإنسان، محاربة الفساد و إستكمال مسار المصالحة الوطنية، محاربة تزوير الإنتخابات،دعم جهود التعددية الإعلامية،دعم نضال الصحفيين، دعم الحريات النقابية والنضال العمالي، نصرة فلسطين ومناهضة التطبيع، ودعم القضايا العربية والإسلامية، والقضايا الإنسانية العادلة، دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

وعلى الرغم من أن الأحزاب حرة في تحديد أهدافها إلا أن المشرع الجزائري قد وضع ضوابط لابد للأحزاب أن تتقيد بها عند وضع أهدافها حتى لا تخرج عن مسارها وتنحرف عن دورها إذ نصت المادة 8 من قانون 04/12 على مجموعة من المبادئ التي لا يجوز لأي حزب أن يضع أهداف مخالفة لها، وتتمثل هذه القيم في: القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ،قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،الوحدة والسيادة

[1]–أنظر المادة 6 من القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني .

[2]–أنظر المادة 4 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم.

الوطنية ،الحريات الأساسية، إستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة ،أمن التراب الوطني وسلامته.

والجدير بالذكر أن المشرع قد عمد على تكريس مثل هذه الضوابط في القوانين السابقة حيث كانت المادة 3[1] من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تنص على جملة من الأهداف التي يجب على الأحزاب التقيدٌ بها عند ممارستها لأنشطتها ، ونفس المسار سلكه المشرع في قانون 89-11 القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وذلك في المادة 3.[2]

ثانيا-وسائل الأحزاب في تحقيق أهدافها:

من أجل تحقيق الأحزاب السياسية لأهدافها وقيامها بوظائفها تَلْجأ إلى العديد من الوسائل و الأليات، وغالبا ما تقوم الأحزاب بالنص على هذه الوسائل في قوانينها الأساسية فعلى سبيل المثال تنص المادة 5 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم على مجموعة من الوسائل منها: المشاركة السياسية ،التحالفات والعلاقات والتكتلات السياسية، الرقابة الشعبية، الحوار والمبادرات، وسائل الإتصال والإعلام والتعبئة الجماهيرية، التدريب والتأهيل القيادي،الدعوة والإرشاد.

ولأن هذه الوسائل عديدة ومتنوعة ويصعب حصرها سنركز بالدراسة على الوسائل العامة وهي :

1/تشكيل التحالفات والتعاون بين الأحزاب:

"التحالف والتعاون هي صيغ عمل لشراكة سياسية تتسع لها خيارات الأحزاب عندما تعجز مُنفردة عن تحقيق مصالحها أو بلوغ أهدافها"[3]، ذلك أن خيار التحالف والتعاون هو خيار تكتيكي يساعد الأحزاب في تحقيق أهدافها ويعزز قوتها التأثيرية على السلطة الحاكمة،ومن أجل بناء تحالف لابد من تَجمع حزبين أو أكثر من أجل تحقيق هدف

[1]-أنظر المادة 3 من الأمر 97-09 المؤرخ في27 شوال 1417 والموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ج ر ،العدد12.

[2]-أنظر المادة 3 من القانون89-11المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي

[3]-جراد عيسي ،الأحزاب السياسية في الجزائر ،الطبعة الأولي، دار قرطبة،الجزائر،2007، الصفحة54 .

مشترك وذلك على الرغم من إختلافها و تناقضها إزاء أهداف أو قضايا أخرى[1]، وقد عرفت الممارسة الحزبية في الجزائر العديد من التحالفات الحزبية كان أبرزها تحالف الجزائر الخضراء و المتشكل من ثلاثة أحزاب وهي حركة مجتمع السلم ، حزب النهضة وحركة الإصلاح الوطني،وكان الهدف الرئيسي لهذا التحالف هو خوض غمَار الإنتخابات التشريعية لسنة 2010.

2/إستخدام وسائل الإتصال والإعلام:

تلجأ الأحزاب السياسية في سبيل تحقيق أهدافها إلى إستخدام وسائل الإعلام المختلقة حيث تقوم بإصدار الصحف والمجلات والمشاركة في الندوات و الحصص الإذاعية و التلفزيونية، و ذلك من أجل نشر أفكارها و مبادئها وإقناع الجماهير ببرامجها ، وتحظى وسائل الإعلام بإهتمام كبير من طرف الأحزاب بما لها من دور في التأثير على الرأي العام وتوجيهه.

3/الحوار والمناقشة :

المناقشة والحوار هما من الوسائل الضرورية لتحقيق وحدة وتماسك الحزب داخليا حيث تساهم في التوفيق بين وجهات النظر المختلفة داخل الحزب، كما تساهم في نشر أفكار الحزب بما يتوافق مع أهدافه وغالبا ما تلجأ الأحزاب إلى أسلوب الحوار والمناقشة من أجل حل الأزمات السياسية التي تتعرض لها البلاد أو من أجل كسب تأييد الموطنين و الحصول على أصواتهم [2].

4/التجمعات والمظاهرات:

يعتبر أسلوب المظاهرات والتجمعات من أحد أهم الوسائل التي غالبا ما تسعي إليها الأحزاب السياسية من أجل تحقيق أهدافها وقد كرس المشرع هذه الوسيلة وكيفية إستعمالها بموجب القانون 89-28 والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية كما إعترف

[1]- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسية العامة -دراسة حالة الجزائر من 1997-2007، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص تنظيم سياسيات وعلاقات دولية،جامعة ملود معمري تيزي وزي ،سنة المناقشة2012 ، الصفحة 43.

[2]-غارو حسيبة ،المرجع نفسه ، الصفحة 41.

المشرع للأحزاب السياسية بحق الاجتماع بموجب التعديل الدستوري 2016 وذلك في المادة 53 منه.

الفقرة الرابعة : دور الأحزاب السياسية في تأثير في رسم السياسة العامة للدولة:

يعتبر تحديد السياسية العامة من الوظائف التي تُخول إلى المؤسسات الدستورية في الدولة ،فقد تُخول إلى البرلمان أو السلطة التنفيذية أو القضائية وذلك بإختلاف النظام الدستوري الذي يحدد طبيعة الحكم في الدولة وتعتبر هذه الهيئات السلطات الرسمية و الحاسمة لتحديد السياسية العامة للدولة ،وإلى جانب هذه الجهات الرسمية هناك جهات غير رسمية أو غير مباشر تلعب دورا هاما في تحديد السياسية العامة في الدولة كالمجمعيات والجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية والمواطن ،وتعتبر الأحزاب السياسية هي الأكثر تأثير على السياسة العامة للدولة،وذلك لعلاقاتها المباشرة بالمواطن من جهة وبالسلطة والحياة السياسية من جهة أخرى ،كما تعتبر الأحزاب من أهم آليات المشاركة السياسية، فهي من أهم أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات الديمقراطية، و هدفها الوصول إلى السلطة ،و عند عدم تمكنها من الوصول إلى السلطة فهي تسعي للتأثير على صناع القرار في الدولة .

و منه فإن دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة للدولة يقوم أساسا على تجميع أراء المواطنين وبلورتها وإيصالها إلى الهيئات الفاعلة والقادرة على إتخاذ القرارات السياسية في الدولة ،وهنا نرى بأن عمل و جهد الأحزاب يصب في تَمكين المواطنين من التأثير و المشاركة في عملية صنع القرار ولو بطريقة غير مباشرة، وكذلك توعية المواطن وتثقيفه سياسيا مما يمكنه من متابعة السياسات العامة للبلاد بطريقة منتظمة و تعبئة الرأي العام و توجيهه من خلال عرض برامج هذه الأحزاب للجمهور لكي تسمح له بالتعبير عن رأيه و إقتراح الحلول التي يفضلها بشأن بعض القضايا[1] ،فالأحزاب السياسية تمثل قناة يلجأ إليها المواطنون للتأثير على السياسة العامة للدولة الديمقراطية[2].

وهذا إذ لم تكن هذه الأحزاب تسيطر على السلطة ،أما إذ كانت الأحزاب مهيمنة على مقاليد الحكم في الدولة كسيطرتها على البرلمان أو سيطرتها على الحكومة فهنا

---

[1]–غارو حسيبة ، المرجع السابق ، الصفحة 286.

2– غارو حسيبة ،المرجع نفسه ،الصفحة 292.

تتحول هذه الأحزاب من وسيلة غير مباشرة في تحديد السياسة العامة إلى الوسيلة الفاعلة والأساسية في تحديد السياسية العامة وهذا بحكم أن السياسية العامة مرتبطة بصانعي القرار و مصدري القوانين في الدولة.

أما بخصوص الجزائر، فإن دور الأحزاب السياسية في التأثير على رسم السياسة العامة كان محدود و مقيد، و تتمثل هذه القيود في قيود قانونية والمتمثلة في النصوص القانونية التي تحصر و تضيق من مجال عمل الأحزاب السياسية و تقلص من الحريات السياسية كحرية الصحافة وتنظيم المظاهرات والمسيرات مما يؤثر في مدى فاعليتها على الساحة السياسية ،هذه القيود أدت إلى حل العديد من الأحزاب السياسية في الجزائر في فترة التسعنيات[1] بالإضافة إلى إضعاف الأحزاب السياسية وتقليص قدرتها في ممارسة وظائفها، كما ساهم عزوف المواطنين عن الأحزاب السياسية في تقليص هذا الدور وهذا العزوف ناتج عن عدم ثقة المواطنين في إمكانية الأحزاب في إيصال صوته و التأثير على السلطة و هو ما جعل من النشاط السياسي للأحزاب أمر مستحيل .

غير أنه بعد2011 ونتيجة التحولات الديمقراطية التي شهدها الوطن العربي بما يعرف بالربيع العربي وكذلك المظاهرات التي عرفتها الجزائر[2]، برز دور الأحزاب السياسية من خلال نقل إنشغالات الموطنين المحتجين إلى السلطة والضغط على صناع القرار في الدولة من أجل إعادة رسم السياسية العامة للبلاد وفق ما يخدم مصالح المجتمع ، حيث نجحت الأحزاب السياسية في الجزائر وبمعية المظاهرات الشعبية في تأثير على السياسية العامة للدولة وبرز ذلك من خلال إعلان رئيس الجمهورية في 2011/04/15 عن جملة من الإصلاحات السياسية والقانونية في مجال الحريات والإعلام والإنتخاب والأحزاب وكذا تعديل الدستور، وهو ما تحقق فعلا ،من خلال إصدار جملة من القوانين من بينها القانون العضوي للأحزاب سياسية 04/12 كذلك الإعلان عن رفع حالت

[1]–قامت العديد من الأحزاب بحل نفسها وهذا لعدم تمكنها من إجراء المطابقة مع الشروط التي جاء بها الأمر 09/97 بحيث تقلص عدد الأحزاب المعتمد من 60 حزب إلى 23 في 1998 انظر ،ج ر، عدد42 الصادر في 14يونيو 1998.

[2]– هي حملة إحتجاجات شعبية قادتها أحزاب المعارضة بالإضافة إلى الشبان الجزائريين الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية.

الطوارئ التي كانت مفروضة منذ 1992 بموجب قانون 92-44[1] وكان أخر هذه الإصلاحات التعديل الدستوري ل 2016

المطلب الثاني : تصنيف الأحزاب السياسية:

إن تصنيف الأحزاب السياسية يقتضي بنا التطرف إلى معاير التصنيف المعتمد من قبل فقهاء القانون الدستوري(الفرع الأول)وحتى نتمكن من تجسيد هذه التصنيفات على الساحة الحزبية في الجزائر(الفرع الثاني) لابد من الرجوع إلى موقف المشرع من هذه التصنيفات

الفرع الأول: التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسي:

لقد إختلف الفقهاء في تصنيف الأحزاب السياسية إذ قسموها وصنفوها إلى تصنيفات عدة وذلك بسبب إختلاف الأسس والمعاير التي إستند إليها كل فقيه تبعا لطبيعة الحزب ونظامه وأهدافه.

ومن أبرز الفقهاء الذين تطرقوا إلى تصنيف الأحزاب السياسية نجد موريس دوفرجيه الذي ميز بين **أحزاب النخبة وأحزاب الجماهير** ثم أضاف تصنيف آخر عام 1976 وهي أحزاب الهياكل الجامدة وأحزاب مرنة ، أما الفقيه "جان شارلو" فقد ميز بين ثلاثة أنوع من الأحزاب أحزاب النخبة، أحزاب الجماهير، أحزاب الناخبين.[2]

في حين نجد "جوزيف كادار" يعطي تصنيفا أخر ألا وهي، أحزاب الأحرار و أحزاب المتسلطة أحزاب المنظمة والأحزاب قليلة التنظيم، والأحزاب الصغرى والأحزاب الكبرى[3]، أما "جورج بيراو " فيقسم الأحزاب إلى أحزاب الرأي وأحزاب الاديولوجية[4] .

---

[1]–لقد كرس حالة الطوارئ تقيدا لحرية إنشاء الأحزاب فالعمليات التحضيرية لتأسيس الأحزاب تتطلب عقدة إجتماعات والتي يمكن أن تكيف وفقا لقانون حالة الطوارئ إضرار بالنظام و الأمن العام.

[2]– ناجي عبد النور،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،مديرية النشر لجامعة قالمة ،الجرائر ،2006،الصفحة 35.

[3] -Josef cadart، institutions politiques et droit constitutionnel. L .G.D.J . paris 1979 .p 158

[4]– ناجي عبد النور ،المرجع السابق ،الصفحة 36.

في حين أن جون شارلو يعتمد في تصنيفه للأحزاب على أهداف وإستراتجيته ويميز بين أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب التجمع.[1]

وعليه يمكن إختزال مختلف هذه التصنيفات الفقيه في ثلاثة معاير :

معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب

معيار التنظيم

معيار القاعدة الإجتماعية[2]

الفقرة الأولي :معيار المشاركة:

ويقصد بها مدى مشاركة أعضاء ومناضلي الحزب في نشاطه وهياكله الداخلية وذلك من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة أي من حيث الفكرة والأيديولوجية المتبعة[3] ويندرج ضمن هذا المعيار :

أولا-الأحزاب المباشرة والأحزاب الغير مباشرة:

1-/الأحزاب المباشرة:

هي التي تتألف من أفراد يوقعون على عريضة إنضمام للحزب ويدفعون إشتراك شهريا ويحضرون بشكل منتظم لإجتماعات الحزب[4].

2-**الأحزاب الغير مباشرة:**

هي التي ليس لها أتباع ولا أعضاء سوى أعضاء تجمعات الأسَاسْ، ولكن لها تأيد غير مباشر بفضل إحتوائها لعدة تجمعات أخرى حزب العمال البريطاني لسنة 1900

[1]- السويدي محمد،علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1990،الصفحة 103.

[2]-شريط الأمين ،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1998،الصفحة 259.

[3]- غارو حسيبة، المرجع السابق ،الصفحة 26.

[4]-ربوح ياسين،المرجع السابق، الصفحة ،42.

الذي كان يتألف من النقابات والتعاونيات والتجمعات الفكرية التي إتحدت من أجل تكوين تنظيم إنتخابي مشترك[1]

ثانيا– أحزاب الرأي و الأيديولوجية:

-1/أحزاب الرأي :

حزب الرأي هو حزب ليس له مذهب سياسي أو أيديولوجي معين و ثابت وخاص به يوضع من طرف الحزب تم يعرض على الأعضاء ،بل يتمثل مذهبه في مجرد جمع أراء أعضائه المختلفة وتنسيقها ثم إستخدامها في نضاله ، وهو حزب مفتوح لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الصفات.[2]

-2/أحزاب الإيديولوجية:

يتميز هذا النوع من الأحزاب بامتلاكه إطار فكري وبرنامج نظري وإطار مرجعي وغالبا ما يمتلكون برنامجا للحزب يكون متكاملا وشاملا لمختلف النواحي السياسية، الإجتماعية، الاقتصادية، القانونية ،كما أنها تصر دائما على أن أهم شروط إستمرار العضوية هو تمسك العضو بمبادئ الحزب.[3]

الفقرة الثانية: معيار التنظيم :

يعني معيار التنظيم النظر إلى الحزب من حيث أساليب تنظيمه بالدرجة الأولى وهذا من خلال دراسة البُنى الداخلية للأحزاب وفي هذا المعيار نميز:

أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير:

أولا–أحزاب الأطر:

تعتبر أحزاب الأطر من أقدم الأحزاب من حيث النشأة في الحياة السياسية ومن أهم خصائص هذه الأحزاب أنها تهدف إلى ضم الشخصيات البارزة ذات النفوذ و التأثير، فهي تهتم بنوعية الأعضاء وليس عددهم ،و بناء هذه الأحزاب لا يرتكز على قاعدة

[1]– ربوح ياسين ، المرجع السابق ، الصفحة 42.

[2]– غارو حسيبة ، المرجع السابق ، الصفحة 27.

[3]– غارو حسيبة ، المرجع نفسه ،الصفحة 27.

صلبة ويتصف بمرونة التنظيم و هشاشة الإنضباط وفقدان الصلة بالناخبين إلا في المراحل الإنتخابية.[1]

ثانيا-أحزاب الجماهير:

تسعى إلى ضم أكبر عدد من الناس للمشاركة في الحياة الحزب عن طريق الإنتساب وهذا يؤدي إلى إيجاد نظام إداري للحزب وهيكلة قارة، تمتد من القمة إلى القاعدة وتهتم هذه الأحزاب بتأطير المنخرطين وتنظيم الحياة الداخلية للحزب [2].

الفقرة الثالثة:معيار القاعدة الإجتماعية:

يستند في تصنيفه للأحزاب على مدى شعبيتها ومدى إتباع الجماهير لها ونميز فيها:

أولا-الأحزاب الكبيرة:

وهي الأحزاب ذات القاعدة الجماهيرية الكبيرة والتي غالبا ما تصل إلى الحكم بصفة منفردة ولا تحتاج إلى إئتلافات مع غيرها من الأحزاب ونظرًا لذلك فهي إما تسيطر على كل الوزارات أو على الوزارات الأساسية وإذا كانت في المعارضة فلها دور فعال[3] في الضغط على السلطة الحاكمة.

ثانيا-الأحزاب الصغيرة:

وهي التي تلعب دورا ثانويا في الحياة السياسية وتحتاج إلى الإتلاف مع غيرها من الأحزاب من أجل التأثير وإيصال صوتها إلى السلطة وهي في الغالب إما حديثة التأسيس أو ذات توجهات متطرفة.

الفقرة الرابعة :معاير تصنيف مختلفة:

بالإضافة إلى معاير التصنيف السابقة هناك معاير أخرى تعتمد على أسس مختلفة نذكر منها:

[1]- ربوح ياسين، المرجع السابق، الصفحة 41.

[2]- ربوح ياسين، المرجع نفسه ، الصفحة 41.

[3]-ربوح ياسين،المرجع نفسه، الصفحة 42.

أولا-معيار الولاء:

ونميز فيه بين أحزاب البرامج و أحزاب الأشخاص

1-أحزاب الأشخاص: وهي التي يكون الولاء فيها لشخص واحد وهو رئيس الحزب أو ما يعرف بالزعيم .

2-أحزاب البرامج: وهي التي يكون الولاء فيها للبرامج الحزب و مبادئه وليس للأشخاص الذين يسيرونه.[1]

ثانيا-معيار الدين :

وهنا نميز بين أحزاب علمانية و أحزاب دينية

1-أحزاب دينية :وهي الأحزاب التي تنادي إلى مبادئ دينية معينة كأحزاب الإسلامية والأحزاب المسيحية.

2-أحزاب علمانية: وهي التي تنادي إلى الفصل بين الدين والسياسية[2].

الفرع الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر:

بعد تبني التعددية الحزبية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري 96 تم إنشاء أكثر من 60 حزب سياسي، ونتيجة لهذا العدد الكبير من الأحزاب الذي ترتب عنه صعوبة في تصنيفها وفق التقسيمات الفقهية المتعارف عليها وذلك لحداثة التجربة الحزبية في الجزائر وكذا لعدم وضوح إتجاهات الأحزاب وتذبذبها بالإضافة أن بعض الأحزاب تغير من توجهاتها حسب كل مناسبة، وأيضا لعدم وضوح البرامج الحزبية لأغلب هذه الأحزاب، [3]

كما لا يمكننا الإعتماد على التصنيف الكلاسيكي الذي يصنف الأحزاب السياسية إلى يمينية ويسارية وذلك نظرا لخصوصية المجتمع الجزائري.[4]

---

[1]- ربوح ياسين ، المرجع السابق ، الصفحة 43.

[2]-غارو حسيبة ،المرجع السابق ، الصفحة 32.

[3]- ربوح ياسين،المرجع السابق، الصفحة 46.

[4]- ربوح ياسين، المرجع نفسه ، الصفحة 47.

وعليه سنعتمد في تصنيفنا للأحزاب السياسية في الجزائر على معيارين الأول موقع هذه الأحزاب من السلطة وسنتناوله عند تحديد موقع المشرع من تصنيف الأحزاب السياسية أما المعيار الثاني يرتكز على الوعاء الإنتخابي أو الوزن الجماهيري وهذا بالإستناد إلى النظم الإنتخابية والنتائج المتحصل عليها في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية وسنتناوله عند دراستنا لتأثير النظم الانتخابية في تصنيف الأحزاب السياسية.

الفقرة الأولي :موقف المشرع من التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية:

لم يتبني المشرع الجزائري ومنذ أول تكريس له للتعددية السياسية والحزبية أي تصنيف من التصنيفات الفقيه للأحزاب السياسية، حيث لم يرد في أي نص دستوري أو قانوني النص على تصنيف للأحزاب السياسية و هذا الأمر يرجع إلى حداثة التجربة الحزبية و إلى طبيعة النظام الجزائري، غير أن الممارسة الحزبية على الساحة السياسية في الجزائر تولد عنها تصنيف خاص للأحزاب السياسية حيث إنقسمت الساحة الحزبية أحزب موالاة و أحزاب المعارضة غير أن هذا التقسيم لم يجد له أي أساس دستورية أو قانونية بل كان مجرد أمر فرضته الممارسة السياسية وأمام الضغوط المتزايد للمعارضة الحزبية لم يجد المشرع الجزائري سبيلا إلا تكريس هذا المعيار في تصنيف الأحزاب السياسية، حيث نص المشرع و لأول مرة في التعديل الدستوري 2016 على المعارضة كوسيلة لإنتقاد السلطة في الحياة السياسية و ذلك في المادة 114[1] من الدستور وعليه أعطي المشرع لهذا المعيار في التصنيف أسس دستورية، وعلى الرغم من ترحيب بعض الأحزاب التي تحسب على السلطة بهذا التكريس الدستوري للمعارضة على إعتبار أنه يكرس حق المعارضة السياسية والرقابية[2]، إنتقدت العديد من أحزاب المعارضة هذا التكريس على أساس أن المؤسس الدستوري في المادة 114 قد ربط المعارضة بالممارسة النيابة بمعني أنه إعترف بالمعارضة البرلمانية دون غيرها ، أي أن المعارضة التي تتم خارج البرلمان هي معارضة غير معترف بها وغير محمية.

---

[1]–أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 و الصادر بموجب القانون 16–1 والمؤرخ في 1مارس 2016 ج ر عدد14 الصادر في 7 مارس 2016.

[2]–يقصد بالمعارضة الرقابية إمكانية المعارضة في البرلمان ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من خلال منحها الحق في إخطار المجلس الدستوري.

وعليه ووفقا لهذا المعيار يمكن أن تصنف الأحزاب في الجزائر إلى أحزاب السلطة أو المولاة و أحزاب المعارضة ،وعلى الرغم أن هذا المعيار هو حديث التكريس في الدستور إلا أنه في الواقع إرتبط ظهور هذا التصنيف في الساحة السياسية الجزائرية إلى حالة عدم الوفاق السياسي و كذا الأزمة التي عرفتها الجزائر من خلال العشرية السوداء ولهذا التصنيف خصوصية إذ قد يجمع أحزاب ذات أيديولوجيات ومبادئ مختلفة في مركز أو في جبهة واحدة وذلك وفق ما يلي :

أولا-أحزاب الموالاة (السلطة):

يشكل من حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي أحزاب السلطة باعتبارهما الحزبين المسيطرين على أغلب المقاعد البرلمانية والمجالس المحلية وبحكم ذلك فهم يسيطران على تشكيل الحكومات المتعاقبة للجزائر منذ 1997 إلى يومنا هذا، وقد كانت أحزاب الموالاة في سنة 2004 متحدة في شكل تحالف مشكل من ثلاثة أحزاب هي من بين أكبر الأحزاب في الجزائر وهي جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي ،وحركة مجتمع السلم فعلى الرغم من إختلاف الإيديولوجيات والمبادئ لهذه الأحزاب إستمر هذا التحالف وذلك من أجل دعم مرشح رئيسيات 2004 عبد العزيز بوتفليقة وكذا من أجل دعم مشروع المصالحة الوطنية وتعديل دستور 2008، و تقاسمت بموجب هذا التحالف الأحزاب الثلاثة الحقائب الوزارية في الحكومات المتعاقبة من 2004 إلى غاية 2012، أين تفكك هذا التحالف عندما أعلت حركة مجتمع السلم إنسحابها من التحالف في جانفي 2012 ورفضها المشاركة في الحكومة بعد خسارتها تشريعات عام2012.

كما شهدت سنة 2014 الإعلان عن تحالف أخر لأحزاب السلطة ضم مجموعة من الأحزاب تم إنشاء هذا التحالف من أجل دعم ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للرئيسات 2014 وقد ضم هذا التحالف مجموعة من الأحزاب من أبرازها حزب جبهة التحرير حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حزب تجمع أمل الجزائر، الحركة الشعبية الجزائرية كل هذه الأحزاب تحظى بتمثيل برلماني بالإضافة إلى مجوعة من الأحزاب الأخرى والتي تصنف ضمن أحزاب السلطة.

ثانيا-أحزاب المعارضة:

يندرج ضمن أحزاب المعارضة في الجزائر العديد من الأحزاب لكن سوف نقتصر على الأحزاب الأشد معارضة للسلطة وأقدمها في ميدان المعارضة والتي تحظى بتمثيل برلماني تطبيقا لمعيار المعارضة البرلمانية ومن أبرز هذه الأحزاب نذكر:

1/جبهة القوى الاشتراكية:

تعتبر جبهة القوى الاشتراكية ومنذ تأسيها سنة 1963 من أقدم الأحزاب المعارضة للسلطة في الجزائر وذلك تحت قيادة أيت أحمد،شارك الحزب في أول إنتخابات تعددية وحصل على المرتبة الثانية بعد الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعلى الرغم من إنتقاده لجبهة الإنقاذ إلا أنه رفضت القرار الذي إتخذته السلطة الحاكمة أنذلك بإلغاء الإنتخابات[1]، كما جبهة القوى الإشتراكية في إجتماع روما والذي جمع المعارضة من أجل إيجاد حل للازمة الجزائرية في فقرة التسعينات.

2/حزب حركة النهضة:

تعد حركة النهضة من أكبر قوى المعارضة للسلطة وذلك بقيادة مؤسسيها عبد الله جاب الله والتي رفضت إلغاء الإنتخابات التشريعية التي فازت بها جبهة الإنقاذ 1990 كما شكلت الحركة آنذاك ما يعرف بلجنة حماية إختيار الشعب و شاركت في مؤتمر روما لقوى المعارضة[2]، تقهقر دور الحركة في الحياة السياسية و حتى فعاليتها كقوى معارضة نتيجة الصراعات الداخلية والتي ترتب عنها خروج جاب الله من الحزب وتأسيسه لحزب أخر تحت تسمية جبهة العادلة والتنمية.

3/حزب العمال:

تأسس حزب العمال سنة 1990 وهو حزب سياسي من أصول تروسكية كان موجودا كتيار يعمل في السر قبل التعددية ، يعلن تضامنه مع العمال والطبقات

[1]- بوضياف محمد،الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر دراسة تحليلة نقدية ، دار المجدد للنشر و التوزيع ،سطيف الجزائر،2010 ،الصفحة 65.

[2]- بوضياف محمد ،المرجع نفسه، الصفحة 66.

الإجتماعية الأكثر عرضة للاستغلال[1]، يعد الحزب من أبرز قوى المعارضة السياسية وخاصة في الجانب الاقتصادي و الإجتماعي للسياسة المنتهجة من السلطة، شارك الحزب في مؤتمر روما مع قوى المعارضة، كما شارك في أغلب الإستحقاقات التي عرفتها الجزائر سواء التشريعية أو المحلية و حتى الرئاسية.

إلى جانب هذه الأحزاب يوجد العديد من الأحزاب التي تتمركز في موقع المعارضة كحزب مجتمع السلم و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حزب جيل جديد، تشكل هذه الأحزاب بالإضافة إلى حركة النهضة و جبهة العدالة والتنمية ما يعرفه التنسيقية من أجل الحريات و الإنتقال الديمقراطي كجبهة من أجل توحيد صف المعارضة وتقويتها في مواجهة السلطة .

الفقرة الثانية:تأثير النظم الإنتخابية في تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر:

إن النظام الإنتخابي المكرس في أي نظام سياسي يؤثر في توزيع وتصنيف الخريطة الحزبية، ومن المعروف أن الأنظمة الإنتخابية تقسم إلى نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

ويقصد بنظام الأغلبية أن المرشح أو القائمة التي تحوز على أغلبية الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية الواحدة هو الفائز، أما المرشح الذي يليه يعتبر خاسرا مهما كانت النتائج التي تحصل عليها[2] ويجوز الأخذ بهذا النظام في حالة الإنتخابات الفردية و الإنتخابات بالقائمة، و يمكن أن نميز في نظام الأغلبية بين الأغلبية البسيطة، والتي يكفي لكي يفوز المرشح أو القائمة الحصول على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجتمعين حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء الآخرين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة.[3]

---

[1]– عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية ،مقال منشور في موقع حركة مجتمع السلم، الصفحة 24.

[2]–لرقم رشيد، النظام الإنتخابي وأثره على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام ،كلية الحقوق ، ،جامعة قسنطينة ،سنة المناقشة 2005–2006،الصفحة 21.

[3]– بوشنافة شمسة، النظم الإنتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص،ابريل 2011 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الصفحة 464.

أما الأغلبية المطلقة فيشترط فيها الحصول على الأغلبية المطلقة أي نسبة 50%+1 حتى يعتبر المرشح أو القائمة فائزة وإذ لم تحصل على هذه النسبة فغالبا ما يتم إجراء دور ثاني.

أما التمثيل النسبي فيطبق في نظام الإنتخاب بالقائمة حيث توزع فيه المقاعد المخصصة لكل دائرة إنتخابية على القوائم المشاركة في الإنتخاب تبعا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة فهو بهذه الكيفية يسمح بتمثيل الأحزاب الكبرى والصغرى في آن واحد.[1]

أما في الجزائر وعند أول إقرار لتعددية السياسية بموجب دستور 89 تم إصدار قانون 89-13 المتعلق بالإنتخابات حيت كرس هذا القانون نظام الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور الأول وذلك في المادة 61 والمادة 84 بالنسبة للمجالس المحلية والولائية أي أنه جمع بين نظَامي الإنتخاب وكرس النظام المختلط، وقد حددت المادة 62[2] كيفية توزيع المقاعد على الفائزين، وقبل إجراء الإنتخابات المحلية خضع هذا القانون إلى تعديل وذلك بموجب القانون 90-06 حيث عدلت المادة 62[3] طريقة توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة هذه الطريقة ترتب عنها فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد المجالس الولائية والمحلية في الإنتخابات المحلية لسنة 1990، هذا ما دفع السلطة إلى تعديل قانون الإنتخابات مرة أخرى قبل الإنتخابات التشريعية خوفا من سيطرة الجبهة على مقاعد المجلس الشعبي الوطني وذلك بموجب قانون 91-06 ،إذ نصت المادة84 [4]منه على إعتماد طريقة الإقتراع على الإسم الواحد (الإنتخاب الفردى) و بالأغلبية في الدورين وعلى الرغم من تعديل النظام الإنتخابي إلا أن نتائج الإنتخابات أفرزت فوز الجبهة الإسلامية 188 مقعد و جبهة التحرير الوطني ب 16 مقعد و جبهة

---

[1]-لرقم رشيد، المرجع السابق ،الصفحة 40.

[2]-أنظر المواد 61،62،84 من القانون 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الإنتخابات ،ج ر ،عدد32.

[3]-أنظر المادة 62 من قانون 90-06 مؤرخ في 1 رمضان 1410 المواقف 27 مارس 1990يعدل ويتمم قانون 89-13 المتضمن قانون الإنتخابات،ج ر ، عدد 13.

[4]-أنظر المادة 84 من قانون 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411الموافق 2 ابريل سنة 1991يتمم ويعدل قانون 89-13المؤرخ في 7غشت1989 والمتضمن قانون الإنتخابات ، ج ر، عدد 14 .

القوى الاشتراكية25 مقعد[1]، في الدور الأول هذه النتائج ترتب عليها تقسيم جديد للأحزاب السياسية ،أحزاب كبير تحوز عدد كبير من المقاعد و أحزب صغيرة تحوز عدد قليل من المقاعد، أما هذا الوضع إضطر المشرع إلى تعديل أخر لقانون الإنتخابات وذلك بموجب الأمر 97-07 حيث كرس هذا الأمر نظام التمثيل النسبي على القائمة سواء في الإنتخابات المحلية أو التشريعية وذلك طبقا للمادة 75 و101[2]منه ،كما عَرَفَ قانون الإنتخابات تعديل أخر بموجب قانون العضوي 12-01 غير أنه في هذه المرة حافظ فيه المشرع على نفس النظام الإنتخابي الذي كرسه الأمر 97- 07وذلك طبقا للمادتين 65 و 84.[3]

وإنطلاقا مما سبق يمكن القول أن النظم الإنتخابية لها تأثير على توزيع المقاعد في المجالس المحلية والنيابة و بالتالي يؤثر في توزيع الخريطة الحزبية وفي تصنيف الأحزاب وعلية يمكننا أن نقسم الأحزاب إنطلاقا من النتائج المحصل عليها في أغلب الإستحقاقات الإنتخابية إلى أحزاب كبيرة وأحزاب صغيرة.

أولا- الأحزاب الكبيرة:

يندرج ضمن الأحزاب ألكبري الأحزاب المهيمنة على الساحة السياسية وذلك من خلال حصولها على عدد كبير من المقاعد سوء في البرلمان و في المجالس المحلية، كما تتميز بكونها ترتكز على قاعدة شعبية واسعة متباينة من حزب إلى أخر باعتبارها أحزاب جماهيرية.[4]

وقد رجعنا في تصنيفنا هذا إلى أول إنتخابات تعددية عرفها الجزائر أي من إنتخابات 1990إلى يومنا هذا، يمكننا أن نبدأ بالترتب التالي:

---

[1]-عيسي جرادي ،المرجع السابق ، الصفحة 74.

[2]- أنظر المواد 75و 101 من الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417الموافق ل 6 مارس سنة1997 والمتضمن القانون العضوي للإنتخابات ، ح ر ،عدد 12.

[3]-أنظر المواد 65 و 84 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر1433الموافق 12 يناير 2012والمنظمن لقانون الإنتخابات . ج ر .عدد 1.

[4]- بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية علوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر سنة المناقشة 2006/2005 ،الصفحة 78.

1/ الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS:(المنحل)

تم تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 18 فيفري 1989 وذلك بمبادرة من عدد من الدعاة المستقلين من بينهم عباسي مدني (عين رئيسا للجبهة بعد ذلك) وعلي بالحاج (عين نائب رئيس الجبهة) وقد اعترفت الحكومية الجزائرية رسميا بها في 6 سبتمبر 1989، خاضت الجبهة أول إنتخابات تعددية والتي كانت إنتخابات المجالس المحلية البلدية و الولائية وقد أفرزت هذه الإنتخابات نتائج باهرة للجبهة إذ حصلت على 855 بلدية من بين1539 بلدية و32 ولاية من بين48 ولاية.[1]

كانت هذه النتائج دليلا على أن الجبهة قادرة على حصد نتائج أكبر والسيطرة على الساحة السياسية و ظهر ذلك من خلال الإنتخابات التشريعية التي أجريت في 26 ديسمبر 1991 والتي فازت بها وبأغلبية ساحقة لم يحققها أي حزب إلى يومنا إذ حصلت على 188 مقعد من أصل 228 مقعد [2] .

2/ حزب جبهة التحرر الوطني:

يعتبر حزب جبهة التحرير الوطني إمتداد لجيش جبهة التحرر الوطنية والذي قادة الثورة التحررية ضد الاستعمار الفرنسي تحولت إلى حزب سياسي بعد الاستقلال وكانت الحزب الوحيد الفاعل على الساحة السياسية.

لم ينجح حزب جبهة التحرير الوطني في أول سباق تعددي عرفته الجزائر إذ حل الحزب ثالثا بعد كل من جبهة الإنقاذ و حزب القوى الإشتراكية وذلك ب 16 مقعد فقط

غير أنه وبعد هذا الفشل حققت جبهة التحرير نتائج مغايرة، حيث في الإنتخابات التشريعية لسنة 1997 إحتلت المرتبة الثالثة ب62 مقعدة، أما في الإنتخابات 2002فحتلت الصادرة لتحصد 199 مقعد وكذلك في الإنتخابات التشريعية لسنة 2007 حافظة الحزب على الصدارة ب 136 مقعد وأيضا في إنتخابات 2012 إذ حل أولا ب 220 مقعد من أصل 462 مقعد،هذه النتائج التي حققها الحزب عززت مركزه كحزب كبير جماهيريا ومهيمنا على الساحة السياسية في الجزائر.

---

[1]–غارو حسيبة ، المرجع السابق ،الصفحة 102 .

[2]– جراد عيسي ،المرجع السابق ، الصفحة 74.

3/حزب التجمع الوطني الديمقراطي:

ولد هذا الحزب من رحم السلطة وذلك في فيفري 1997 ويعتبر إنشقاقا عن حزب جبهة التحرير الوطني إذ يضم العديد من الإطارات السابقة ومناضلي من جبهة التحرير الذين إلتحقوا بالتجمع الوطني .

في أول مشاركة له في الإنتخابات التشريعية 5 جوان 1997 حصل الحزب على الأغلبية وكذلك في المحليات ليصبح في مدة قصيرة الحزب الأول في البلاد ويسيطر على الحكومة و على المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و المجالس البلدية و الولائية [1] ،غير أن الحزب تراجع في الإنتخابات التشريعية والمحلية لسنوات 2002 و 2007 و 2012 لتحتل المركز الثاني في كل منها.

4 /حزب حركة مجتمع السلم:

يعود تأسيس هذا الحزب إلى حركة الموحدين التي إنشائها كل من محفوظ نحناح ومحمد بوسليماني في السبعينات، تحولت هذه الحركة إلى جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية مع نهاية الثمانينيات وبعد صدور دستور1989 تحولت إلى حركة المجتمع الإسلامي (حماس) وذلك في 6 ديسمبر 1990 وبرئاسة محفوظ نحناح، شاركت الحركة في جميع الاستحقاقات التي عرفتها الجزائر سواء التشريعية أو المحلية وحتى الرئاسية، إضطرت الحركة إلى تغير إسمها وذلك تكيفا مع قانون الأحزاب الأمر 09/97 والذي كان يحضر إستعمال مصطلحات إسلامية في تسمية الأحزاب وتحولت تمسيه الحزب إلى حركة مجتمع السلم (حمس)، تحصلت الحركة على المرتبة الثانية في التشريعات 97 وعلى المرتبة الرابعة في تشريعيات 2002 وعلى المرتبة الثالثة في تشريعيات 2007، كما شاركت في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1997 بمرشحها محفوظ نحناح وتحصلت على المرتبة الثانية بعد الرئيس اليمين زروال.[2]

[1] – ربوح ياسين،المرجع السابق ، الصفحة 112.

[2] – عبد الرزاق مقري،المرجع السابق،الصفحة 20.

ثانيا-الأحزاب الصغيرة :

هناك العديد من الأحزاب التي تصنف كأحزاب صغيرة وذلك بنا على ماحققته من نتائج في أغلب الاستحقاقات ومن بين هذه الأحزاب تجد الأحزاب التالية:

1/التجمع الوطني الجمهوري :تم تأسيسه في 8 أكتوبر 1990 من قبل قاصدي مرباح رئيس الحكومة الأسبق، بالرغم من مشاركته في الإنتخابات 1997 و 2002 إلا أنه لم يحصل على أي مقعد في البرلمان أما في إنتخابات 2007 و 2012 فقد حصل على مقعدين.[1]

2/حزب عهد 45 :

تأسس الحزب في 27 مارس 1991 لم يشارك الحزب في إنتخابات 1997 كما لم يشارك في إنتخابات 2002، المرة الوحيد التي حصل فيها على مقاعد في البرلمان هي في إنتخابات 2007 أين تحصل على مقعدين ليحصل في 2012 على 4 مقاعد، كما شارك رئيس حزب عهد 45 في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2004 وتحصل على المرتبة الأخيرة في حين تحصل على المرتبة قبل الأخير في كل من الإنتخابات الرئاسية لسنة 2009 و2014.

3/الحزب الجمهوري التقدمي:

حصل الحزب الجمهوري التقدمي على الاعتماد الرسمي في 5 ماي 1990 قاطع الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995، كان يدعو دائما إلى إحداث قطيعة وبناء دولة القانون والعدالة الإجتماعية حصل على 3 مقاعد في 1997 ليتراجع في كل من الإنتخابات التشريعية ل 2002 و 2007.[2]

المبحث الثاني: التجربة الحزبية في ظل النظام الدستوري الجزائري:

لقد خاضت الجزائر تجربة حزبية متميزة تمتد من الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا ويمكن تقسيم هذه التجربة إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد ومرحلة ما بعد 1989 إلى يومنا هذا، أي مرحلة التعددية.

[1]- ربوح ياسين، المرجع السابق، الصفحة 109.

[2]- ربوح ياسين، المرجع نفسه، الصفحة 109.

المطلب الأول: مرحلة الأحادية الحزبية.

إن الممارسة الحزبية في الجزائر تمتد إلى الفترة الاستعمارية (الفرع الأول)هذه الفترة التي كان لها أثر في تبني الأحادية وتكريسها قانونيا ودستوريا(الفرع الثاني)

***الفرع الأول: الأسس السياسية لتكريس للأحادية الحزبية في الجزائر*:**

عرفت الجزائر عدة ممارسات سياسية قبل صدور دستور 63 و كان لها أثر كبير في ترسيم الأحادية.

الفقرة الأولي :الممارسة الحزبية في الفترة الاستعمارية:

إن للعمل الحزبي تقاليد قديمة تعود إلى فترة العشرينيات من القرن الماضي إبان الفترة الاستعمارية، إذ وبعد إنتهاء المقاومات الشعبية التي دامت أكثر من (70) سبعين سنة وتدمير المؤسسة الإجتماعية في الريف من قبل الجيش الاستعمار، إنتقل النضال من الأرياف إلى المدينة ومن السلاح إلى السياسة ، وقد ساعد على بروز المقاومة السياسية الوطنية عدة عوامل آنذاك[1]، نذكر منها وجود طبقة بورجوازية مثقفة من الجزائريين الذين تعاملوا مع المؤسسات التعليمية والإدارة الفرنسية، وتأثير حركات الإصلاح الديني في العالم الإسلامي على العلماء الجزائريين، وكذلك تأثير المهاجرين الجزائريين إلى فرنسا بالحركة العمالية اليسارية التي إنخرطوا فيها وتعلموا أساليب النضال من خلالها، ومن العوامل كذلك تأثيرات الحرب العالمية الأولى في الوعي السياسي حيث إحتك المقاتلون الجزائريون في صفوف الجيش الفرنسي بمختلف الاتجاهات الفكرية والتيارات السياسية، وهناك عامل أخر وهو صعود الجبهة الشعبية اليسارية للحكم في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية وفضاء الحريات النسبي الذي أتاحته.

ومنه فكل هذا أدى إلى تشكيل تيارات وطنية ، شعبية إستقلالية إسلامية إصلاحية وليبرالية اندماجية وشيوعية عالمية تضم عددا كبيرا من الشخصيات المستقلة والأحزاب والنوادي والجمعيات ووسائل إعلام تبلورت في الأخير بشكل عام في (04) أربع تشكيلات سياسية هي: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والتي تأسست بالجزائر في 05ماي 1931 والتي كانت تدافع عن مقومات الشخصية الوطنية، والتي أعلنت عن

[1]– مقري عبد الرزاق ، المرجع السابق ،الصفحة 11.

طابعها غير السياسي حيث نصت المادة 03 من قانونها الأساسي عن إمتناعها عن أي ممارسة سياسية، كما أن إهتمام جمعية العلماء المسلمين كان منصبا على الإصلاح الديني والثقافي معتبرة إياه الطريقة المثلى لتجنيد الرأي العام الجزائري ضد الإيديولوجيا الاستعمارية ، وفي هذا المجال رسمت الجمعية لنفسها برنامجا تسير وفقا لمبادئه.[1]

أما التشكيلة الثانية فهي المتمثلة في حزب نحم شمال إفريقيا ، والذي تأسس في فرنسا سنة 1926 ودخل الجزائر سنة 1936[2]، ثم تحول إلى حزب الشعب الجزائري في مارس 1937 بقيادة مصالى الحاج، وذلك بعد حل نجم شمال إفريقيا ، كما أن حزب الشعب مر بمرحلتين أساسيتين من الناحية القانونية، وهي المرحلة العلانية، أي التصريح قانونا بهذا الحزب الذي إنتهج سياسة إنتخابية معتدلة ذات طابع إصلاحي وهناك مرحلة أخرى وهي المرحلة السرية والتي من خلالها تم إنشاء إدارة جديدة سرية وقام بدعاية واسعة وسط المواطنين والمجندين من الجزائريين في الجيش الفرنسي[3] وبعدها تحول هذا الحزب إلى حركة إنتصار الحريات الديمقراطية، كونفدرالية النخبة، أو كونفدرالية المنتخبين الجزائريين المسلمين[4] والتي أسسها النواب المسلمون في 11 سبتمبر 1927 وتطور في الأخير إلى الإتحاد الديمقراطي لأحباب البيان الجزائري 1946 والحزب الشيوعي الجزائري 1936 الذي كان في البداية فرعا للحزب الشيوعي الفرنسي.

ومنه فقد إستطاعت هذه الأحزاب أن تؤدي أدوارا سياسية مهمة وساهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف أبعادها، غير أن الهمجية الاستعمارية وحملات التشويه والتزوير والقمع الرهيب قضى مع مرور زمن على أدوار الوساطة وإتجه النضال الجزائري إلى الحلول الثورية التي تبنتها مجموعة من الشباب التي ثارت على الصراع الدائر في حركة الانتصار بين المركزين والمصالين إذ رفضت العمل الحزبي وفجرت الثورة[5] ،مؤسسة جبهة التحرير وطلبت من جميع الأحزاب حل نفسها والإلتحاق بجبهة التحرير الوطني بشكل إنفرادي، فأعلت العديد من التنظيمات الالتحاق بالجبهة

---

[1]– ناجي عبد النور ، المرجع السابق، الصفحة61.

[2]–عبد الرزاق مقري ، المرجع السابق، الصفحة11 .

[3]–ناجي عبد النور، المرجع السابق ، الصفحة 65.

[4]– ربوح ياسين،المرجع السابق، الصفحة55.

[5]–ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، الصفحة 81

كالإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري كما أيدت جمعية العلماء المسلمين النهج الثوري للجبهة التحرير.

الفقرة الثانية :الممارسة الحزبية من 62 إلى 63:

وبعد الاستقلال مباشرة وخوف من إنهيار الدولة نتيجة الفراغ التشريعي صدر قانون 62-157 والذي نص في مادته الأولي على إستمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية أو كان ذو طابع عنصري ما يعني إمكانية تشكيل أحزاب سياسية إستنادا إلى القانون الفرنسي 1جويلة 1901 المتعلق بالجمعيات ، ونتيجة للصراعات السياسية التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال خاصة بين بن بلة وفرحات عباس و أيت أحمد حول فكرة الحزب الواحد و مناقشة الدستور وتحديد طبيعة نظام الحكم هذه الصراعات أدت إلى تأسيس أحزاب سياسية سرية معارضة بعد الاستقلال مباشرة، كحزب الشيوعي الجزائري الذي تم منعه في 1962/11/25 كما أعلن بوضياف عن تأسيس حزب الثورة الاشتراكية في 27 سبتمبر 1962 و أعلن أيت أحمد عن تأسيس حزب جبهة القوى الإشتراكية سنة 29 سبتمبر 1963 وقد تم منع كل هذه الأحزاب وحلت، وإستمر هذا الوضع إلى غاية صدور قانون 63-297 والذي نص في مادته الأولي صارحتا على منع أي جمعيات ذات الطابع السياسي[1] ممهدا الطريق نحو الأحادية الحزبية والتي رسخها دستور 1963 ووضع بذلك حد للخلافات حول طبيعة النظام و مركز حزب جبهة التحرير في الدولة .

الفرع الثاني: التكريس الدستوري و القانوني للأحادية الحزبية:

إن المتتبع لتاريخ النظام السياسي الجزائري منذ مرحلة البناء الأولى و حتى بداية التحول إلى العددية يلاحظ إنفراد الرئيس بالسلطة، و محاولة الإبقاء على جبهة التحرير الوطني كإطار يستمدّ منه الشرعية، من دون أن يكون لها سلطة فعلية في إدارة الحياة السّياسيّة فبعد الاستقلال قام النظام السياسي على مبدأ الحزب الواحد بالرغم من أن هذا النظام لم يقع بشأنه إجماع وطني على إعتبار أن الثورة التحريرية لم تكن تعبيرا عن أي أحادية إلا ما إتصل منها بتحقيق الاستقلال فقد ضمت جبهة التحرير أثناء الثورة تيارات

[1] -voir art no 1 de décret n 63-297 du 14 aout 1963 portant interdiction d association a caractère politiqué officiel .n 59.

سياسية مختلفة و فئات إجتماعية متناقضة و كذلك أجيال متباعدة إتفقوا على طرد الاستعمار.[1]

الفقرة الأولى :التكريس الدستوري للأحادية الحزبية:

و بالرجوع إلى الأحكام الدستورية و بالتحديد ديباجة دستور 1963 التي وصفت فيها الحزب الواحد ودوره البارز في إعداد ومراقبة سياسية الأمة [2]، كما أن المادة 23 من دستور 1963 نصت على "جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد الطلائعي في الجزائر"، " و المادة 22 من دستور 1976"حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد و يشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا" ، وهو الأمر الذي أكده ميثاق الجزائر 1964 الذي أعتبر مبدأ الحزب الواحد قرار تاريخي لكونه يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حرب التحرير و ضمان مواصلة الثورة، فالحزب بهذه الصفة هو التعبير الصادق عن الشعب و الانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي[3]، و هو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها.

و أخيرا جاء دستور 1976 الذي تكفلت نصوصه على ترسيم وتقنين الأحادية حيث أزيلت كل الفواصل بين الحزب والدولة فالدولة تحمي كيان الحزب والحزب ممتد سياسيا داخل الدولة [4]، إذ أعطي دستور 79 أهمية كبيرة لمبدأ الحزب الواحد وذلك بتخصيصه فصلا كاملا في تحديد الوظيفة السياسية لحزب جبهة التحرير إذ تصت المادة 95 من دستور 1976 على أن"جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد و يشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا"، وكذلك المادة 94 "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"و هو الشيء الذي تضمنه ميثاق 1976، و كذلك ميثاق 1986 [5] ،و منه يتضح لنا أن هذين الدستورين قد إعتمد و أقرا مبدأ الحزب الواحد في تسيير البلاد.

---

[1]–ناجي عبد النور، المرجع السابق ، الصفحة 85.

[2]–جراد عيسي ، المرجع السابق ، الصفحة 19.

[3]–ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، الصفحة 87.

[4]–جراد عيسي ، المرجع السابق ،الصفحة 19.

[5]–ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، الصفحة 87.

إذ كان مبدأ الحزب الواحد يعتبر في تلك الحقبة التاريخية –غداة الاستقلال– إيديولوجية و ظاهرة القرن العشرين و هي ناتجة حتمية عن الحقبة الاستعمارية و توجه القوى الشعبية في إتجاه واحد من أجل تحرير البلاد من المستعمر.

بالرجوع إلى الدستور يظهر الحزب الواحد في الجزائر هو دعامة للوحدة و هو الباعث على القدرة للتفكير و العمل من أجل دولة موحدة و تحت نظام سياسي واحد بزعامة و قيادة الحزب الواحد.

الفقرة الثانية التكريس القانوني للأحادية الحزبية:

أما فيما يخص الأسس القانونية، فبعد نيل الاستقلال سارعت السلطة الجزائري إلى توفير حماية قانونية لدولة خوفا من فرغ قانوني، و ذلك بإصدار قانون 157/62 في شهر ديسمبر سنة 1962، ليستمر بموجبه العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية[1]، آنذاك كان المشهد الحزبي لا يزال يحتفظ بالفسيفساء عينها يتصدرها جبهة التحرير الوطني باعتباره قادة الثورة التحريري.

حاول المشرع خلال هذه الفترة تكريس الأحادية في الوظيفة السياسية للدولة مبرر توجهه نحو الأحادية بالثور المسلحة التي وحدة الحركات المتباينة في بواثقة الدفاع عن الوطن وإزالة كل الفوارق الطبقية في وعاء واحد آلا وهو جبهة التحرير الوطني إضافة أن تكريس التعددية يسمح بالتدخل والتلاعب بالنظام السياسي من قبل الاستعمار.[2]

لذلك أصدر المشرع المرسوم 297/63 في 14أوت1963 الذي نص في مادته الأولي صراحة منع إنشاء الجمعيات أو التجمعات ذات الطابع السياسي، ومرتبا عقوبات جزائية علي كل من يخالف هذا المنع[3]وقد عززا من هذا الاتجاه بإصداره دستور 1963.

وإستمر هذا المنع إلى غاية صدور القانون الخاص بالجمعيات الأمر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 والذي إتجه فيه المشرع إلى تقييد أعم سمح من خلاله بتعددية تبعية للحزب الواحد إذ قيد تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي بقرار من

[1] -voir art n1 et 2 de la loi n:62-157 du 31 décembre 1962 tendant a la reconduction jusque a nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962 journal officiel algérienne .N2

[2] –ناجي عبد النور ، المرجع السابق،الصفحة 86.

[3] -voir art n: 1 et 2 de la décret n: 63-297.

السلطات العليا للحزب الواحد، وما ميز هذا الأمر أنه لم يطبق على أرض الواقع إذ لم تشهد الساحة السياسية في ذلك الوقت تأسيس أي جمعية ذات طابع سياسي كما يبرز من خلال هذا الأمر أن المشرع بقي متمسك بمبدأ الحزب الواحد من خلال، أولا عدم إعترافه بتسمية الأحزاب وقصرها في مصطلح الجمعيات وثانيا من خلال تقيده إنشاء مثل هذا الجمعيات بقرار من الحزب الحاكم [1]، و لعل ذلك رغبت السلطة في الإنفراد بالممارسة السياسية في البلاد وقصرها على حزب جبهة التحرير الوطني.

المطلب الثاني : مرحلة التعددية الحزبية:(مرحلة الانفتاح السياسي)

لم يكن تبني التعددية وليد الصدفة أو هبة من السلطة بل كان نتيجة لتراكم العديد من العوامل(الفرع الأول) الشيء الذي دفع بالسلطة إلى تكريس التعددية في نصوص قانونية ودستورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أسباب تبني التعددية السياسية في ظل دستور 89:

لقد عرفت الجزائر أحداث عديدة ومتنوعة خلال المرحلة الممتدة من 62 إلى 89 شملت مختلف المجالات وإعتبرت بمثابة خلفيات تسببت في الإنتقال من نظام الإشتراكي إلى نظام اللبرالي وما تمخض عن ذلك من التراجع عن النظام الحزب الواحد وإعتماد التعددية السياسية [2]،فتضافر هذه العوامل وتراكمها على مر السنوات شكل ضغطا على السلطة من أجل الإسراع بالقيام بإصلاحات ، وتغير جدري في طبيعة النظام السياسي، وكانت أحداث 5 أكتوبر العامل والدافع القوى لجملة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر والذي يعد التخلي عن الأحادية الحزبية من أبرزها.[3]

وقد سبق أحداث 5 أكتوبر أن أعلن رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988 في خطاب له أمام مكتب التنسيق الولائي بمناسبة الإعلان عن إفتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين ليبيا والجزائر، أعلن عن الأثر السلبي

---

[1]– السوقيات أحمد، المرجع السابق، الصفحة 123.

[2]– بوشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري (دارسة تحليله لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستوري 1989) ،الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الصفحة 9.

[3]– العلجة مناع،التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي،رسالة ماجستير، فرع القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،الجزائر،سنة المناقشة 2002/2001 ، الصفحة 112.

الذي طبع نفوس أفراد الشعب نتيجة تقصير كل من الحزب الواحد و الحكومة في أداء مهامها لمعالجة مشاكل الشعب، وكذلك معالجة حالة التسيب التي طبعت تصرفات الإطارات وأفراد المجتمع وأكد أن الاستمرار في إنتهاج سياسية التقشف لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الدولة الجزائرية لا سيما بعد إنخفاض سعر البترول سيؤدي لا محال إلى نتائج سلبية ووخيمة على المجتمع[1]، فعلى الرغم من تحذيرات التي أطلقاها رئيس الجمهورية من تردي الوضع الإجتماعي والإقتصادي، وأمام تصاعد الخلاف بين السلطة والحزب إندلعت مظاهرات في 5 أكتوبر والتي إنطلقت شرارتها من العاصمة لتنتقل إلى مناطق أخرى من الوطن، وأمام هذا الوضع إجتمع المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير في 5 أكتوبر وأعلن أن هذه المظاهرات هي أعمال شغب ،هذه التصريحات أدت إلى القطيعة بين الشعب و السلطة، في ضل إستمرار المظاهرات أعلن رئيس الجمهورية حالة الحصار في 6 أكتوبر 1988 حيث دخل الجيش العاصمة التي لم يدخلها منذ 1965[2]، خلفت هذه الإحداث 189 قتيل و 1442 جريحا و 1.61 مليار دينار جزائري خسائر مادية حسب الإحصائيات الرسمية، هذه الأحداث كانت نتيجة حتمية لحالة الكبت التي طالت نفوس المواطنين من خلال حكم الحزب الواحد وإلى وضعية إقتصادية منهارة، وفي 10 أكتوبر من نفس السنة ألقي رئيس الجمهورية خطابا لم يذكر فيه الحزب إطلاقا كما تأسف عما حدث من خسائر مادية وبشرية ووعد بالقيام بالإصلاحات دستورية.[3]

وفي 24 أكتوبر 88 أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا تحدد فيه العناصر الرئيسة التي يجب أن يتضمناه مشروع الإصلاح السياسي والذي سيناقش في القاعدة وفي مؤتمر جبهة التحرير قبل أن يعرض للاستفتاء الشعبي[4]، وتم على إثر ذلك القيام بتعديل دستوري جزئي في 03 نوفمبر 1988 ومن أهم ما جاء به هو فصل الحزب عن الحكومة وإعتبارها مسؤولية فقط أمام البرلمان[5]، وإستكمالا لما وعد به الرئيس في

---

[1]– ربوح ياسين ، المرجع السابق،الصفحة 62.

[2]– بوشعير سعيد،المرجع السابق،الصفحة 20.

[3]– ربوحّ ياسين، المرجع السابق ، الصفحة 62.

[4]– بوشعير سعيد، المرجع السابق ، الصفحة 45.

[5]– ربوح ياسين، المرجع السابق ، الصفحة 62.

خطابه في 10 عندما صرح بأنه هنالك مشرع سوف يقدم إلى الشعب ليبث فيه وذلك لإصلاح سياسي في كافة المجالات، جاء التعديل الدستوري الشامل إذ تم نشر مشروع الدستور الجديد يوم 4 فيفيري 1989 لغرض الاستفتاء الشعبي حوله في 23 فيفري، ومع إقرار دستور 1989 دخلت الجزائر مرحلة جديدة ، ألا وهي مرحلة التعددية السياسية.

وعليه فإنفجار الوضع في الجزائر وإندلاع إنتفاضة 5 أكتوبر لم تكمن إلا نتيجة حتمية لتراكم مجموع من العوامل والتي ساهمت بدورها في تأثير على السلطة من أجل تسريع عملية التحول السياسي وتبني التعديدية وهذه العوامل هي :

الفقرة الأولى: العوامل الداخلية :

أولا –أزمة الحزب الواحد:

يستند حزب جبهة التحرير الوطني من الشرعية الثورية والتي إستمدها من المقاومة المسلحة للاحتلال الفرنسي إبان الاستعمار هذه الشرعية الأصيلة التي لا يتمتع بها أي قوى سياسية في الجزائر وقد تم التأكيد على هذه الشرعية في دستور 63 و76، إذ إحتكر الحزب بموجب هذه السلطة الدور السياسي والتعبوي، منعا لظهور أية قوى سياسية منافسة، كما إحتكر التمثيل السياسي في المجالس الشعبية و المحلية وسيطر على النقابات و الاتحادات المهنية.[1]

غير أنه وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين ظهرت داخل الحزب الواحد صراعات على السلطة و ظهرت بوادر الإنقسام خاصتا بعد تولي الشاذلي بن جديد منصب رئيس الجمهورية، أدت هذه النزعات إلى تفشي الفساد و البيروقراطية داخل جبهة التحرير كما فقد الشعب الثقة في أي مشروع سياسي يقوم به الحزب[2]،هذه الصراعات أدت إلى إنتشار التذمر والرفض من أفراد الشعب وتوسعت الهوة بين المجتمع والهياكل الرسمية، والتشكيك في شرعية النظام نتيجة الأخطاء التي وقع فيها حزب جبهة التحرير.

[1]– ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، الصفحة 114.

[2]–ناجي عبد النور، المرجع نفسه، الصفحة 115.

ثانيا– أزمة المشاركة السياسية:

إن أزمة المشاركة في الجزائر تتمثل في عجز المؤسسات السياسية في إستيعاب القوى السياسية و الإجتماعية فقد أقصي حزب جبهة التحرير الحريات الفردية والجماعية[1]، وظهرت أزمة المشاركة السياسية عندما طالب جماعات جديدة بإشراكها في الحكم مما إعتبرته السلطة السياسية تهديد لمركزها و مركز الحكم لديها، إذ أن النظام لم يكن يسمح بوجود معارضة قادرة على مناقشة قراراتها أو مساءلته[2].

ونتيجة لذلك عملت النخب الحاكمة على عدم إشراك القوى ذات التوجه السياسي المخالف لها وممارسة سياسية الإقصاء والإحتكار الكامل للتمثيل السياسي في إطار سياسية تعبوية تفتقر إلى المشاركة ،وبذلك إقتصرت رؤية حزب جبهة التحرير في المشاركة السياسية على مفهوم التعبئة السياسية والتي تأخذ صورة التأيد والحشد والمساندة للقرارات دون المساهمة في صنعها[3].

ثالثا–الأزمة الاقتصادية:

عرفت الجزائر في الثمانيات وضعا إقتصاديا صعبا وهو ما كشفت عنه مؤشرات النشاط الأقتصادي إذ تراجع الناتج القومي كما سجلت الجزائر عجزا في ميزان الحساب السنوي وذلك لتراجع الصادرات نتيجة تدني أسعار المحروقات[4]، ضف إلى ذلك عجز وإفلاس أغلب المؤسسات العمومية الإقتصادية كل هذا نتيجةُ حتمية لفشل سياسية التسيير الإشتراكي للمؤسسات العمومية[5]، وكذلك فشل سياسة التخطيط والبرامج كما أن السياسية المنتهجة في المجال الفلاحي أثبتت عدم نجاعتها إذ لم يعد الإنتاج الوطني يغطي الحاجيات الوطنية، كل ذلك أثر على المستوي المعيشي للمواطن و على قدرته الشرائية.

---

[1]– ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، الصفحة 118.

[2]– ربوح ياسين، المرجع السابق، الصفحة 63.

[3]– ناجي عبد النور ، المرجع السابق ، الصفحة 120.

[4]–ياسين ربوح. المرجع السابق. الصفحة 63.

[5]– سعيد بوشعير. المرجع السابق، الصفحة 27.

رابعا-الأزمة الإجتماعية:

لقد ساهمت الأوضاع الإجتماعية وما لحقها من مشكلات في تأزم الوضع السياسي حيث عرفت الجزائر أزمات إجتماعية كان في مقدمتها تغير البنية الإجتماعية وذلك من خلال إرتفاع نسبة النمو الديموغرافي بشكل كبير بلغت 3.2% وهذا ما إنعكس سلبا على المستوي المعيشي إذ لم تستطع الحكومة آنذاك في إيجاد تناسب بين النمو الديموغرافي و بين الطلبات الإجتماعية على الشغل والسكن والتعلم وصحة [1]، وتعتبر البطالة التي إنتشرت في فئات الشباب بنسب لم تستطع معه الحكومة إستيعاب كل ذلك الكم الهائل من الشباب البطال.

إن عجز النظام السياسي في مواكبة التطورات الإجتماعية وإمتصاصها، فأصبحت البطالة والتهميش الإجتماعي والتفاوت الإجتماعي من أهم مظاهر الساحة الإجتماعية الجزائرية وبصفة خاصة في المدن وفي أوساط الشباب وقد ساعد هذا الوضع الاجتماعي على نمو حركات الرفض السياسي والاجتماعي.[2]

الفقرة الثانية :العوامل الخارجية :

لقد ساهمت مجموعة من العوامل الخارجية في تأجيج الوضع الداخلي والمساهمة هي الأخرى في التحول السياسي و بالتالي التحول إلى التعددية في الجزائر و من بين هذه العوامل الخارجية نجد:

أولا-إنهيار أسعار البترول:

أدي إنهيار أسعار البترول ووصولها إلى سعر 10 دولار للبرميل في 1986 إلى إنخفاض مداخيل صادرات الجزائر، وأمام فشل السياسات الإصلاحية التي إتخذتها الدولة لمواجهة هذا الإنهيار لم تجد الدولة لحل مشاكلها الاقتصادية سوي الإستدانة من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي حيث بلغت ديون الجزائر الخارجية سنة 1988 حولي 22 مليار دولار[3]، ومن المعرف أنا هذه المؤسسات المالية الدولية لا تمنح قرضا إلا

[1]- ناجي عبد النور ، المرجع السابق،الصفحة 123.

[2]- ناجي عبد النور ، المرجع نفسه ، الصفحة 125.

[3]-بوشعير السعيد ، المرجع السابق،الصفحة 31.

وقف شروط حيث أصبح الاقتصاد الوطني مرتبط بالقرارات و الشروط التي تمليها البنوك الدولية، إذ ألزمت الحكومة على تبني سياسات تقشفية، وتجميد أجور بعض عمال مؤسسات العمومية كما تم إلغاء الدعم على الكثير من المواد الإستهلاكية الأساسية فترتب عليه إرتفاع كبير للأسعار مما خلف ردود فعل تطالب بالتغير والإصلاح.

ثانيا-تغير أنظمة الحكم الاشتراكية:

مع تزعزع مكانة الأنظمة الإشتراكية في العالم خصوصا مع بداية الإنهيار للإتحاد السوفيتي وما رافقه من تغيرات في أنظمة الحكم الشمولية في أوربا الشرقية التي تخلى معظمها على النظام الإشتراكي وتحولت إلى أنظمة ديمقراطية لبرالية أدت هذه التحولات إلى تدعيم الإتجاه نحو التغير والإصلاح في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية[1]، فلم تكن الجزائر في منأى عن هذه التحولات الدولية فعمدت هي الأخرى إلى تبني سياسات إصلاحية كان من بينها تعديل الدستور والتخلي على النظام الإشتراكي و إقرار التعديدية السياسية.

وعليه يمكن القول أن تضافر كل هذه العوامل سواء الداخلية والخارجية ساهم في التأثير مباشرة على السلطة الحاكمة، إلا أن نقطة التحول الرئيسة كانت أحداث 5 أكتوبر وما ترتب عنها من إضطرابات وخسائر بشرية و مادية ما دفع بالسلطة إلى الإسراع بإجراء تعديلات جوهرية إنطلقت بالتعديل الدستوري لسنة 88 و إنتهت بالاستفتاء الدستوري وإقرار دستور جديد ألا وهو دستور 1989 والذي ألغى نظام الحزب الواحد وأقر التعديد السياسية و حرية التفكير والرأي وحرية لعمل السياسي.

الفرع الثاني :الإقرار الدستوري للتعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري 1996

بعد أن كرس دستور 1989 التعددية السياسية من خلال المادة 40 والتي جاء فيها ((حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، وإستقلال البلاد،وسيادة الشعب))[2].

---

[1]-ناجي عبد النور ، المرجع السابق، ،الصفحة 140.

[2]- مرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ 23 فبراير1989، و المتضمن دستور89 ،ج ر، عدد9.

ولم يستخدم المشرع في دستور 1989 مصطلح الأحزاب السياسية بل تعمد إستخدام عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي، والسبب في ذلك حسب بعض فقهاء القانون هو ترك الباب مفتوح أمام التشكيلات السياسية للانضواء تحث راية جبهة التحرير الوطني[1] وذلك في إطار فكرة خلق منابر داخل جبهة التحرير و إستعمال مصطلح الانفتاح على الحساسيات محاولة منه التقليل من نفوذ الآفلان وإرجاعه إلى حجمه الذي يمكن التحكم فيه[2].

ويرى جانب أخر من فقهاء القانون الدستوري أن استعمال مصطلح الجمعية بدلا من حزب يرمي إلى 3أمور:

1- تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة .

2- استبعاد إنتعاش أو قيام أحزاب معينة .

3- إفتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية.[3]

و من أجل إكتمل البناء القانوني للتحول نحو التعددية في الجزائر صدر قانون 11/89 و المؤرخ في 1989/07/5 و المتعلق بالجمعيات السياسية إذ نصت المادة 2 منه على ((تستهدف الجمعيات ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائرين حول برنامج سياسي، إبتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية)).[4]

والدارس لقانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي يلاحظ أنه لم يتضمن شروط أو تعقيدات في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي فماعدا الشروط المتضمن في المادتين 5 و 6 والتي تمنع قيام جمعيات ذات طابع سياسي على أساس طائفية أو جهوية أو إقطاعية أو ما يشكل منها تهديد للاستقرار الوطني، إذ يكفي أن

---

[1]- السويقات أحمد، المرجع السابق ، الصفحة 124.

[2]-ناجي عبد النور، المرجع السابق، الصفحة 149.

[3]- السويقات أحمد ،المرجع السابق، الصفحة 124.

[4]-انظر المادة 2 من قانون رقم 11/89 المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي.

يجتمع 15 شخص لتكوين جمعية ذات طابع سياسي، على أساس نظام الإخطار الذي كان معتمدا في قانون 11/89 وهذا ما يفسر ظهور عدد هائل من الأحزاب السياسية في ظرف قصير.[1]

الفقرة الأولي:الأسس الدستورية والقانونية للتعددية الحزبية بعد التعديل الدستوري 1996:

ونتيجة للأحداث التي شهدتها الجزائر بعد إلغاء نتائج أول إنتخابات تعددية والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، دخلت الجزائر مرحلة سياسية حرجة تميزت بالفوضى و غياب المؤسسات الدستورية خاصة بعد حالة الشغور نتيجة إستقالة رئيس الجمهورية والتي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني تطورت بعدها الأمور إلى حالة شبيهة بالحرب الأهلية[2]، ومن أجل الخروج من هذه الأزمة تقرر إجراء تعديل دستوري وبذلك صدر التعديل الدستوري 1996، تضمن ولأول مرة النص وبصريح العبارة على التعددية الحزبية والأحزاب السياسية بدلا من مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي كما كان عليه الحال في دستور 89، إذ نصت المادة 42 من دستور96 على ((حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به مضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته و إستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة))[3]

وعليه فإن التكريس الحقيقي والدستوري للتعددية الحزبية كان بموجب التعديل الدستوري 96 وتطبيقا للمادة 42 من دستور 96 أصدر الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والذي إعترف للأحزاب السياسية بالممارسة الديمقراطية عن طريق تحديد إجراءات تقديم الترشيحات لمختلف المجالس النيابية، والأمر97/ 09المؤرخ في 06مارس 1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، إذ تضمن هذا الأخير إجراءات وشروط أكثر صرامة و تعقيد

---

[1]– توازي خالد ، الظاهرة الحزبية في الجزائر،مذكرة ماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، سنة المناقشة 2006/2005 ، الصفحة 107.

[2]– زنيبع رابح،المرجع السابق، الصفحة 42.

[3]–السويقات أحمد، المرجع السابق ، الصفحة 126.

لإنشاء الأحزاب السياسية،إذ أصبح إنشاء الأحزاب السياسية يمر بمرحلتين هما التصريح بتأسيس حزب سياسي و مرحلة طلب الاعتماد الحزب وذلك خلافا لما كان عليه الأمر في قانون 11/89 الذي كان يتضمن مرحلة واحدة، أي مرحلة الإعلام المسبق لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي.[1]

حاول المشرع من جديد إعادة تنظيم وتكريس الممارسة الديمقراطية للأحزاب من خلال قانون12-01 مؤرخ في 12يناير 2012 والمتعلق بنظام الإنتخابات، كما جدد المشرع تنظيمه للأحزاب السياسية من خلال القانون العضوي 04/12 والمؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

كما عرف الدستور الجزائري تعديلا في 2016 وعلى الرغم من أنه لم يغير في صياغة المادة 42 المنظمة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية بإستثناء تغير موقعها إلى المادة 52 إلا أن الجديد الذي أتي به التعديل الدستوري 2016 هو المادة 53 و التي منحت إمتيازات وحريات إضافية من أجل الممارسة الحزبية من خلال ضمان حرية الرأي والاجتماع و التعبير وإضفاء على هذه الممارسات طابع دستوري كذلك ضمان تمويل عمومي عادل للأحزاب السياسية غير أنه هناك من يري أن تكريس هّذه الحقوق في الدستور هو تقيد وحصر لها وخاصة أن هذه الحقوق معترف بها مسبقا للأحزاب السياسية وكذلك ربط تنظيم هذه الحقوق بقوانين عادية هو إضعاف لها ،وفي إنتظار صدور قانون يحدد كيفية و شروط الاستفادة من هذه الحقوق والحريات الأساسية من أجل ممارسة تعددية متكافئة بين الأحزاب السياسية.

الفقرة الثانية :الطابع العضوي للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية في التعديل الدستوري لسنة 1996 و 2016:

تعرف القوانين العضوية بأنها تلك القانونين التي تسوغها وتصدرها السلطة التشريعية على إعتبارها السلطة المختصة و المخولة دستوريا على أن تتضمن هذه القوانين مجالات معينة و إجراءات خاصة لإصدارها.[2]

---

[1]-السويقات أحمد، المرجع السابق ، الصفحة 126.

[2]-غزلان سليمة ،فكرة القانون العضوي في دستور 1996،رسالة ماجستير،فرع الإدارة و المالية،كلية الحقوق ،بن عكنون جامعة الجزائر ، سنة المناقشة 2001-2002، الصفحة 16.

وقد كرس المؤسس الدستوري فكرة القانون العضوي لأول مرة في دستور 1996 حيث نص على التميز بين القوانين العادية والقوانين العضوية وهو نفس ما ذاهب إليه التعديل الدستوري 2016 حيث كرس التميز يبن القوانين العضوية والقوانين العادية وذلك في المادة 138، وترجع أهمية هذا التميز في كون أن هذه النصوص تعمل على تفصيل النصوص الدستورية وتتعلق في غالبها بالنظم والهيئات والمؤسسات الدستورية للدولة.[1]

وقد أخضع المشرع هذا النوع من النصوص إلى إجراءات خاصة في ما يتعلق في إنشاءها وإخضاعها وإلى رقابة دستورية صارمة سابقة على إصدارها ،وقد أعطي المشرع صفة القانون العضوي للقوانين المنظمة للأحزاب السياسية وذلك طبقا للمادة 52 و 141 من التعديل الدستوري 2016، ويرجع ذلك إلى ما تكتسيه الأحزاب السياسية من أهمية خاصة في مجال الحقوق والحريات والتي تحظى بحماية دستورية وكذلك إرتباط الأحزاب السياسية ولو بطريقة غير مباشر بمؤسسات الدستورية لدولة كالبرلمان و المجلس الدستوري و السلطة التنفيذية(الحكومة).

ولهذا فان المشرع قد أخضع القانون العضوي للأحزاب السياسية كغيره من القوانين العضوية إلى إجراءات خاصة طبقا للمادة 141 من الدستور إذ لا بد أن تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مع إلزامية خضوع هذا النوع من القوانين إلى رقابة مطابقة قبلية من المجلس الدستوري قبل أن يصدره رئيس الجمهورية.

وتطبيق مثل هذه الإجراءات على القوانين العضوية يهدف إلى إضفاء صفة الاستمرارية للنصوص القانونية وحماية لها من كثرة التعديل و التغير خاصة وأنها تمس حقوق وحريات فردية وتنظم مؤسسات دستورية أساسية في الدولة.

إلا الملاحظ في التعديل الدستوري2016 قد أوكلَ مهمة تنظيم الحقوق الأساسية لممارسة النشاط الحزبي و المكرس بموجب المادة 6/53 من التعديل الدستوري إلى قوانين عادية خلافا لما هو علية الأمر في المادة 52 مما يجعل هذه الحقوق المكرس دستوريا عرضة للتغير المستمر بحكم أن القوانين العادية لا تتطلب نسب محدد لإصدارها أو تعديلها إذ يكفي توفر الأغلبية البسيطة ،كما أنها لا تخضع إلى رقابة دستورية إلزامية

[1]– بن عبدي هشام،الرقابة على دستورية القوانين العضوية ،رسالة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق الجلفة ،الجزائر ، سنة المناقشة 2014–2015 ، الصفحة 16.

ومن الواضح أن المشرع من خلال تكريسه هذه الحقوق وربط تطيقها بقوانين عادية يهدف إلى التحكم في الممارسة الحزبية من خلال تقيد الحقوق الأساسية لنشاط الأحزاب.

كما يلاحظ التعارض بين نصي 53 /1و الفقرة 4 من التعديل الدستوري إذ تنص الفقرة الأولى على أن جميع الأحزاب تستفيد من كل الحقوق المكرس دستوريا ولم تقيد هذه الفقرة الاستفادة من هذه الحقوق سوى أن تكون هذه الأحزاب معتمد وكذا مدى إحترامها للشروط العامة لتأسيس الأحزاب و المحددة في المادة 52 ، في حين أن الفقرة 4 ربطت إستفادة الأحزاب من المساعدات المالية العمومية بكون هذه الأخيرة ممثلة في البرلمان ،مما يعني إقصاء جميع الأحزاب التي لم تستطع الوصول إلى البرلمان أو لا تشارك فيه من الاستفادة من مصدر مهم من الأموال الضروري لنشاط الأحزاب وإستمرارها ، ومن الواضح أن المشرع عند إقراره هذا الشرط قد تأثر بالقانون الفرنسي 93-122 الصادر في 29 يناير 1993 الخاص بمكافحة الفساد والمتعلق بشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، والذي ينص على أنه لا يمكن منح المساعدات إلا لصالح التشكيلات السياسية التي قدمت حد أدنى من المرشحين في الانتخابات التشريعية وفازت في هذه الانتخابات باسم هذه الأحزاب[1].

[1] - voir le loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques .

خلاصة الفصل الأول :

لقد عرف النظام الحزبي في الجزائر تحولا جذريا تمثل في التخلي عن النظام الحزب الواحد وتبني التعددية السياسية ، ولان هذا التحول كان بصورة فجائية ولحداثة التجربة التعددية ولعدم نضجها ظهرت أزمة أمنية و سياسية كان لابد لتجوزها تبني أسس دستورية جديد تجسدت في التعديل الدستوري 1996 والذي نص على تكريس التعددية الحزبية وصاحب ذلك إصدار الامر 97-09 المتضمن قانون الأحزاب السياسية والذي أُلغي بموجب قانون 04/12 هذا الأخير الذي حاول المشرع من خلاله وضع ضوابط للنظام الحزبي و تحديد دور ووظائف الأحزاب السياسية من خلال تحديد تعريف الأحزاب السياسية، كما سعي المشرع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذالك قانون 04/12 إلى تحدد الإطار القانوني للأحزاب السياسية من خلال تحديد شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية كما سعي هذا القانون إلى وضع ضوابط للنشاط الحزبي من خلال التعرض للنظام المالي والجزائي للأحزاب السياسية وهذا ما سنتناوله من خلال الفضل الثاني.

الفصل الثاني :

التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر:

إن المسار الذي تسلكه الأحزاب السياسية منذ أن تكون مجرد فكرة في ذهن مجموعة من الأفراد إلى غاية تبلورها وتجسيدها على الساحة السياسية قد ضبطت معالمه في القانون المنظم للأحزاب السياسية إذ حدد هذا الأخير شروط ومراحل تكوين الأحزاب السياسية (المبحث الأول) كما نظم مجالات النشاط الحزبي وكيفية تمويله ،وإن حدث وإنحرفت هذه الأحزاب عن مسارها السياسي والقانوني وخالفت النصوص المحدد في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب سياسية،فستكون عرضت لجزاءات تختلف حدتها باختلاف درجة المخالفة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: إجراءات وشروط تأسيس حزب سياسي:

لقد إعتمت المشرع الجزائر في تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 04/12 على نظام الإعتماد هذا النظام الذي يمر بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التصريح بالتأسيس(المطلب الأول) ومرحلة الاعتماد (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي:

إن مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي تعتبر أول مراحل التأسيس وأكثرها تعقيدا حيث لا يكفي التقيد بالشروط الدستورية والقانونية لإعداد ملف التصريح بالتأسيس حزب السياسي (الفرع الأول) بل لا بد من إيداع هذا الملف لدي الوزير المكلف بالداخلية من أجل أجراء عملية المطابقة (الفرع الثاني)

فرع الأول : شروط إعداد ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي:

التحضير لمرحلة التصريح بتأسيس وإعداد ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي مرهون بتوفر مجموعة من الشروط بعض هذه الشروط نظمها الدستور و البعض الأخر في القانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية

الفقرة الأولي :الشروط الدستورية والقانونية(الشروط التمهيدية/العامة):

لقد أورد المشرع الجزائري جملة من الشروط الأولية التي لا بد من التقيد بها من أجل إنشاء الأحزاب السياسية ،حيث رتب على عدم التقيد بهذه الشروط المنع من تأسيس الحزب، إذ أورد بعض من هذه الشروط المناعة لتأسيس حزب سياسي في الدستور وذلك

في المادة 52[1] والبعض الأخر في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 04/12 وذلك في المواد 5 إلى 9 ،إذ تعتبر هذه المواد القاعدة العامة من أجل سير وإنشاء الأحزاب السياسية،وعليه وفقا لمبدأ تدرج القوانين سوف نقوم بدارسة هذه الشروط إنطلاقا من المادة 52 من الدستور وبالتطابق مع المواد 5 إلى 9 من القانون المنظم للأحزاب السياسية ، يمكن تقسيم هذه القواعد سواء كانت دستورية أو قانونية وفق التقسيم التالي :

أولا–الالتزام بمبادئ العامة الدولة والمجتمع الجزائري:

تم النص على هذا الالتزام في المادة 52 /2 من الدستور[2]إذ تضمنت هذه الفقر مجموعة من الالتزامات التي في مجملها تهدف إلى الحفاظ على المبادئ العامة للدولة والمجتمع الجزائري كالحفاظ على الهوية الوطنية ووحدة وأمن وسلامة الوطن وإستقلالية وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وهي نفس المبادئ التي نصت عليها المادة 8 من قانون 04/12 والتي تنص ((لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،لقيم ثورة أول نوفمبر 1954والخلق الإسلامي للوحدة والسيادة الوطنية،للحريات الأساسية،لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،لأمن التراب الوطني وسلامته.))

وكذلك ما نصت عليه المادة 11 الفقرة 8 و9و 10[3] من قانون 04/12.

ويري البعض أن تكريس المشرع لهذه المبادئ المنصوص عليها في المادة 2/52 من الدستور و المواد 8 و 11 من قانون 04/12 هو واجب أساسي يفرضه الإنتماء إلى الوطن الواحد،سواء أضفي الاختيار الشعبي إلى وضع هذه الأحزاب في سدة الحكم أو

---

[1]– أنظر المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]–المادة 2/52 من الدستور((ولا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة))

[3]– الفقرة 8 و9 و10 من المادة 11 من قانون 04/12 ((العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر1954 ،العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح .)).

على مقاعد المعارضة طلما كان سَعْي هذه الأحزاب إلى دعم هذه المقومات نَابَعًا من إيمان راسخ بمضمونها.[1]

ثانيا-الالتزام بعدم تأسيس حزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي:

نصت على هذا الالتزام المادة 3/52[2] من تعديل الدستوري 2016، ويري العديد من الفقهاء أن المشرع قد وفق عند منعه وحضره تأسيس الأحزاب السياسية على أساس لغوي أوعرقي أو جهوي،أو حتى إستغلال هذه القيم من أجل تحقيق أغراض دعائية، إذ أن تأسيس الأحزاب السياسية على تلك الأسس من شأنه أن يؤدي إلى صراع طبقي أوعرقي يؤدى إلى تقسيم الوطن[3] وتفتيت الوحدة الوطنية.[4]

أما عن منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني فعلى الرغم من أن هذا المنع كان نتيجة مباشرة لما عرفته الجزائر في العشرية السوداء والتي كان فيها نقص الوعي والفهم الصحيح للدين والتعصب ورفض الرأي الأخر،[5]غير أنه هنالك من يري أن منع تأسيس حزب على أساس ديني هو مناقض للمادة 2 من الدستور"الإسلام دين الدولة"

وقد حاول المشرع في قانون الأحزاب السياسة 04/12 إعادة إدراج منع تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي مع إضافة إلتزام أخر وهو فئوي إلا أن المجلس الدستوري رفضت ذلك في رأيه رقم 12/01 إذ إعتبر المجلس الدستوري أن إضافة كلمة فئوي هو تجاوز لما نصت عليه المادة 52

---

[1]– قوى بوحنيفة و لعوادي هبة ،إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري ،دفاتر السياسية والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الصفحة 171.

[2]–المادة 3/52 من التعديل الدستوري((..وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور،لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهوي.ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة)) .

[3]–وقد حدث ذلك في باكستان حيث إنفصلت بنغلادش عن باكستان بفضل نشاطات حزب رابطة عوامي.

[4]– بن يحي بشير ،،حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، المرجع السابق ،الصفحة 54.

[5]–بن يحي بشير ،حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،المرجع نفسه ،الصفحة 55.

من الدستور ومن جهة أخرى إعتبر النقل الحرفي لأحكام الفقرتين 3و 4 من المادة 52من الدستور تجاوز لتوزيع الاختصاص [1].

ولقد كانت المادة 5 من الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية تنص صراحة على عدم جوز تأسيس أحزاب سياسية على أسس طائفية و جهويه أو إقطاعية وكذا منع تأسيس أحزاب على أساس ديني أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي[2] هذا المنع دفع بالعديد من الأحزاب في ذلك الوقت إلى إجراء مطابقة[3]وتكيف برامجها وأسمائها وفق الأمر 97-09 ومن بين هذه الأحزاب حركة النهضة الإسلامية والتي ألغت مصطلح إسلامية لتصير حركة النهضة ،وحركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم.[4]

ثالثا-الالتزام بالأمن العام و النظام العام:

نصت على هذا الالتزام المادة 52/ 6 من الدستور[5]وهو نفس الالتزام الذي تضمنته من المادة 1/9 من قانون 04/12 والتي نصت ((لا يمكن الحزب السياسي أن يلـجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما)).

ويعتبر إلتزام الأحزاب بالسلم في العمل السياسي وعدم العنف و الإكراه أحد أهم الأسباب التي تقوم عليها التعددية الحزبية ،والتي يقصد بها تعدد الرأي والفكرة والسعي للوصول إلى السلطة بالوسائل السلمية من خلال إقناع الرأي العام ونيل ثقة الأفراد أما الاستيلاء على السلطة بالقوة والإكراه فهو أمر غير مقبول ويتناقض مع التعددية.[6]

---

[1]-أنظر إلى رأي المجلس الدستوري رقم 01 /ر .م .د 12 /مؤرخ في 14صفر عام 1433الموافق 8يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

[2]-أنظر المادة 5 /2و4 من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ 6 مارس97 ج ر عدد12.

[3]- بلحاج صالح ،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2009، الصفحة 180.

[4]-كان على الأحزاب أن تتكيف مع الأمر 97-09 وذلك قبل إنطلاق الحملة الإنتخابية لتشريعات 1997 وقد فشلت العديد من الأحزاب من إجراء المطابقة مما أدي إلى حل ثلاثين حزب بقرار إداري.

[5]- أنظر المادة 6/52 من التعديل الدستوري2016((لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما)).

[6]- بن يحي بشير ،حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،،المرجع السابق ، الصفحة 57.

ربعا-الالتزام بعدم التبعية للخارج:

جاء النص على هذا المنع في المادة5/52 من الدستور بنصها ((يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة))وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 8/ 8 بنصها ((تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها)) ، والسبب في منع الأحزاب من التبعية للخارج بمختلف صورها هو المحافظة على إستقلالية الأحزاب وعدم إستغلالها بحيث تصبح مجرد إمتداد لمنظمة أو دولة أجنبية وفي ذلك حماية لمصالح الدولة وأمنها الداخلي ضد أي تدخل أجنبي في شؤون الداخلية للبلاد.

وفي المقابل نجد أن المشرع قد خفف من حدة هذا الالتزام وذلك من خلال المادة 1/51 من قانون 04/12 والتي تنص على ((يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية،غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها)) ،إذ بموجب هذا المادة يمكن للأحزاب السياسية رابط علاقات مع أحزاب سياسية أخرى على الصعيد الدولي بشرط أن يتم ذلك ضمن إحكام الدستور وأُسّسْ الدولة.

خامسا- الالتزام بطابع مميز عن غيرها من الأحزاب:

نصت على هذا الالتزام المادة 6[1] من قانون 04/12 والمقصود به أن كل حزب في طور التأسيس يجب أن يكون مغايرًا في شكله و إسمه عن غيره من الأحزاب السياسية التي سبقته في الوجود أو حتى الأحزاب التي كان موقفها مخالف لمصالح الأمة وثورة أول نوفمبر.

الفقرة الثانية:الشروط المتعلقة بالتكوين البشري (العضوي) للأحزاب السياسية:

لقد نضم المشرع الجزائري التكوين العضوي للأحزاب السياسية وذلك من خلال المواد 5 ،10،17 من قانون العضوي 04/12 ومن خلال هذه المواد يظهر أن المشرع

[1]-المادة 6 من قانون العضوي 04/12((لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادئ ثورة أوّل نوفمبر1954ومثلها))

ميز بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنخرطين وحتى الأشخاص المنوعين من الإنتساب إلى الأحزاب السياسية وضع شروط خاصة لكل فئة منهم.

أولا:الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:

لقد حددت المادة 17 [1]من قانون 04/12 مجوعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لأي حزب سياسي وهذه الشروط هي :

1-**التمتع بالجنسية الجزائرية:** بالرجوع إلى هذا الشرط نجد أن المشرع لم يحدد إذ ما كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة و بالتالي فان المشرع قد إكتفى فقط بتمتع العضو المؤَسسْ بالجنسية الجزائرية دون تميز أو تخصيص ، وتجدر الإشارة أن النص الذي عرض على المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على دستوريته ومطابقته مع الدستور كان يتضمن عبارة" جنسية جزائري أصلية" ،إلا أن المجلس الدستوري رفض هذه العبارة وحذف كلمة أصلية مبرر رأيه بقوله((إن المشرع باشتراط الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري الفصل فيه بالرأي رقم 01 والمؤرخ في 6 مارس 1997))[2] ،وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد قد أسس رفضه للجنسية الأصلية على أساس أن كل المواطنين سواسية أما القانون وأن هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والموطنات في الحقوق والوجبات وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية [3].

2-**شرط بلوغ سن 25 سنة على الأقل:** لقد اشترطت المادة 3/17 على كل من يرغب في تأسيس حزب سياسي أن يبلغ 25 سنة على الأقل، والهدف من إدراج هذا الشرط هو ترشيد العمل السياسي ذلك أن العمل السياسي يتطلب حدا أدني من التجربة والنضوج السياسي .[4]

---

[1]- أنظر المادة 17 من قانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم /01ر.م.د/ 12المؤرخ في 8يناير 2012.ج.ر العدد 2 .

[3]- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم /01ر.ا.ق عض/م د المؤرخ 6 مارس1997 ج ر العدد 12.

[4]-لوراري رشيد،الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ،مذكرة دكتوراه ، قسم القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون ،سنة المناقشة 2013-2014 ،الصفحة 87.

3-شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وأن لا يكون محكوم عليه بجنحة أو جناية ولم يرد إعتباره: إن صياغة الفقرة 4 من المادة 17 تضمنت شرطين الشرط الأول التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والشرط الثاني أن لا يكون محكوم عليه بجنحة أو جناية ولم يرد إعتباره وإن يبدو في الظاهر أنهما شرطين منفصلين إلا أنهما متلازمين إذا يجب توفرهما معا فالشخص الذي إسترد حقوقه المدنية والسياسية بعد تعرضه لمحاكمة بسبب جناية أو جنحة يمكنه أن يؤسس حزبا سياسيا مادام قد رد له الاعتبار[1]،وإذا كان إدراج الجناية أمر مقبول ومنطقي باعتبارها أخطر الجرائم فإن النص على الجنح دون تحديد طبيعتها ونوعها من شأنه أن يضيق النطاق أمام الأشخاص الذين إرتكبوا جنح بسيطة أو حوكموا على جرائم السياسية.

وإن كان المشرع قد عالج هذه الإشكالية في النصوص السابقة كقانون 11/89 والأمر 09/97[2]، وذلك عند تحديده لطبيعة الجنح التي يمنع معها الشخص من تأسيس الحزب السياسي بالجنح المخلة بالشرف إلا أنه تراجع عن هذا التحديد و إستبدل عبارة مخلة بالشرف بعبارة "ولم يرد إليه إعتباره".

4-عدم سلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1945 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1945: تم إدراج هذا الشرط بهذه الصياغة الحالية لأول مرة في الأمر 09/97 المتضمن قانون الأحزاب السياسية وذلك من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية بالمجلس الوطني الإنتقالي في دورته الغير العادية وحافظ النص على نفس الصياغة في قانون 04/12 [3]،والهدف من هذا الشرط هو الحفاظ على سمعة الأحزاب السياسية وسدا لطريق أمام كل من قام بإعمال ضد الثورة التحرير الجزائرية وكذلك من أجل التطابق بين قانون الأحزاب والنصوص القانونية الأخرى كقانون الإنتخابات.

---

[1]- لوراري رشيد ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية ،المرجع السابق ، الصفحة 98.

[2]-أنظر المادة 19 من قانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي والمادة 13 من الأمر 09/97المتضمن قانون العضوي للأحزاب السياسية.

[3]- لوراري رشيد ، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية ،مذكرة ماجستير ،فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، سنة المناقشة 2008/2007 ،الصفحة 17.

غير أن هذا الشرط يثير مسالة في غاية الأهمية تتعلق بالمبادئ التي جاء بها الدستور كمبدأ المساواة بين الموطنين المكرس في المادة 32 و 34من دستور 2016[1]،إذ أن إقرار مثل هذا الشرط يعتبر تميزاً بين المواطنين في مجال إنشاء الأحزاب السياسية وإخلال بمبادئ المساواة الذي أقره الدستور،على إعتبار أن الدستور هو القانون الأسمي للدولة فعندما ينص على حق من الحقوق فهذا يعني تفوق هذا النص على كافة النصوص الأدنى منه وتمتنع معه الدولة على إصدار أي تشريع أو عمل يؤدي إلى إنتهاكه فدور المشرع هو تنظيم النصوص القانونية وليس إنشائها.[2]

5-شرط أن لا يكون الأعضاء المؤسسين في حالة المنع المنصوص عليها في المادة 5 من قانون 04/12 :إن هذا الشرط يحيلونا إلى المادة 5 من قانون 04/12 والتي تنص ((يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية،كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الإعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وإنتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة)).

والجدير بالذكر أن هذا الشرط تمت إضافته في القانون04/12 إذ لم يكن مدرجا في نص المادة 13[3] من الأمر 09/97 و المتعلق بالأحزاب السياسية،ويبدو جليا أن هذا الشرط موجه نحو منع فئة من الأشخاص،حيث أن المشرع الجزائري قد حرم هذه الفئة من المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وحتى في المساهمة في تسيرها[4]،ومن الواضح أن هذا الشرط قد إستمده المشرع من المادة 26 من الأمر 01/06 والمتضمن تنفيذ ميثاق

---

[1]-المادة 32 من دستور ((كل المواطنين سواسية أمام القانون ،ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد،أو العِرق،أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر،شخصيّ أو اجتماعيّ))،المادة من 34الدستور ((تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليه في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والإجتماعية، والثّقافيّة)).

[2]-بوكرا إدريس، نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم 97 – 09المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة الإدارة، العدد ،2السنة 1998 ،الصفحة53.

[3]- أنظر إلى المادة 13 من الأمر 97-09 .

[4]-يعتبر البعض أن هذا الشرط هو خرق للدستور ويمس بالحريات العامة والفردية بإضافة إلى اعتبر هذا الشرط جاء عاما وهو عقاب جماعي (موقع الجامعة الإسلامية للإنقاذ على الانترنت http://www.fisdz.com).

السلم والمصالحة [1]والتي تنص((تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال على كلّ شخص مسؤول عن الإستعمال المغرض للدين الذي أصفى إلى المأساة الوطنيّة، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرّغم من الخسائر التي سبّبها الإرهاب وإستعمال الدين لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة))[2].

حيث يظهر جليا أن المادة 26 من الأمر 01/06 و المادة 5 من قانون 04/12، يحملان نفس المعني والملاحظ أن المادة 5 من قانون 04/12 تتضمن فئتين من الأشخاص، الصنف الأول : هو كل من إستغل الدين بشكل أدى إلى مأساة وطنية [3]

أما الصنف الثاني: من الأشخاص هم كل من شارك في إعمال إرهابية ورفض وأنكر الإعتراف بمسؤوليته ومن الواضح أن المقصود بهم هم كل من رفض الإندماج في تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.[4]

6-**شرط أن يكون هناك نسبة من الأعضاء المؤسسيين ممثلة بالنساء**، يعتبر هذا الشرط من الشروط الجديدة التي جاء بها قانون 04/12 والتي لم يكن ينص عليها القانون السابق ويرجع تقرير هذا الشرط إلى المادة 35 و 36 من الدستور[5]كما كان لصدور قانون 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في الحياة السياسية أثر كبير في إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية كما ساهم في رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

---

[1]- أنظر الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 فبراير 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر. عدد 11.

[2]-وتطبيقا لهذا الشرط رفض وزير الداخلية في 23 أوت 2015 إنشاء حزب ذو مرجعية سلفية وهذا ردا على إعلان القائد السابق لجيش الإسلامي للإنقاذ نيته تأسيس حزب حديد تحت تسمية الجبهة الجزائرية للإنقاذ، كما رفض الوزير الأول عبد المالك سلال فكرة إعادة إحياء حزب الجبهة السلامية متمسكا بالمادة 26 من ميثاق المصالحة الوطنية.

[3]-المقصود بهم هم الأعضاء المؤسسون وأعضاء المكتب التنفيذي للجبهة الإسلامية للإنقاذ الحزب المنحل وإغلاق الباب أمام عودتهم للعمل السياسي.

[4]- لوراري رشيد ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ،المرجع السابق ،الصفحة 98.

[5]-أنظر المادة 35 و 36 من التعديل الدستوري 2016.

ثانيا:الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين:

لقد تضمن قانون الأحزاب السياسية شروط خاصة من أجل الإنضمام و العضوية في الأحزاب السياسية وذلك في المادة 10[1] من قانون 04/12 والتي حددت شرطين يجب توفرهما لدى كل شخص يود الانخراط في الأحزاب السياسية وهما :

1-شرط الجنسية الجزائرية:يجب على كل شخص يريد الإنخراط في حزب سياسي أن يتوفر على الجنسية الجزائرية، ولم يحدد المشرع إذ ما كانت جنسية أصلية أو مكتسبة وعليه يكفي أن تكون جنسية جزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، كما ألزمت المادة 10 بعد التميز بين الجنسين عند الانخراط في الأحزاب السياسية.

2-شرط بلوغ سن الرشد القانوني : لقد نصت المادة 1/10 على ضرورة توفر في من يريد الانخراط في الأحزاب بلوغ سن الرشد القانوني، وبالرجوع إلى القانون المدني المادة 40 [2]منه نجدها حددت سن الرشد القانوني ب 19 سنة كاملة ، والجدير بالذكر أن هذا الشرط عرف تغيراً إذ كان في السابق ينص على بلوغ سن الرشد الإنتخابي[3]وسن الرشد الإنتخابي طبقا للمادة 3[4] من قانون الإنتخابات 03/12 هو 18 سنة.

وتغير سن الانخراط من 18 سنة إلى 19 يطرح تساؤل عن سبب الذي دفع المشرع إلى ذلك فهل رفع سن الانخراط هو من أجل أن يكتسب الفرد المنخرط قدر من النضج السياسي أم هو وسيلة من أجل التضييق على ممارسة الشباب للعمل السياسي؟

ثالثا:موانع الانخراط في الأحزاب السياسية: لقد نصت المادة 10/ 2 مجموعة من الفئات التي يمنع عليها الانخراط أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وذلك نظرا لأهمية وحساسية الوظائف والمراكز التي يشغلونها وكذا ظروف بقائهم على الحياد طيلة مدة ممارستهم وظائفهم وهذا المنع يستمر بإستمرار إرتباطهم بوظائفهم وهذه الفئات حسب المادة 2/10 هي :

---

[1]- أنظر المادة 10 من قانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]-أنظر المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني ، ج ر ،عدد78.

[3]-أنظر المادة 10 من الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[4]- أنظر المادة 3 من قانون عضوي رقم 12 – 01 المؤرخ 12يناير 2012 ،يتعلق بنظام الإنتخابات ،ج ر ،عدد1.

1-القضاة: إذ يمنع القضاة من الإنخراط في الأحزاب السياسية ذلك أن ممارسة وضيفة القضاء تتطلب الحياد وعدم التأثر بالأهواء والتجذبات السياسية مما يسمح للقضاة ممارسة مهامهم بطريقة مثالية يطبع عليها الحياد والاستقلالية وقد تأكد ذلك بشكل أكبر من خلال قانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة إذ حظر هذا القانون على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي [1]

2-أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن: إن منع هذه الفئة من الإنخراط في الأحزاب السياسية يرجع إلى الموقع الهام و الحساس لهذه الفئات ،و حتى لا تصبح هذه الفئة الضامنة لأمن وسلامة الوطن عرضة للإنقسام والتنافس فيما بينها بسبب تشتتها وإنقسامها بين الأحزاب[2]،و خوفا من تحول الأحزاب من أبواب للحوار المتبادل ومواجهة الرأي بالرأي إلى مليشيات يكون فيها الحوار إلى البنادق ومختلف الأسلحة وهو ما سيعود بالوبال على النظام الديمقراطي وعلى أمن الموطن.[3]

3-أعضاء المجلس الدستوري: منعت المادة 3/10 على أعضاء المجلس الدستوري الإنخراط أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية طيلة مدة ممارسة مهامهم ، وهذا المنع هو أمر منطقي وذلك نظرا لدور وأهمية المؤسسة الدستورية والتي يفترض في أعضائها الحياد والإستقلالية وعدم الميل أو الخضوع إلى أية جهة أو حزب [4]، و هذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 183 من دستور 2016[5] والتي تنص على وجوب إمتناع أعضاء المجلس الدستوري على ممارسة أو العضوية أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى من شأنها أن تؤثر أو تتنافي مع مهامهم الدستورية.

كما ألزمت المادة 54[6] من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري بالحياد والتحفظ وعدم إتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة

---

[1]-أنظر المواد 7-14-15-23 من القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 6 سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ، عدد57.

[2]- زنيبع رابح ، المرجع السابق ،الصفحة 68.

[3]- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر،المرجع السابق، الصفحة 72.

[4]- زنيبع رابح ، المرجع السابق ، الصفحة 68.

[5]-أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري 2016.

[6]- أنظر المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ 28 يونيو2000 ، ج ر ، عدد 48.

بمداولات المجلس الدستوري، إذ أن مبدأ التحفظ والمحافظ على السر المهني يقتضي بالضرورة إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

4-أعوان أمن الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له على تنافي الانتماء: الجدير بالذكر أن هذه الفئةمن الأشخاص لم يتم النص عليهم في قانون 11/89 وقد تم إدراجهم لأول مرة في قانون 09/97، إن هذا الشرط يحقق ما يتعارف عليه بمبدأ حياد الإدارة، ذلك أن الموظف الذي يقوم بأداء خدمات لدى الدولة ملزم بأداء عمله على أحسن وجه ،وبصفة مستمر بغض النظر عن اللون الحزبي الذي تأتى به الحكومات المتعاقبة على رأس الإدارة العامة [1]،والجدير بالذكر أن هذا الشرط كان في السابق بموجب قانون 09/97 مرتبط بتقديم العون الدولة تعهد مكتوب يلتزم فيه هذا الأخير بقطع أي علاقة له والإمتناع عن الاتصال مع أي حزب سياسي.[2]

والملاحظ في كل الفئات السابقة الذكر والمحدد بموجب المادة 10 من قانون 04/12هي فئات ممنوعة من الإنخراط في الأحزاب السياسية منعا مؤقت إذ أن هذا المنع مرتبط بممارستهم وظائفهم ، إذ بزوال الرابط الوظيفي سواء بالتقاعد أو الإستقالة يزول معه المنع و ينتفي معه هذا الشرط.

كما تجدر الإشارة إلى وجد فئات أخرى ممنوعة من الإنخراط وكذا تأسيس أحزاب سياسية وهم الأشخاص المحددين بموجب المادة 5 من قانون 04/12 والمادة 26 من قانون الميثاق الوطني الذين سبق لنا دراستهم بمناسبة تحدد الشروط الواجبة التوفر في الأعضاء المؤسسين وهم على عكس الفئة المحدد في المادة 10 من قانون 04/12 يخضعون إلى منع دائم.

---

[1]-لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، الصفحة 79.

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 10 من الأمر 97-09.

الفقرة الثالثة:الشروط المتعلقة بتكوين وإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي

بعد إستفاء الأعضاء المؤسسين للشروط الدستورية والقانونية السالفة الذكر يقوم هؤلاء بتقديم تصريح بتأسيس حزب سياسي هذا الطلب يقدم إلى الوزير المكلف بالداخلية على شكل ملف يتضمن مجموعة من الوثائق المحدد بموجب المادة 19من قانون04/12

أولا –تكوين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي :

طبقا للمادة 19 من القانون 04/12 يمكن تقسم هذه الوثائق حسب طبيعتها إلى

1 /الوثائق المتعلق بالحزب نفسه:

أ*–طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه 3 أعضاء مؤسسين يُذكَرُ فيه إسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت،هذا الطلب يهدف إلى إيضاح رغبت الأعضاء المؤسسين في إنشاء حزب سياسي ، ويهدف أيضا إلى تمكين وزير الداخلية من التأكد من إسم و الرمز الذي إختاره المؤسسون للحزب ومدى إحترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 6 والتي تمنع إستعمال رمز أو اسم أو علامة مميز لحزب أخر.

ب*–تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع4/1 ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد ما يلي :

–إحترم أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

–عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحد إبتداء من إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين على الأقل[1].

والجدير بالذكر أن الشرط المتضمن التعهد قد عرف تغيراً في نصاب التوقيع إذ كان في القانون السابق 09/97 يشترط توقيع 25 عضو على الأقل مع إقامتهم في 3/1 من ولايات الوطن دون تحديد عدد معين أو سقف أدني لكل ولاية[2]، في حين أن القانون الجديد وإن كان في الظاهر قد قلص من نصاب التوقيعات إلى عضوين مؤسسيين

[1]–انظر المادة 19 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]–انظر المادة 2/14 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

منبثقين عن ¼ ربع ولايات الوطن أي ما يعادل 12 ولاية بدلا 16 ولاية في القانون القديم، إلا أنه في الواقع قد شدد من هذا الشرط من خلال ربط عدد الولايات بتمثيل مزدوج من الأعضاء المؤسسين ، وبعملية بسيط بظهر أن الفرق بين النص القديم و الجديد هو عضو واحد مع تشديد في النص الجديد على ضرورة أن تكون كل ولاية من ربع الولايات الوطن المحدد كحد أدني ممثلة بعضوين مؤسسين عكس النص القديم الذي لم يشترط تحديد عدد معين أو سقف أدنى لكل ولاية، أما في ما يخص تضمن التعهد إحترام أحكام الدستور و القوانين فان هذا التعهد هو تحصيل خاص إذ من الطبيعي أن يسعي المؤسسون لأي حزب سياسي إلى إحترام الدستور والعمل تحت ضل الدستور والقوانين الوطنية.

ويتضمن التعهد أيضا:

-مشرع القانون الأساسي للحزب في 3 نسخ ، ومن الواضح أن إدراج مشرع القانون الأساسي ضمن ملف التصريح هو لتمكين الوزير المكلف بالداخلية من مُراقبة أهداف الأحزاب قد التأسيس وعدم إستلهامها من برامج أحزاب كانت محل حل طبقا للمادة 9 و

من مراقبة مدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

2/الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

من ضمن الوثائق التي نصت عليها المادة 19 وثائق تخص الأعضاء المؤسسين وهذه الوثائق هي :

-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
-مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
-شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

والملاحظ من إشتراط هذه الوثائق هو لتمكين الوزير المكلف بالداخلية من التأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 17[1]ومدى تطابقها مع الوثائق المقدمة من الأعضاء المؤسسيين، فإشتراط عقود الميلاد هو لتأكد من توفر سن القانوني والمحدد

[1]-لوراري رشيد ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، المرجع السابق،الصفحة 116.

ب25 سنة على الأقل ، أما صحيفة السوابق القضائية فهي للتأكد من تمتع الأعضاء المؤسسين بالحقوق المدنية و السياسية وأنه لم يحكم عليهم بجناية أو جنحة ولم يرد إعتبارهم، وكذلك بالنسبة لشهادة الجنسية والهدف منها هو التحقق من توفر الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسيين،أما شهادة الإقامة فالغاية منها التحقق من مدى صحة التعهد الذي يوقعه العضوان المؤسسيان عن كل ولاية والمنصوص عليه في المادة 3/19، و إشتراط وثيقة الإقامة لا يعنى بالضرورة إشتراط إقامة المعني بشهادة الإقامة على التراب الوطني بل إشترطها المشرع كمجرد وثيقة في الملف الإداري[1].

ثانيا/إيداع ملف التصريح واستلام الوصل:

بعد إعدد الملف من قبل الأعضاء المؤسسين يتم إيداع الملف لدي وزارة الداخلية(1) مقابل تسليم وصل الإيداع (2).

1/إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدي وزارة الداخلية:

يقوم الأعضاء المؤسسين بعد إعداد الملف وفق الشروط المحدد في المادة 19 من قانون 04/12 بإعداد الملف لدى وزارة الداخلية طبقا للمادة 18 التي تنص ((يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية)) وذلك حتى تتمكن وزارة الداخلية من دراسة الملف و التأكد من صحة وتوفر كل الشروط المحدد في المادة 19، وعلى الرغم من إعتبار إجراء دفع ملف التصريح بتأسيس إجراء شكلي سابق على التأسيس الحزب، إلا أنه يعتبر الأساس والأرضية التي تبني عليها وزارة الداخلية قررها بعد رقابة المطابقة التي يترتب عليها قبول أو رفض التصريح بالتأسيس حزب سياسي.[2]

2/ استلام الوصل الإيداع:

بعد استلام ملف التصريح بالتأسيس تلتزم مصالح وزارة الداخلية وجوبا بتقديم للأعضاء المؤسسين وصل إيداع ملف التصريح بالتأسيس ، وهذا بعد التحقق الحضوري من أن الوثائق المطلوبة متوفرة في ملف التصريح هذا طبقا للمادة 18 والتي تنص

[1]– أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 /ر .م .د 12 /مؤرخ في 14صفر عام 1433الموافق 8 يناير سنة 2012يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

[2]–لوراري راشيد ، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية ، المرجع السابق ، الصفحة 31.

((..ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف)).

والملاحظ أن نص المادة 18 قد نص صراحة على وجوب إلتزام الوزارة بتسليم وصل الإيداع عكس ما كان عليه الوضع في المادة 12 من القانون السابق 09/97 والتي لم تفرض على وزارة الداخلية أي التزام بتقديم الوصل [1]،إذ عرف طلب تأسيس حزب الوفاء والعدل الذي تقدم به احمد طالب الإبراهيمي في4جويلية 1999 تأخرا في تسليم وصل الإيداع إذ لم يسلم إلا بعد17 يوما من تاريخ الإيداع، ومن الواضح أن المشرع الجزائري قد إتخذ نفس الإجراء الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة5 [2]من قانون رقم 1جويلة1901و المنظم للجمعيات والمعدل بقانون رقم 71-604 الصادر في20 جويلية 1971 بوجوب تسليم الوصل في أجل أقصاه 5 أيام التي تلي التصريح.

كذلك تضمنت المادة 18 إلتزام أخر لم يتم النص عليه في القانون القديم وهو إلتزام وزارة الداخلية بالتحقق من الوثائق المضمن في الملف التصريح، وفي ذلك ضمانة لعدم رفض الوزارة طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي على أساس أن الملف ناقض كما يضمن ربح الوقت لكلَا الطرفين فبالنسبة للأعضاء المؤسسين يمكنهم هذا التحقق الحضوري من إستكمال الملف في حالة كان ناقصا، دون إنتظار إجراء المطابقة التي تقوم به الوزارة أما بالنسبة للوزارة فإجراء التحقق يمكنها من الانتقال مباشرة إلى مرحلة المطابقة دون الحاجة إلى مراقبة إكتمال الملف آو نقصه.

وعلى الرغم من أن التزام الوزارة بتسليم الوصل فإن الوصل لا يعني بأي حال من الأحوال الإعتراف أو التصريح بتأسيس الحزب السياسي فهو مجرد قرينة مادية تدل على أن الملف قد تم إيداعه لدي الوزارة إبتداء من التاريخ المثبت على الوصل[3]، وهذا التاريخ

---

[1]–المادة 1/12 من الامر 09/97 والتي تنص ((يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء ملفا لدي الوزارة المكلف بالداخلية مقابل وصل)).

[2] Voir ، ARTICLE 5"Toute association qui voudra obtenir la capacité juridique prévue par l'article 6 devra être rendue publique par les soins de ses fondateurs.(Loi du 20 juillet ،1974 art. 1er.) – La،..... à un titre quelcon que، sont chargés de son administration ou de sa direction. Deux exemplaires des statuts seront joints à la déclaration**. Il sera donné récépissé de celle ci dans le délai de cinq jours**. **Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association.**

[3]– الاجتهاد القضائي الفرنسي يعتبر الالتزام بتسليم الوصل يدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة.

هو الذي ينطلق منه حساب أجل 60 يوم المحددة لوزير الداخلية من أجل إصداره قرار بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي آو إصدار قرار بالرفض الترخيص

الفرع الثاني :دراسة مدى مطابقة التصريح بالتأسيس:

بعد إيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي لدى وزير المكلف بالداخلية مقابل إستلام وصل، يتولى الوزير الداخلية القيام بدراسة و فحص الملف بغرض التأكد من مطابقة التصريح بالتأسيس الحزب للقانون وكذا التأكد من صحت الوثائق المقدمة وذلك خلال مدة ستين يوما التي تلي التاريخ المحدد في وصل الإيداع ويملك وزير الداخلية خلال هذه المدة ومن خلال ممارسته سلطة المطابقة أن يطلب من الأعضاء المؤسسين تقديم أي وثيقة ناقصة أو استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي شروط المتعلق بالأعضاء المؤسسين[1]، ويترتب عن إجراء المطابقة إتخاذ وزير الداخلية قراره بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض الترخيص على أن يبلغ هذا القرار إلى الأعضاء المؤسسيين وعليه فإن قرار الوزير داخلية يمكن أن يكون:

الفقرة الأولي: قبول الصريح بالتأسيس:

بعد أن يتأكد وزير الداخلية من صحة ومطابقة الوثائق المتضمن في ملف التصريح بالتأسيس مع الشروط المحدد في قانون الأحزاب السياسية يصدر قرار إداري يرخص فيه بعقد المؤتمر التأسيسي على أن يبلغ هذا القرار إلى الأعضاء المؤسسين[2]ولا يعتد بهذا القرار إلا بعد أن يقوم الأعضاء المؤسسيين بإشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين ،على أن يذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي ألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسيين الموقعين على التعهد الذي قدم في ملف التصريح بالتأسيس[3]، ويخول هذا النشر للأعضاء المؤسسين مواصلة إجراء تأسيس الحزب السياسي و البدء في التحضير من أجل عقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة من تاريخ هذا الإشهار .

---

[1] –أنظر المادة 20 و21 من القانون العضوي 04/12 المتضمن قانون العضوي الأحزاب السياسية.

[2] –أنظر المادة 21من القانون العضوي 04/12.

[3] –أنظر المادة 21 الفقرة 2 من القانون العضوي 04/12.

ومن الملاحظ أن إجراء النشر قد أصبح من إختصاص الأعضاء المؤسسين في حين أن المادة 15من الامر97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 15 من قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي قد خولت نشر وصل التصريح بالتأسيس للوزير الداخلية على أن يتم في الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية [1].

وما تجدر الإشارة إليه أن حصول الحزب على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وقيام الأعضاء المؤسسين بإشهاره لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إكتساب الحزب للشخصية القانونية على الخلاف من ذلك، فإن فإشهار الحزب في القانون الفرنسي يجعله يتمتع بالشخصية القانونية وليس للإدارة أي سلطة في هذا الشأن فهي لا تعدو أن تكون مكلف بتقيد الأحزاب السياسية التي ترغب في الإعلان عن وجودها وهو إجراء كاشف لتأسيس الحزب وليس منشئا له ولكنه أجراء لتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية[2]

الفقرة الثانية: القبول الضمني بالتأسيس:

نصت المادة 23 من قانون 12-04على أنه في حالت إنقضاء مدة 60 يوما إبتداء من تاريخ من إيداع ملف طلب التصريح بالتأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية دون إصدار هذا الأخير قرار بقبول التصريح أو الرفض[3]،فإن سكوت الوزير المكلف بالداخلية يجعل مشروع الحزب السياسي حزبا مصرحا به بقوة القانون وبمثابة ترخيص للتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.[4]

ومن الواضح أن المادة 23 من قانون 04/12 قد أقرت قاعدة مخالفة لما جري عليه العمل في الإدارة ،حيث أن الأصل في سكوت الإدارة هو رفض وليس قبول، وعليه

---

[1] -أنظر المادة 15 من الأمر 09/97 والمادة 15من القانون 89-11.

[2] -لوراري رشيد ، الإطار القانوني للأحزاب السياسية، المرجع السابق ، الصفحة 130.

[3] -المادة 23من قانون04/12((يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما المتاحة لها بمثابة ترخيص للحزب السياسي من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون)).

[4] -بن حميدا أسماء،النظام القانوني للأحزاب السياسية دراسة تحليله للقانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ،مذكرة ماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق قاصدي مرباح ،سنة المناقشة 2014/2013 ،الصفحة26.

حرية تأسيس الأحزاب السياسة هي الأصل وأن الإعتراض أو الرفض هو الإستثناء [1]،وتعتبر الحالة الوحيد في القانون الجزائري التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة قبول.

غير أن هذه المادة تثير إشكالية من الناحية العملية تتمثل في غياب قرار الترخيص والذي وقفا للمادة 21 لابد من نشره من أجل بداية إحتساب أجل سنة لعقد المؤتمر التأسيسي،وعليه ولغموض هذه المادة فهل يكفي قيام المؤسسين بنشر وصل التصريح بالتأسيس بعد إنقضاء أجل 60 يوما من أجلي مواصلة إجراءات تأسيس الحزب؟

الفقرة الثالثة:رفض التصريح بالتأسيس:

لقد منحت المادة 22/ 4 من قانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية للوزير المكلف بالداخلية سلطة رفض التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية، و ذلك إذا تأكد أن الشروط التأسيس المطلوب غير متوفرة، على أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وذلك من أجل توضيح الأسباب التي دفعت بوزير الداخلية يرفض الترخيص، كما يجب أن يصدر قرار الرفض في أجل 60 يوما الموالية لإيداع ملف التصريح بالتأسيس مع إلزامية تبليغه للأعضاء المؤسسيين [2]

وقد خولت المادة 21 /4 للأعضاء المؤسسيين حق الطعن في قرار رفض الترخيص الصادر عن وزير الداخلية على أن يكون الطعن أمام مجلس الدولة كما حددت هذه المادة أجال رفع الطعن ب30 يوما من تاريخ تبلغ قرار رفض الترخيص على أن يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن في أجل شهرين من تاريخ رفع الدعوي أمامه طبقا للمادة 76من قانون 04/12.

وعليه فإن تمكن الأعضاء المؤسسين من الطعن في قرار رفض الترخيص هو بمثابة ضمانة قضائية منحها القانون لكل من يرغب في تأسيس حزب سياسي.

و الملاحظ في نص المادة 21 أن المشرع الجزائري قد حرم المؤسسين الطاعنين من إحدى درجتي التقاضي ، ذلك أنه في ظل إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن فقد أوصد باب إستئناف القرار، وذلك أن مجلس الدولة في هذه الحالة يعتبر أول و أخر

[1]– لوراري رشيد ، الإطار القانوني للأحزاب السياسية، المرجع السابق ، الصفحة 131.

[2] –أنظر المادة 20 الفقرة 1و المادة 21 الفقرة 4 من القانون العضوي 04/12.

درجة و بالتالي ، يعد هذا إهدارا للضمانات المقرر للإفراد وذلك بخلاف ما كان عليه في الأمر 97-09، و الذي كان يسمح بالطعن في قرارات الإدارة أمام الجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب السياسي كدرجة أولى من الدرجات التقاضي ، و يكون هذا القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة و منه فإن تخلي

المشرع الجزائري في النص الجديد على مبدأ التقاضي على درجتين يعد إضعافا لمركز الأعضاء المؤسسين وإهدار لحقوقهم.[1]

المطلب الثاني : مرحلة إعتماد الحزب السياسي والنتائج المترتب عليه.

إعتماد الأحزاب السياسية يتطلب إحترام إجراءات معينة و(الفرع الأول) و يترتب على إحترام وإتمام هذه المرحلة إكتساب الحزب السياسي لحقوق وإمتيازات(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مرحلة إعتماد الحزب السياسي:

تتطلب هذه المرحلة القيام بالعديد من الإجراءات من طرف الأعضاء المؤسسين بداء بعقد المؤتمر التأسيسي(الفقرة الأولي) وصلا إلى الحصول على الإعتماد النهائي(الفقرة الثانية)

الفقرة الأولي : عقد المؤتمر التأسيسي

بعد إصدار الوزير المكلف بالداخلية لقراره الإداري[2] المتضمن الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي طبقا للمادة 21 من قانون 04/12 وبعد قيام الأعضاء المؤسسين بنشر هذا القرار في يوميتين إعلاميتين وطنيتين ، يخول هذا النشر للأعضاء المؤسسين الحق بعقد المؤتمر التأسيسي وقد نظم قانون 04/12 شروط وإجراءات عقد المؤتمر التأسيسي.

أولا: آجال عقد المؤتمر التأسيسي: لقد حدد قانون 04/12 أجل عقد المؤتمر التأسيسي إذ اشترطت المادة 24/ 1[3] عقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة

---

[1] -لوراري رشيد ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ،المرجع السابق ،الصفحة 134.

[2]- أنظر المادة 3/16 " ..تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح.."

[3]- أنظر المادة 1/24 " يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة 1واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21أعلاه في يوميتين إعلاميتين وطنين".

واحدة إبتداء من تاريخ إشهار الترخيص الذي يصدره وزير الداخلية هذا الإشهار الذي يقوم به الأعضاء المؤسسون في يوميتين وطنيتين، خلفا لما كان عليه في الأمر 97-09 والذي كان يعتمد في حساب بداية الآجال على تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية[1] طبقا للمادة 14 منه، على إعتبار أن نشر وصل التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي كان موكلا إلى وزير الداخلية ويتم ذلك في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 15 من الأمر 09/97 خلافا لما هو مقرر في القانون الحالي أين يتولي نشر قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي الأعضاء المؤسسين وذلك في يوميتين وطنيتين.

أما في حالة عدم القيام بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة فإن الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي يصبح لاغيًا ويترتب عليه إلغاء ووقف كل نشاط حزبي يقوم به الأعضاء المؤسسون مع إمكانيه تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من قانون 04/12 وهي عقوبة تتراوح بين 300.00 د ج إلى 600.00 دج

كما أن المشرع بموجب القانون 04/12 سمح لوزير الداخلية بتمديد أجال إنعقاد المؤتمر التأسيسي ولمرة واحد وذلك في حالة إستثنائية وهي حالة القوة القاهرة ،على أن هذا التمديد لا يكون تلقاء وإنما أوجب المشرع أن يكون التمديد بطلب من الأعضاء المؤسسين ، كما أن المشرع لم يترك أجَالْ التمديد مفتوحة إنما حدده بمدى قصوى وهي 6 أشهر طبقا للمادة 26 /2 [2]، خلفا لما كان عليه الأمر في قانون 09/97 والذي لم يمنح أي رخصة من أجل تمديد أجال عقد المؤتمر التأسيسي[3]،وقد سمح قانون 04/12 للأعضاء المؤسسيين اللذين تقدموا بطلب تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي ورفض طلبهم، سمح لهم الطعن في قرار الرفض في أجل 15 يوم أمام مجلس الدولة في الغرفة الإستعجالية طبقا للمادة 26 / 3.[4]

---

[1]- أنظر المادة 14 من الأمر 09/97.

[2]- أنظر المادة 26 /2" غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة 6 أشهر ".

[3]- أنظر المادة12 من الامر09/97.

[4]-أنظر المادة 26 الفقرة 3" ... ويكون رفض تمدد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر 15يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية ""

ويشكل هذا الإجراء الذي لم يكن ينص عليه الأمر 09/97 ضمانة لحق للأعضاء المؤسسيين لمواصلة العمل بغيت تحقيق مشروع الحزب وعدم ضياع الجهد الذي بذله [1]

ثانيا :شروط عقد وصحة المؤتمر التأسيسي:

لقد نضمت المادة 24 الفقرة 2 و3 و المادة 25 شروط إنعقاد وصحة المؤتمر التأسيسي ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى :

1-شرط الامتداد الجغرافي للحزب : نصت الفقرة 2 من المادة 24 على ما يلي ((..ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة فأنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث 3/1عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني.)) أي أن يكون المؤتمر التأسيسي يتضمن ممثلين عن الحزب يتوزعون على أكثر من 16 ولاية ، إذ يستشف من هذا الشرط حرص المشرع على ضرورة أن يكون الحزب ممثلا بأكبر عدد ممكن من الولايات وهو ما يضفي على الحزب الطابع الوطني و يخرجه من الجهوية[2].

2- شرط ضمان توفر النصاب العددي للمؤتمرين:اذ نصت المادة 3/24 ((يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بأربعمائة 400 وخمسمائة 500 مؤتمر منتخب من طرف ألف وستمائة 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة 100 عن كل ولاية)) بمعني أن المشرع حدد الحد الأدنى للمؤتمرين ب 400 مؤتمر كما حدد توزعهم عبر الولايات ب16 مؤتمر على الأقل عن كل ولاية كما إشترط أن يكون هؤلاء 16 مؤتمر قد أُنتخبوا من 100 منخرط عن كل ولاية أي نسبة 1600 منخرط في الحزب ككل ، غير أنه وبعملية بسيطة يتضح لنا الخلل الحسابي الذي وقع فيه المشرع إذ أن 16 مؤتمر عن كل ولاية لا يعطي لنا 400 مؤتمر،ومن الواضح أن هذا الخلل وضع نتيجة تعديل المشرع لتوزيع المؤتمرين الجغرافي من 25 ولاية في قانون 09/97 إلى 16 ولاية في القانون الحالي دون أن يصاحب ذلك تعديل في نصاب المؤتمرين المحدد في الفقر 2 من

[1]-لوراري رشيد ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، المرجع السابق ،الصفحة 142.

[2]- الأمر 97-09 و طبقا للمادة 15 كان يشترط أن يتوزع المنخرطون على 25 ولاية عبر الوطن.

المادة24[1]، والجدير بالذكر أن قانون 89-11 كان يكتفي بي 15 عضوا فقط من أجل إنشاء حزب سياسي طبقا للمادة 14 منه.[2]

3-وجوب عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني: لقد ألزمت المادة 25 الفقرة الأولي من قانون 04/12 على الأعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني إذ نصت ((يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني)) وعليه لا يجوز عقد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني مهما كانت الأسباب والظروف، والملاحظ أن المشرع قد حذف في الصياغة الجديد للمادة 1/25 عبارة مهما كانت الظروف التي كانت في القانون القديم 09/97.[3]

4- إثبات إنعقاد المؤتمر التأسيسي:

ألزمت المادة 25 الفقرة 2 الأعضاء المؤسسين بإثبات إنعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره المحضر القضائي مع ضرورة أن يحدد المحضر مجموعة من العناصر الضرورية وهي :

ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،عدد المؤتمرين الحاضرين مكتب المؤتمر،المصادقة على القانون الأساسي ،هيئات القيادة والإدارة، كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

وقد حدث وأن رفضت وزارة الداخلية طلب إعتماد حزب أصول الغد بعدما لم يحترموا إجراء إثبات إنعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر قضائي.[4]

أما قانون 09/97 وخصوصا المادة 18 منه التي إقتصرت على وجوب إثبات إنعقاد المؤتمر التأسيسي دون تحديد محتويات المحضر الذي يعده المحضر القضائي.

وبالتالي يلاحظ أن قانون 04/12 جاء أكثر دقة ووضوح من حيث تحديد و ضبط مهام المحضر وبالتالي ضبط مهام و أهداف المؤتمر التأسيسي.

---

[1]-قوى بوحنيفة و لعوادي هبة ،المرجع السابق، الصفحة 177.

[2]- أنظر المادة 14 من قانون 89-11 "يجب أن لا يقل عدد المؤسسين و المسيرين عن 15 عضوا".

[3]- أنظر المادة 18 من الأمر 97-09.

[4]- لوراري رشيد ، الإجراءات القانونية للإنشاء الأحزاب السياسية ، المرجع السابق ،الصفحة 57.

ثالثا- أهداف المؤتمر التأسيسي:

يعتبر المؤتمر التأسيسي بمثابة المؤسسة القيادية العليا للحزب وهو يمثل الميلاد الفعلي والتتويج الطبيعي لجميع المراحل التحضيرية للإنشاء الحزب السياسي والمقياس الحقيقي لمدى جدية وحرص أصحاب المشروع على إخراجه إلى الوجود وتقديم إضافة سياسية للبلاد [1] ،ومن أهم أهداف المؤتمر التأسيسي المحدد بموجب القانون هي :

1-المصادقة على القانون الأساسي :وذلك طبقا للمادة 1/35التي تنص ((يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب على القانون الأساسي ...)) كما ألزمت المادة 35 على أن يتضمن القانون الأساسي المصادق عليه في المؤتمر التأسيسي وجوبا جملة من النقاط الأساسية الضرورية لسير ونشاط و تنظيم الحزب السياسي وهذه النقاط هي:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة إنتخابها وصلاحياتها.
- تشكيلة الهيئة التنفيذية و كيفيات إنتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها.
- أسس الحزب السياسي و أهدافه في ظل إحترام الدستور و أحكام القانون العضوي للاحزاب والتشريعات السارية المفعول.
- التنظيم الداخلي للحزب.
- إجراءات الحل الإداري للحزب السياسي.
- الأحكام المالية.

كما يجب أن ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

2- كما يلتزم المؤتمر التأسيسي بتفويض أحد أعضاء الحزب من أجل إيداع طلب الاعتماد لدي وزير المكلف بالداخلية: وذلك خلال 30 يوم التي تلي إنعقاد المؤتمر التأسيسي طبقا للمادة 1/27((يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر إنعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال 30 يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى

[1]-لوراري رشيد ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق، الصفحة 153.

الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالا)) وكذا المادة 9/35 والتي تنص ((يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية)).

الفقرة الثانية: الاعتماد النهائي:

بعد عقد المؤتمر التأسيسي وفق الشروط المحدد قانونا ومن أجل إتمام إجراءات الحصول على الإعتماد يفوض المؤتمر التأسيسي أحد أعضاء الحزب من أجل إيداع ملف الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية وذلك خلال 30 يوما التي تلي إنقضاء المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل إستلام وصل الإيداع والذي يسلم على الحال، وهذا حسب ما نص عليه القانون العضوي 04/12 في مادته27.[1]

في حين أن الأمر 09/97 في مادته 22 و التي كانت تنص على أن إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية يكون في ظرف 15يوما [2]،ويتكون ملف طلب الاعتماد حسب النص المادة 28 من القانون 04/12 من الوثائق التالية [3] .

-طلب خطي للاعتماد.

-نسخة من عقد المؤتمر التأسيسي.

-القانون الأساسي للأحزاب السياسي في (3) ثلاث نسخ.

-برنامج الحزب السياسي في (3) نسخ.

-قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من قانون العضوي المتعلق بالأحزاب.

-النظام الداخلي للأحزاب.

ومن الملاحظ أن المشرع قد أكد على وجوب التسليم الفوري لوصل إيداع الملف من طرف الوزارة، و هذا لكي لا يكون عقبة تحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر و مجالا واسعا للسلطة التقديرية المطلقة للوزارة المكلفة بالداخلية ، و يتولى الوزير

[1] –أنظر المادة 27 من القانون العضوي 04/12.

[2] – أنظر المادة 15 من الأمر 09/97.

[3] –أنظر المادة 28 من القانون العضوي 04/12.

المكلف بالداخلية بفحص و دراسة هذا الملف المتعلق بطلب الإعتماد وكذلك ينظر في مدى مطابقته لأحكام المنصوص عليها في قانون العضوي المتعلق بالأحزاب وذلك خلال أجل (60) يوم ، كما أن وزير الداخلية خلال هذا الأجل أن يطلب إستكمال أي وثيقة ناقصة أو إستخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي[1]، و هذا ما يظهر لنا مرة أخرى مدى قوة وزير الداخلية في تأثير على الأحزاب و كذلك مدى إتساع سلطته التقديرية التي باستطاعتها أن تؤدي إلى حرمان الأحزاب السياسية من حصولها على الاعتماد ، ومن هنا يمكننا القول بأن قرار وزير الداخلية ينحصر في ثلاث نتائج و هي كتالي :

أولا- قبول اعتماد الحزب:[2]

يكون إعتماد الحزب السياسي بإصدار الوزير المكلف بالداخلية لقرار يتضمن صراحة إعتماد الحزب، و ذلك عند مطابقته لجميع الشروط المنصوص عنها قانونيا فطبقا للمادتين 30و31 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية يتولى الوزير المكلف بالداخلية بدراسة و فحص و التأكد من مطابقة ملف طلب الاعتماد مع أحكام القانون 04/12 و منح الإعتماد للحزب السياسي المعني، و حسب المادة 31 من هذا القانون العضوي فإن القرار المتضمن إعتماد الحزب السياسي يصدره وزير الداخلية و يبلغه للهيئة القيادية للحزب السياسي و ينشره في الجريدة الرسمية .

والملاحظ أن المشرع بإقراره نظام الاعتماد قد تراجع عما كان عليه الحال في ظل القانون 11/89 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي و الذي كان قائما على نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة الحق في إتخاذ أي قرار،بل يقتصر دورها على العلم بالنشاط المزمع القيام به[3]، ما يمثل ضمانا حقيقيا لمبدأ حرية تكوين الأحزاب السياسية.

ثانيا:سكوت الإدارة (الاعتماد الضمني للحزب):

في حالة إنقضاء مدة ستون (60) يوما دون الحصول على أي رد من الإدارة، فإن سكوتها يعد بمثابة إعتماد للحزب السياسي يبلغه الوزير المكلف بالداخلية للهيئة القيادية

[1]-أنظر المادة 29 من القانون العضوي 04/12.

[2]-أنظر المادة 34 من القانون العضوي 04/12.

[3]-لوراري رشيد ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق ،الصفحة 161.

للحزب و نشره[1]، وعليه فحسب المادة 34 من القانون العضوي 04/12 فسكوت الإدارة يعد ردا إيجابيا بإعتماد الحزب من طرف وزير الداخلية ، و هذا ما يشكل ضمانة لمبدأ حرية تأسيس و إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، وقد عرفت التجربة الحزبية في الجزائر تطبيقا لمبدأ سكون الإدارة الذي يعد قبولا وذلك عندما رفض وزير الداخلية الاعتراف الصريح باعتماد حزب العدل والوفاء حيث أن سكوت الوزارة وعدم نشرها لقرار الاعتماد سمح لحزب العدل والوفاء الدخول في العمل الحزبي حيث أعلن الحزب عن ميلاده كحزب سياسي معتمد بقوة المادة 22[2]التي كانت سارية في ذلك الوقت طبقا للأمر 09/97.

ثالثا-رفض اعتماد الحزب:

لوزير الداخلية الحق برفض إعتماد الحزب، و ذلك إذ تأكد من عدم مطابقة ملف الإعتماد لأحكام القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، على أن يكون قرار الرفض معللا وأن يصدر في أجال 60 يوم من تاريخ إستلامه ملف الإعتماد، وقد منحت المادة 30 من القانون 04/12 للأعضاء المؤسسيين الحق في الطعن في قرار رفض الاعتماد على أن يكون الطعن أمام مجلس الدولة كأول و أخر درجة،وقد حدد قانون 04/12 في مادته 33 أجل الطعن وهو شهرين من تاريخ إبلاغ قرار الرفض، و ذلك خلافا للأمر 97-09 و الذي كان يمكن أعضاء الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين،أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر كدرجة أولى، و مجلس الدولة كدرجة إستئناف في آجال قانونية معينة طبقا للمادة 22 الفقرة 6و7 منه.

والجديد الذي جاءت به قانون 04/12 هو إلزام الوزير المكلف بالداخلية في حالة رفع دعوي الطعن في قرار الرفض وقبول مجلس الدولة هذا الطعن إلزامه بالتسليم الفوري لقرار الإعتماد و تبليغه للحزب السياسي المعني وذلك طبقا للمادة 33 الفقرة 2.

[1] - أنظر،المادة 34 من القانون العضوي 12-04.

[2] -لوراري رشيد ،الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق ،الصفحة 85.

الفرع الثاني: النتائج المترتب على إعتماد الأحزاب السياسية:

يترتب عن اعتماد الأحزاب السياسية مجموعة من النتائج القانونية هذه النتائج من شائنها أن تسمح للأحزاب بإكتساب حقوق ويترتب عليها واجبات من أهم هذه النتائج

الفقرة الأولي : تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية.

نصت المادة 24 من الأمر الملغى 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن الإعتماد يخول الأحزاب التمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية[1] ،وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه المشرع في القانون الحالي 04/12 حيث أكد على تمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية-الاعتبارية- و الأهلية القانونية،و ذلك طبعا لنص المادة 04 من القانون العضوي للأحزاب السياسية و التي تنص على((يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير، و يعتمد في تنظيم هياكله و تسيير المبادئ الديمقراطية)) [2].

وقد حددت المادة 32 من نفس القانون على التاريخ الذي يعتد به في تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية و يكون ذلك إبتداء من نشر قرار الإعتماد في الجرائد الرسمية [3] .

وعلى إعتبار أن قانون 04/12 قد إكتفي بالنص على تمتع الحزب المعتمد بالشخصية القانونية دون تحديد النتائج المترتب على ذلك فأنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالشخصية المعنوية إذ حددت المادة 50 من القانون المدني النتائج المترتب عن إكتساب الشخصية المعنوية إذ نصت ((يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا:

-ذمة مالية.

-أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

---

[1]-أنظر المادة 24 من الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2]-أنظر المادة 04من القانون العضوي 04/12.

[3]- أنظر المادة 32من القانون العضوي 04/12.

-موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

-الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

-نائب يعبر عن إدارتها .

-حق التقاضي. [1]))

وعليه فإن تمتع الأحزاب بالشخصية المعنوية يمنحها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأعضاء المنتسبين للحزب ،أما عن أهلية الأحزاب فهي محصورة في الغرض الذي أُنشأت من أجله، في حين يعتبر موطن الأحزاب السياسية فهو مكان وجود مقر الحزب الرئيسي ، أما عن إرادة الحزب فعادة ما يكون الأمين العام أو رئيس الحزب والذي يُختار وفقا للقانون الأساسي للحزب هو المعبر عنها،كما يخول تمتع الحزب بالشخصية المعنوية حق الأحزاب في اللجوء إلى القضاء.

وعليه فان تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية يسمح لها بدخول الحياة السياسية و ممارسة النشاطات السياسية في ظل الشفافية و قدر كبير من الحرية، كما أن تمتع الحزب بالشخصية المعنوية تتولد عنها أهلية القيام بالتصرفات قانونية بإسم الحزب و لحسابه.

الفقرة الثانية: الحق في إصدار النشريات الأعلامية و في الاجتماع:

أولا :الحق في إصدار النشريات الإعلامية والمجلات:

لقد إعترف قانون 04/12 للأحزاب السياسية بحق إصدار نشريات إعلامية أو مجالات وذلك بموجب المادة 47 والتي نصت ((يمكن الحزب السياسي في إطار إحترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات)).

وقد أصبح حق الأحزاب في الإعلام حقا مكفولا بحماية دستورية وذلك بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس2016 إذ أقرت المادة 53 من الدستور للأحزاب السياسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع [2].

[1]– أنظر المادة 50 من القانون المدني .

[2]–أنظر المادة 53 من التعديل الدستوري 2016.

كما كفل التعديل الدستور بموجب المادة 50 حماية خاصة من أجل ممارسة الصحافة سواء كانت عمومية أو خاصة وبما فيها الصحافة الحزبية من أجل ممارستها بكل حرية وضمان عدم تقيدها بأي شكل من أشكال الرقابة.[1]

كما جاء التعديل الدستوري بحل لمشكلة كانت تؤرق الأحزاب خاصة في إطار الإعلام في الحملات الإنتخابية، إذ غالبا ما كانت الأحزاب تشتكي من عدم التوزيع العادل للمساحة الإعلامية في وسائل الإعلام العمومية حيث ضمنت المادة 3/5 للأحزاب السياسية توزيع زمني عادل في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوي الوطني، والجدير بالذكر أن إقرار حرية الأحزاب في الإعلام والصحافة كان للأول مرة بموجب قانون 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام والذي وضع حد لهيمنة وإحتكار الدولة لوسائل الإعلام وأصبح بموجبه بإمكان الأحزاب إمتلاك ونشر الصحف ذلك ما أدي إلى ظهور عدَةْ صُحُفْ حزبية[2]وقد رافق إقرار التعددية الإعلامية بموجب قانون 07/90 صدور العديد من الصحف الحزبية،و الجدول التالي يوضح بعض الصحف الحزبية في فترة التسعينات[3]

الجريدة	الحزب المنتمية إليه	الجريدة	الحزب المنتمية إليه
الشعب	حزب جبهة التحرير الوطني	النبأ	حركة حماس
El Moudjahid	حزب جبهة التحرير الوطني	التقدم	P.S.D
El khoutwa	حزب العمال الاشتراكي	صوت الشعب	حزب الطبيعة الاشتراكية
الخطوة	حزب العمال الاشتراكي	l'avenir	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
النهضة	حركة النهضة	LIBRE Algérie	جبهة القوى الاشتراكية

[2]–أنظر المادة 50 من التعديل الدستوري 2016 .

[2]– ياسين ربوح ، المرجع السابق ،الصفحة 97.

[3]- بن عيسة يمبنة ،الصحافة الفنية الجزائرية دراسة سوسيواوجية لثلاثة جرائد "مشوار الاسبوع" ،بانورما"، "الشروق العربي"،رسالة ماجستير،كلية العلوم الإجتماعية،جامعة الجزائر ،سنة المناقشة 2003–2004 ،الصفحة 134(بتصرف).

المنقذ	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	El Forkan	الجبهة الإسلامية للإنقاذ
الهداية	الجبهة الإسلامية للإنقاذ	Assalu	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

ويظهر من الجدول السابق أن فترة التسعينات عرفت إنتشار كبير للصحافة الحزبية وصلت إلى حوالي 37 صحيفة حزبية،ناطقة باسم الحزب تهدف إلى التعريف به وشرح مبادئه وأفكاره لتقوية صفوف الحزب عن طريق جذب أكبر عدد من الجمهور والملاحظ إختفاء شبه كلي للصحافة الحزبية في وقتنا الحالي بإستثناء يومية صوت الأحرار الناطقة باسم حزب جبهة التحرير الوطني وجريدة المختار لحزب مجتمع السلم[1]

وقد تم إلغاء قانون 07/90 المتعلق بالإعلام وأستبدل بالقانون 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام وقد جسد هذا القانون تطبيق المادة47من قانون العضوي للأحزاب 04/12 حيث أكدت المادة 4 [2]منه على أحقية الأحزاب في ممارسة الأنشطة الإعلامية بكل حرية وفي ظل إحترام القانون لاسيما إحترام القواعد المحددة في المادة 2 من القانون العضوي 05/12 [3]

ثانيا/ حق الأحزاب في الاجتماعات العمومية

إن الاجتماعات العمومية من الوسائل الهامة التي تستعملها الأحزاب للترويج لأفكارها ومبادئها وهي الوسيلة المناسبة من أجل شرح الأحزاب لموقفها إذ تعمل على الإنتقال والاحتكاك والاتصال المباشر بين الحزب وجماهيره.[4]

[1]- ياسين ربوح ، المرجع السابق، الصفحة 98.

[2]-أنظر المادة 4 من القانون 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ،ج ر ، عدد2.

[3]- المادة 2 من قانون 05/12 ((يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما،وفي ظل احترام ، الدستور وقوانين الجمهورية،الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد،مهام والتزامات الخدمة العمومية،حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي،الطابع التعددي للآراء والأفكار.))

[4]-ياسين ربوح ، المرجع السابق ،الصفحة 99.

ويعتبر حق الاجتماع حق دستوري نص عليه المادة 48 من الدستور ((حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن)) ،وقد نص الدستور على حق الأحزاب في حرية الاجتماع في المادة 53 من الدستور[1]

وعلى الرغم من التكريس والحامية الدستورية لحق الإجتماع إلا أن ممارسة هذا الحق قد قَيدَ بموجب قانون رقم 28/89 والمتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/91 ، حيث وضع هذا القانون العديد من القيود التي لابد من إحترامها وهي :

-أن يكون هذا التجمع مُؤقَتْ ومُتفقْ عليه مسبقا وأن يُنظم خارج الطريق و في أماكن مغلقة سهلة الدخول.[2]

-أن يكون مسبوقا بتصريح يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية التي سينظم فيها الإجتماع ويشترط فيهم تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية.[3]

-أن يتضمن التصريح الهدف من الإجتماع المكان واليوم والساعة التي يعقد فيها مدته وعدد الأشخاص المُفترضْ حُضورهم والهيئة المعنية بالإجتماع عند الاقتضاء.

-أن يصرح بالإجتماع ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ إنعقاده إما لدي الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية ،بلديات ولايات الجزائر، أو لدي الوالي أو من يُفوضّهٌ بالنسبة للبلديات الأخرى[4]، على أن يُسلم مُبَاشَرَةً بعد التصريح وَصْلٌ.

-أن يقدم المنضمون للاجتماع وعند كل طلب وصل التصريح بالاجتماع والذي يقدم للمنظمين فور تصريحهم بالاجتماع ، على أن يحتوي هذا الوصل أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم ، أرقام بطاقات تعريفهم وتاريخ تسلم الوصل و الجهة المصدر للوصل

---

[1]-أنظر المادة 53 من التعديل الدستوري 2016 .

[2]- أنظر المادة 2 من قانون 28/89 ، المؤرخ في 31دسمبر 1989 ،والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ،عدد4.

[3]-أنظر المادة 4من قانون 28/89.

[4]-أنظر المادة 5 من قانون 89-28.

والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم و مكان الاجتماع وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته[1].

-أن لا يعقد الاجتماع في دور العبادة أو مبني عمومي غير مخصص للاجتماع.[2]

كما يمكن للوالي أو من فوضه إصدار التصريح بالاجتماع أن يطلب من المنظمين للاجتماع وخلال 24 ساعة من تاريخ إيداع التصريح تَغْيِر مكان الاجتماع بشرط أن يقترح لهم مكان بديلا يتوفر على الضمانات الأزمة من حيث الأمن والسكينة والنظافة.

والملاحظ أن المشرع قد شدد في شروط الإجتماع إذ ربط الاجتماع بضرورة التصريح كما منح الوالي صلاحيات واسعة لتدخل في إنعقاد هذه الاجتماعات كالضرورة التصريح بالاجتماع لديه أو لدي من يفوضه ،و إمكانية الوالي في تغير مكان الاجتماع دون أن يكون ملزما بتبرير الأسباب التي دفعته لتغير مكان الاجتماع، والأخطر من ذلك هو ما نصت عليه المادة 6 مكرر[3] من قانون 89-28والتي منحت الولي أو من يفوضه الحق في منع الاجتماع إذا كان يهدد الأمن العام أو النظام العام، دون إلزام الوالي أو من يفوضه بتبرير قراره، هذا المنع يخول الوالي سلطة تقديرية واسعة تسمحه له بتكيف أي إجتماع أنه يهدد الأمن العام والنظام العام، خاضتا وأن المشرع في قانون 89-28 لم يبين الإجراءات التي يمكن أن يلجئ إليها المنضمون للاجتماعات في حالت رفض طلبهم في الاجتماع وإمكانية الطعن في قرار الرفض كما رتب هذا القانون جزاءات على كل من يخالف هذه القواعد،كما كان لقانون الطوارئ92-44 و الممدد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 لفترة غير محدودة، دور كبير في تقيد النشاط الحزبي خصوصا في المراحل الأولي لتأسيس الأحزاب إذ بموجب المادة 6 و7 و8 [4]من قانون الطوارئ تخول وزير الداخلية سلطة واسعة في منع مرور الأشخاص وغلق قاعات الاجتماعات وتعليق كل النشاطات إلا أن إلغاء حالة الطوارئ في 22فبراير 2011 من

[1]- أنظر الفقرة 2 من المادة 5 من قانون 89-28.

[2]-أنظر المادة 8 من قانون 89-28.

[3]- أنظر المادة 6 مكرر من قانون 89-28 .

[4]- أنظر المواد من 6 و 7 و 8 من قانون الطوارئ 92-44.

شأنه أن يمنح الأحزاب وخصوصا التي هي قد الإنشاء بعض الضمانات لحرية الاجتماع والنشاط .

الفقرة الثالثة: تنظيم الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية:

إن حصول الأحزاب السياسية على إعتمادها يخولها العمل وممارسة نضالها السياسي، وبإعتبار أن الأحزاب السياسية عبارة عن تجمع بشري (مواطنين) يضم عدد من الأعضاء ،سواء كانوا أعضاء مؤسسيين أو منخرطين ، فان تنظيم و سير ونشاط هذا التجمع يجب أن يخضع إلى قواعد و ضوابط، كل ذلك في إطار أجهزة وهياكل إدارية مركزية أو محلية داخل الحزب تُحترم فيها قواعد الديمقراطية والشفافية عند إختيار القائمين على تسير هذه الأجهزة أو الهيئات الإدارية للحزب ، وقد ألزم قانون 04/12 الأحزاب السياسية أن تحدد في قوانينها الأساسية الهيئات المسير للحزب كما ألزمها على تحديد كيفيات تنظمها وسيرها في إطار ديمقراطي، كما يجب على الأحزاب أن تراعي عند أقامت هياكلها الداخلية تقسيمها إلى مركزية دائمة ومحلية تغطي على الأقل نصف عدد الولايات ، وهذا من أجل إضفاء الصفة الوطنية للنشاط الحزبي،كما ويجب أن تحدد الأحزاب السياسية كيفيات وقواعد وإجراءات سيرها ونشاطها بموجب قانونها الأساسي، ولابد أن يحدد نظامها الداخلي حقوق ووجبات الأعضاء والمنخرطين[1]، وكذا القواعد المتعلقة بإجتماعات هيئات الحزب على أن يراعي في ذلك القواعد المحددة في قانون العضوي المنضم للأحزاب السياسية 04/12 وبالخصوص الأهداف والمبادئ النصوص عليها في المادة 46[2]، مع إلتزام أعضاء الحزب بإخطار وزير الداخلية بكل هذه الهياكل والقيادات المحددة في القوانين الداخلية والأساسية للحزب و التغيرات التي قد تطرأ عليها وذلك من أجل إعتمادها في أجل لا يتعدي 30 يوما من إقرارها من الحزب[3]،وذلك ليقوم وزير الداخلية باعتمادها ومراقبتها على أن يُمنَحْ هذا الأخير أجل 30 يوم من أجل

[1]–أنظر المواد39–40–42– 43 من القانون العضوي 04/12.

[2]–المادة 46 من القانون العضوي 04/12 تنص " يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية خصائص الدولة ورموزها، ثوابت الأمة، تبني التعددية السياسية، ممارسة النهج الديموقراطي في مساره، نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله، الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، النظام العام".

[3] أنظر المادة 36 و44 من القانون العضوي 04/12.

إعتمادها وفي حالة عدم إتخاده قرار بعد إنقضاء هذه الآجال تعد معتمدة بقوة القانون إلا أنه لا يعتد بهذا الاعتماد للقوانين الأساسية والداخلية إلا بعد نشرها في جريدتين يوميتين.

ومن أجل أن تتضح هذه القواعد و الهياكل إستخدمنا بعض القوانين الأساسية والداخلية لحزبين من الأحزاب وهما حزب جبهة التحرير الوطني و حزب مجتمع السلم.

أولا-حزب جبهة التحرير الوطني:

لقد حدد القانون الأساسي الهيكلة العامة لحزب جبهة التحرير وذلك في الفضل الثامن المعنون بالهيكل العام للحزب حيث نصت المادة 27 على أن هياكل العام للحزب تكون من :

1- الهيئات الوطنية :المؤتمر، اللجنة المركزية، رئاسة الحزب، المكتب السياسي، الأمين العام.

2 -الهياكل والهيئات القاعدية :المحافظة، القسمة ،الخلية ،تمثيليات الحزب خارج الوطن[1]

1/بالنسبة للهيئات الوطنية:

أ/المؤتمر: يعتبر الهيئة الوطنية العليا للحزب، وينعقد كل 5 سنوات في دورة عاديةّ ، كما يمكن أن ينعقد في دورة إستثنائية، يجمع هذا المؤتمر أعضاء اللجنة المركزية،المندوبون والمندوبات المنتخبون من القاعدة، ممثلو الجالية، أمناء المحافظات، نواب الحزب في الهيئة التشريعية بغرفتيها وأعضاء الحكومة التابعون للحزب ، ينبثق من المؤتمر إنتخاب أعضاء اللجنة المركزية و إنتخاب رئيس الحزب.

ب/رئيس الحزب:يعتبر رئيس الحزب الهيئة العليا للمؤتمر له صلاحية إستدعاء المؤتمر في دورة عادية أو استثنائية كما له الحق في رئاسة دورات اللجنة المركزية

ج/اللجنة المركزية: هي أعلى هيئة للحزب بين مؤتمرين وهي مسؤولية أمام المؤتمر، تجتمع اللجنة المركزية مرتين في السنة في دورتين عاديتين ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من الأمين العام أو بطلب من ثلثي أعضائها ، ينبثق عن اللجنة

[1]-أنظر القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير ل 28-29-30 ماي 2015 و النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير.

المركزية إنتخاب الأمين العام لمدة 5 سنوات ، تزكية المكتب السياسي إنتخاب اللجان الدائمة من بين أعضائها ، ويخولها بصفة منفرد إنتخاب مرشح لرئاسة الجمهورية

د/الأمين العام:يعتبر الأمين العام الناطق الرسمي للحزب ، يتولي رئاسة اللجنة المركزية و هيئة التنسيق.

هـ/المكتب السياسي: وهو الهيئة التنفيذية للجنة المركزية وأعضاؤه مسؤولين أما الأمين العام بصفة فردية وأمام اللجنة المركزية بصفة جماعية يتكون المكتب السياسي من 44-49 عضو تزكيهم اللجنة المركزية باقتراح من الأمين العام.

و/هيئة التنسيق: وهي هيئة وطنية إستشارية تتكون من أعضاء المكتب السياسي، رؤساء اللجان الدائمة في الحزب، رئيسي كتلتي الحزب في البرلمان، وزراء الحزب في الحكومة ومسئولي هياكل البرلمان، المناضلين والأمناء العامين للتنظيمات الوطنية المنتمين للحزب، وتتولى دراسة القضايا الكبرى التي تتطلب التنسيق والتشاور قبل اتخاذ أي قرار بشأنها.

2/الهياكل والهيئات القاعدية[1]:

ا/المحافظة: وهي هيكل الحزب على مستوى الإقليم ، وتعتبر الجمعية العامة للمحافظة الهيئة العليا للحزب على مستوى الإقليم، وتتكون من:
أمين المحافظة ، أعضاء مكتب المحافظة ، أعضاء اللجنة المركزية المقيمين في إقليم المحافظة ، نواب الحزب بالبرلمان ، رئيس المجلس الشعبي الولائي أو رئيس الكتلة، رئيس البلدية أو رئيس الكتلة ، كما تنشئ على مستوي المحافظة لجان دائمة.

ب/القسمة: وهي هيكل الحزب على مستوى البلدية أو الدائرة الحضرية في المدن الكبرى، وتتشكل من مجموع الخلايا بإقليم البلدية أو الدائرة الحضرية و تتكون الجمعية العامة للقسمة من جميع مناضليها على أن لا يقل عدد المناضلين عن المائة100.

ج/الخلية: تنشأ الخلية على مستوى الحياء والقرى و المداشر والتجمعات السكانية، وفي حالة عدم توفر عدد المناضلين المقرر قانونا لإنشاء الخلية يمكن تنظيم المناضلين

[1]- انظر المواد من 80 إلى 135 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير والمواد من 48الى74 من القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني.

في نواة و تتكون الخلية من 09-15عضوا، وتنتخب من بين أعضائها مكتبا لها من ثلاثة مناضلين من بينهم أمين الخلية.

د/تنظيم المناضلين في الجالية:يقسم إلى :

-الممثلية :وتتكون من الجمعية العامة للممثلية التي تضم كل المناضلين.

-المقاطعة تتكون الجمعية العامة للمقاطعة من مكاتب الممثليات :

ثانيا:مجتمع مجتمع السلم:

بالرجوع النظام الداخلي والقانون الأساسي للحزب يتبين لنا الهيكلة العامة للحزب وعلى غرار غيره من الأحزاب إذ يتكون من هيئات وطنية و محلية.

الهيئات الوطنية تتمثل في: المؤتمر، مجلس الشورى الوطني ، رئيس الحركة رئيس مجلس الشورى ،المكتب التنفيذي.

الهيئات المحلية تتمثل في : مجلس الشورى الولائي ، المكتب التنفيذي ألولائي ،الجمعية العامة للبلدية ، المكتب التنفيذي البلدي ، مكتب المجموعة ، الأسرة

1- الهيئات الوطنية للحزب[1]:

أ-المؤتمر:يعتبر المؤتمر الهيئة العليا للحركة ، ينعقد المؤتمر دوريا كل خمس في دورات عادية و ينعقد استثنائيا كلما دعت الحاجة، يجمع المؤتمر من الأعضاء المنتخبين،أعضاء مجلس الشورى الوطني،رؤساء المكاتب الولائية ورؤساء مجالس الشورى الولائى،نسبة من أعضاء البرلمان ومن رؤساء المجالس الشعبية الولائية والبلدية يحددها مجلس الشورى الوطن،عدد إضافي من مجموع المؤتمرين من ذوي السبق أو الكفاءة يقترحهم المكتب التنفيذي الوطني بنسبة 4%ومن أهم قراراته هو تشكل مجلس الشوري و تزكية رئيس الحركة الذي ينتخبه مجلس الشورى.

ب/مجلس الشورى:يعتبر أعلى هيئة للحركة بين مؤتمرين و ينبثق عن المؤتمر من أهم قراراته إنتخاب رئيس الحركة،إنتخاب نائبي رئيس الحركة و إنتخاب رئيس مجلس الشورى الوطني ونائبه،تزكية أعضاء المكتب التنفيذي الوطني ، يعقد مجلس الشورى

[1] -انظر المواد من 17 إلى 37من القانون الأساسي والمواد من 22 الى 74 من النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم.

الوطني جلساته مرة كل ستة أشهر بدعوة من رئيس المجلس في دورة عادية، ودوارات استثنائية أو طارئة كلما دعت الضرورة.

ج/رئيس الحركة :يتولي إفتتاح أشغال المؤتمر و السهر على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر ومجلس الشورى الوطني والمكتب التنفيذي الوطني ويكلفها بمهامها القيام بدعوة المكتب التنفيذي الوطني و رئاسة إجتماعاته

د/المكتب التنفيذي الوطني : ينبث عن المجلس الشورى الوطني ويعتبر الهيئة التنفيذية العليا له.

2- الهيئات المحلية[1]:

أ/مجلس الشورى ألولائي : هيئة شوريه على مستوى الولاية ويتشكل من ممثلي البلديات والمؤسسات والكفاءات يجتمع مجلس الشورى ألولائي في دورة عادية كل أربعة04أشهر ويمكن أن يعقد دورات استثنائية أو طارئة ينبثق عن مجلس الشورى ألولائي مكتب التنفيذ ألولائي وهو أعلى هيئة تنفذيه في الولاية.

ب/الجمعية العامة للبلدية وهي هيئة ذات نطاق محدد بالبلديات ينبث عنها مجلس شورى البلدي والمكتب التنفيذي البلدي الذي يعتبر هيئة تنفيذية على المستوى البلدي

د/المجموعة :وهي المجموعة هي مجموع المنخرطين على مستوى حيز جغرافي محدد في نطاق البلدية كالأحياء والقرى والمناطق النائية ويديرها مكتب المجموعة الذي يعتبر هيئة تنفيذية والذي ينشئ بالتنسيق مع المكتب التنفيذي البلدي الواقعة في دائرة اختصاص.

هـ /الأسرة: الأسرة هي أصغر وحدة تنظيمية في الحركة تمارس العملية التربوية.

المبحث الثاني: النظام المالي والأحكام الجزائية للأحزاب السياسية:

من أجل سير الأحزاب وممارسة أنشاطها فإنها تحتاج إلى موارد مالية ونظرا لخطورة المال على الحياة السياسية، وحتى لا تصبح الأحزاب أداة في يد أصحاب المال

[1]- انظر المواد من 38 إلى 52 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم و المواد من 75 إلى 142 من النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم .

يستعملونها من أجل تحقيق أهدافهم كان لابد من ضبط النظام المالي للأحزاب السياسية بشكل يمنع معه أي تأثير سواء داخلي أو خارجي يعكر صفو الممارسة السياسية للأحزاب(المطلب الأول) كما قد يتخلل الممارسة الحزبية تجاوزات و خروقات تنحرف معه الأحزاب السياسية عن أهدافها الأساسية وحتى لا تحيد الأحزاب عن أدورها كان من واجب وضع نظام جزائي من شأنه أن يُقَوِمَ نشاط الأحزاب(المطلب الثاني)

المطلب الأول: النظام المالي للأحزاب السياسية:

للمال دور أساسي في إقامة الأحزاب السياسية و إستمرارها و تمكينها من القيام بمختلف الأنشطة التي يتطلبها النشاط الحزبي ،فالتمويل يشكل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية و قدرتها على جلب المناصرين و الترويج لأفكارها و برامجها، فالمال عصب لنشاط الأحزاب(الفرع الأول)، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تقييد و تنظيم جميع المصادر التي يمكن للأحزاب أن تتحصل منها على الأموال، كما أخضع المشرع الأحزاب لرقابة مالية بغية منه لتفادي هذه التجاوزات و الإنزلاقات(الفرع الثاني).

الفرع الأول مصادر تمويل الأحزاب السياسية:

يقصد بمصادر التمويل كل الموارد المالية التي من خلالها تغطى نفقات الأحزاب، أي منبع الإيرادات المالية للأحزاب، فقد نصت المادة 27 من القانون الأحزاب السياسية لعام 1997 على أن يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي تتكون مما يلي:

-اشتراكات أعضائه.

-الهبات و الوصايا و التبرعات.

-العائدات المرتبة بنشاطه.

-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة[1]

و بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي الحالي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية،نلاحظ أن المادة 52 من هذا القانون نصت على نفس ما نصت عليه المادة السالفة[2].

[1]-أنظر المادة 27 من الأمر 97-09.

[2]- أنظر المادة 52 من القانون العضوي 04/12.

من خلال هذه المادة يمكن التمييز بين نوعين من مصادر التمويل للأحزاب السياسية في الجزائر، و هما المصادر الخاصة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية، و مصادر التمويل العامة لنشاط الأحزاب السياسية

الفقرة الأولي :المصادر الخاصة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية:

نصت المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 على المصادر الخاصة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية و هي كالآتي:

أولا: إشتراكات الأعضاء: و هو المصدر الأول من مصادر التمويل الخاص للأحزاب السياسية،و هي عبارة عن مبالغ مالية معينة يمنحه العضو مقابل إكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الانتماء إليه مع توفر الشروط التي حددها القانون لإكتساب العضوية سواء بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو الأعضاء المنخرطين[1].

فالفرد لا يعتبر منتميا لحزب سياسي ما إلا إذا كان يَدْفع بالانتظام مبلغ الإشتراك المحدد مسبقا من طرف الحزب السياسي فالإشتراكات هي" معيار هام في الإنتماء السياسي و دليل على الإنضباط الحزبي و قوة الحزب و على أساسه يميز القانون بين المناضل و المتعاطف" [2]،فالمناظل هو الذي يرتبط بالحزب إرتباط رسمي و يدفع الإشتراكات بصفة منظمة و دائمة، أما المتعاطف فهو شخص غير مقتنع بدفع الإشتراك[3] ،والمشرع الجزائري لم يشر إلى المتعاطف مع الأحزاب السياسية و لم يتناولها كذلك في القانون 04/12، بحيث إكتفى بصفة الإنخراط و العضوية في الحزب التي تعني الانضمام للحزب و دفع الإشتراك.

أما تحديد مبلغ الاشتراكات فقد أوكلته المادة 53من قانون 04/12 إلى هيئات المداولة أو الهيئات التنفيذية لحزب مهمة تحديد هذه المبالغ، ويجب أن توضع هذه الاشتراكات سواء كانت إشتراكات أعضاء الحزب المقيمين داخل الوطن أو خارجه في

[3]–لوراري رشيد ،الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر المرجع السابق ،.243

[4]–لوراري رشيد ، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر المرجع نفسه ،243.

[3] BRECHON PIERRE، les parties politique(étude analytique)، édition Montchrestien ،Paris 1999،P.105

الحساب المصرفي للحزب و الذي يشترط أن يكون لدى مؤسسة مصرفية وطنية موجود داخل الوطن[1] .

و خلافا لما جاء به قانون الأحزاب السياسية السابق الذي حدد في المادة 28من الحد الأقصى لمبلغ الاشتراك الشهري لكل فرد ب 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون،و بخلاف أيضا ما كان عليه الحال في ظل القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي التي حددت المادة 23 من مبلغ الإشتراك ب 200دج شهريا لكل عضو، نجد أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 52 من القانون العضوي 12-04 لم يضع حد أعلى و حد أدنى لمبلغ الاشتراكات، و إنما ترك ذلك لسلطة التقديرية لهيئات الحزب المعينة.

ثانيا: الهبات و الوصايا و التبرعات:

لقد تطرقت بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والمصري إلى تمويل الاحزاب السياسية من الأموال التي تأتي من الهبات والتبرعات ففي فرنسا وطبقا للقانون 88-227الصادر في 11 مارس 1988 و المتعلق بالشفافية تمويل الحياة السياسية حيث نص في المادة 07 منه على أن الأحزاب و الجماعات السياسية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية تتمتع بحرية ممارسة نشاطاتها لها الحق في إكتساب الأموال العقارية أو المنقولة بمقابل أو بدون مقابل[2].

أما فيما يخص القانون المصري ،فقد إعتبر في المادة 11 الفقرة الأولى منه أن التبرعات هي من موارد الحزب التي يتلقاها من أعضائه فقط" و تتكون موارد الحزب من إشتراكات و تبرعات أعضائه[3] ،وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد ربط هذه الأموال بمجموعة من القيود،وذلك في المواد 54و 55 من قانون 04/12 و ذلك حتى لا تكون منفذا لتجاوزات الأحزاب و هذه القيود هي كالآتي:

---

[1]- أنظر المادة 53 و 62 من القانون العضوي 04/12.

[2] -voir art 7 de Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique.

[1]- بن يحيى بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير ،فرع قانون دستوري كلية الحقوق جامعة الجزائر ،سنة المناقشة 2002-2003،الصفحة 23.

-أن تكون هذه الأموال ذات مصدر وطني: وهذا مفاده عدم قبول عطايا مصدرها أجنبي سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو كانت مادية أو مالية بأي بضفة كانت أو بأي شكل ذلك أنه يمنع تبعية الأحزاب لأطراف أجنبية، كما و قد حظرت المادة 52 من دستور 2016 كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية حفاظا على السيادة الوطنية [1].

-أن تكون صادرة عن أشخاص طبعين معروفين:بمعني أنه لا يسمح أن تتلقي الأحزاب أموال من أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم، مؤسسات أو شركات أو منظمات حتى لا تكون الأحزاب السياسية منبرا لتلك الجهات و مدافعة عن مصالحهم[2]

-ألا تتجاوز هذه الهبات والوصايا والتبرعات مبلغ ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة [3]على خلاف ما كان ينص عليه، الأمر الملغى المتعلق بالأحزاب السياسية 97-09 والذي نص أن لا تتجاوز مائة(100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فقط في السنة الواحدة[4].

وحسب ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 15/ 177 المؤرخ في 19 رمضان الموافق 6 جويلية 2015 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 59/15 [5]المؤرخ في 8 فيفري 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون فان الأجر القاعدي حدد 1800 وعليه بعملية بسيطة فان مبلغ الهبات والوصايا و التبرعات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ 1800*300=540000 د ج

-أن تدفع هذه التبرعات والوصايا في حساب الحزب المفتوح لدي مؤسسة مصرفية وطنية وهذا من أجل قيد هذه الأموال ومراقبة وتتبع مصدراها .

---

[2]-أنظر المادة 54 و 56من القانون العضوي 04/12 و المادة 5/52 من التعديل الدستوري 2016.

[2]- ربوح ياسين ، المرجع السابق ، الصفحة 93 .

[3]-أنظر المادة 55 من القانون العضوي 04/12.

[5]-أنظر المادة 30 من الأمر 97-09 .

[5]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 177/15 المؤرخ في 6 جويلة 2015 و الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني المضمون المعدل والمتمم للمرسوم 59/15 المؤرخ 8 فيفري 2015.

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطات و ممتلكات الحزب:

يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه و ناتجة عن إستثمارات غير تجارية وذلك وفق ما نصت عليه المادة 51/ 4((العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته)) و يدخل في هذا الإطار عائدات الصحف و المجلات دور النشر و الطباعة التابعة للأحزاب و إن كان هدفها الأساسي هو خدمة أغراض الحزب و أهدافه، بشرط أن لا يكون هذا النشاط هدفه الربح أو النشاط التجاري[1]، و هو شرط منطقي و طبيعي، و هذا بكون أن الأحزاب السياسية ليست مؤسسات تجارية حتى تمارس النشاطات التجارية أو الإستثمارات بل هي مؤسسات رأي عام و تمثيل سياسي و مهمتها تثقيفية بحسب الدور التي تلعبه في الحياة السياسية و الإجتماعية في البلاد[2].

الفقرة الثانية : مصادر التمويل العامة لنشاط الأحزاب السياسية:

يعتبر التمويل العمومي أحد الآليات التي لجأ إليها عدد كبير من الأنظمة الديمقراطية للتدخل في عملية تمويل الأحزاب السياسية، و يهدف هذا التمويل إلى قمع التفاوت في قدرات الأحزاب المالية[3]، و التمويل العام هو عبارة عن الأموال أو الموارد التي تقدمها الدولة أو الحكومة للأحزاب السياسية، و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد نص في المادة 58 من القانون04/12على أنه"يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس، يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".

و نص المشرع الجزائري كذلك في ظل الأمر الملغى 97-09 على هذا النوع من التمويل العام، بحيث نص في المادة 28 على " موارد الحزب تتكون مما يلي:

.....المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"".

[1]-ربوح ياسين ، المرجع السابق ، الصفحة 93 .

[2]-بن يحي بشير ، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر ،المرجع السابق ،الصفحة 15.

[3]-بن يحي بشير، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر ، المرجع نفسه،الصفحة 37.

فحسب المادة 58 من القانون العضوي 12-04 تعتبر الدولة مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية، و لكن بتوفر شروط معينة و هي:

-أن يكون الحزب معتمدا قانونيا.

-أن يقدر المبلغ الممنوح من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان.

- و كذا بحسب مرشحاته المنتخبات في المجالس النيابية .

كما نصت هذه المادة على إمكانية أن تتدخل الدولة في مراقبة الأموال التي تمنحها للأحزاب في إطار المساعدات المالية المحتملة وتظل نسبت هذه الإعانات ومقدارها وكيفية إستحققها غير محدد مع غياب النصوص التنظيمية التي أحالت إليها المادة 58من قانون 04/12 ، كما أكد التعديل الدستوري 2016 في المادة 53على حق الأحزاب في تمويل من الدولة على أن يرتبط هذا التمويل مع نسب التمثيل البرلماني وأحالت هي الأخرى إلى نصوص تنظيمية ينتظر صدورها.

ومن الملاحظ أن المشرع قد أخذ بنظام المقاعد في تمويل الأحزاب السياسية بالقانون الفرنسي الذي يمنح الأحزاب السياسية تمويلا عموما يتناسب مع عدد البرلمانين المسجلين رسميا في الحزبوفي هذا الصدد اصدر المشرع الفرنسي القانون 93-122 الصادر في 29 يناير 1993 الخاص بمكافحة الفساد والمتعلق بشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، والذي ينص على أنه لا يمكن منح المساعدات إلا لصالح التشكيلات السياسية التي قدمت حد أدنى من المرشحين في الانتخابات التشريعية وفازت في هذه الانتخابات باسم هذه الأحزاب[1].

وتبقي الإعانات الوحيدة التي تم تحديدها هي الإعانات التي نص عليها قانون الإنتخابات 12-01 في المواد 200 إلى 209 والمتعلق بالتعويض على الحمالات الإنتخابية حيث ستفيد المرشح للإنتخابات الرئاسية والذي تحص على نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها على تعويض قدرة 10 %في حدود النفقات الحقيقة ويرفع هذا التعويض إلى 20 %من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل

[1] - voir le loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques .

على أكثر من20 % من الأصوات المعبر عنها،على أن تبقي هذه التعويضات معلق بإعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية[1] ،أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية فان القوائم التي أحرزت20 %على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تحصل على تعويض25% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به،على أن يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته،ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية [2].

الفرع الثاني: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

تتفق أغلب التشريعات، على فرض رقابة مالية على الأحزاب بإخضاع تصرفاتها المالية لهذه الرقابة، و ذلك حتى تضمن عدم تدخل جهات أجنبية و كذا الأشخاص الاعتبارية في السياسة السياسية وفي سير ونشاط الأحزاب.

إذ فرض المشرع الجزائري في الأمر الملغى 09/97 وبموجب المادة 34 على وجوب أن يمسك الحزب محاسبة بالقيد المزدوج وجودا لأملاكه المنقولة و العقارية، كما يتوجب على الحزب أن يقدم كشفا سنويا بحساباته، إلى الإدارة المختصة، و كذلك تبرير في أي وقت مصدر موارده المالية و إستعمالها.

و لقد حافظ المشرع في المواد 60،61،62 من القانون العضوي الحالي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بنفس الرقابة التي فرضها على أموال الأحزاب بموجب الأمر 97-09 الملغي.

حيث أن المادة 60 ألزمت المسؤول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات، للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو جمعية عامة.

كما فرضت المادة 60 من نفس القانون على كل حزب سياسي مسك سجل حسابات خاص بالقيد المزدوج، و يتضمن الإيرادات المتمثلة في مصادر التمويل للحزب السياسي في ،مداخيل ،إشتراكات الأعضاء و الهبات و التبرعات ....إلخ، و جانب آخر يتضمن مختلف الأموال التي أنفقها الحزب على مختلف نشاطاته، و مسك سجل جرد

[1]-أنظر المادة 205 و 206 من قانون الإنتخابات 01/12.

[2]-أنظر المادة 209 من قانون الإنتخابات 12 /01.

لأملاكه المنقولة و العقارية، و هذا ما نستنتج منه بأنه في أي وقت يمكن يتم مسائلة الحزب السياسي حول مصادر أمواله و في أي نشاط أنفقها، و نفس هذه المادة تلزم الحزب السياسي بتقديم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته إلى الإدارة المختصة، و الوزارة المكلفة بالداخلية هي من تراقب مالية الأحزاب السياسية، و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند هذه الرقابة إلى هيئة مكتب المجلسين والتابعة لمجلسي الشيوخ النواب وإلى اللجنة من أجل الشفافية المالية للحياة السياسية[1] .

أما المادة 62 أسندت إلى الحزب السياسي أن يكون لديه حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية تكون متواجدة على مستوى التراب الوطني تصب فيه جميع الأموال الخاصة بالحزب السياسي، من أجل تسهيل الرقابة المالية للأحزاب،و إشترط المشرع الجزائري أن يكون للحزب حساب مالي واحد على مستوى التراب الوطني، و هو ما نلاحظه في مواد الأمر الملغى 09/97 و الذي نص على نفس الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون العضوي الحالي 12-04 ،وعليه يمكن القول أن الأحزاب السياسية في الجزائر تخضع إلى رقابة مالية مشددة تعكس تخوف الدولة من الأحزاب وكذا مدي خطورة تمويل الأحزاب علي الحياة السياسية.

المطلب الثاني الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية:

لقد نضم المشرع العقوبات المقرر على الأحزاب السياسية في البابين الخامس والسادس ومن الملاحظ إن المشرع ميز بين نوعين من العقوبات ،عقوبات مقرر على الحزب نفسه والتي نص عليها في الباب الخامس بعنوان توقيف الحزب السياسي وحله والطعون، وعقوبات مقرر على أعضاء الحزب والتي نص عليها في الباب السادس بعون أحكام جزائية

فرع الأول العقوبات المقرر على الحزب السياسي نفسه:

الفقرة الأولي :توقيف الأحزاب السياسية:

لقد ميز المشرع في توقيف الأحزاب بين الأحزاب المعتمدة و الأحزاب قيد التأسيس أو التي لم تعتمد بعد حيث أوكل المشرع توقيف الأحزاب المعتمدة إلى القضاء ولهذا

[1]-لوراري رشيد ، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، المرجع السابق، الصفحة 267.

يسمه البعض بالتوقيف القضائي في حين أوكل توقيف الأحزاب قيد التأسيس إلى وزير الداخلية هذا النوع من التوقيف بالتوقيف الإداري

أولا-التوقيف الإداري

لقد منحت المادة 65 من قانون 04/12 للوزير الداخلية سلطة إيقاف كل النشاطات وكذا غلق المقرات التي تستعملها الأعضاء المؤسسين وقد وضعت المادة 65 شروط من أجل ممارسة وزير الداخلية لهذه السلطة إذ اشترطت أن يكون قرار التوقف قبل حصول الحزب على الإعتماد كما إشترطت أن يكون التوقيف بقرار إداري معلل تعليا قانونيا ،وأن يكون التوقيف في حالتين وهما :

-خرق الأعضاء المؤسسيين للقوانين أو إخلالهم بالتزاماتهم

-حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام

والملاحظ أن المشرع قد منحت وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في ما يتعلق بتوقيف نشاط الأحزاب قيد التأسيس ذلك أن المشرع لم يحصر الحالات التي يستطيع وجوبا من خلالها توقيف نشاط الأعضاء المؤسسين كما لم يحدد الحالات الإستعجاليه أو المقصود من الاضطرابات التي توشك الوقع على النظام العام،[1] وهذه الحالات التي جاءت بها المادة 65 من شئنها أن تفتح الباب أمام وزير الداخلية من أجل إعماد سلطته التقديرية وتفسر تلك الحالات تفسيرا موسعا إعتماد لسلطة الإدارة الغير مقيدة .

وقد كانت عقوبة التوقيف الإداري في الأمر 09/97 إقل شدة نسبيا ذلك أن المشرع قد قيد توقيع عقوبة التوقيف في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للقانون أو إخلالهم بالتزاماتهم أن يكون هذا الخرق أو الإخلال قد وقع قبل عقد المؤتمر التأسيسي[2]، في حين أن النص المادة 64 قد وسع من مجال ممارسة التوقيف حتى بعد عقد المؤتمر التأسيسي ، كما أن المادة 36 من الأمر 97-09 قد استعملت عبارة خطر يوشك أن يخل بالنظام العام وهو مصطلح أكثر دقة من عبارة إضطرابات والتي يمكن أن تقبل عدة تفسيرات.

[1]-رنييع رابح ، المرجع السابق ،صفحة 109.

[2]- أنظر المادة 36 من الأمر 97-09.

وقد مكن المادة 64 القفرة 2 الأعضاء المؤسسين من الطعن في قرار التوقيف الصادر عن وزير الداخلية أمام مجلس الدولة إلا أنها لم تحدد أجال رفع الطعن غير أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة فان أجل رفع دعوي الطعن وطبقا للمادة 829[1] هو 4أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار على أن يفصل فيه مجلس الدولة في أجل شهرين بحكم غير قابل للاستئناف طبقا للمادة 76 من قانون 04/12 خلاف لما كان عليه الأمر في المادة 36 الفقرة من الأمر 09/97 والتي نصت على أن الطعن في قرار التوقيف الإداري يكون أمام المحكمة الإدارية الواقع في دائرة إختصاصها مقر الحزب قيد التأسيس على أن تفصل في أجل شهر مع إمكانية إستئناف الحكم أمام مجلس الدولة .

ثانيا-توقيف الأحزاب المعتمدة (التوقيف القضائي):

لقد نصت المادة 66من القانون 04/12 على أن الأحزاب المعتمدة والتي تخلف القواعد والنصوص المحدد في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب تتعرض إلى عقوبة توقيف لنشاطاتها وغلق لمقراتها، وتكون هذه العقوبة بناء على قرار صادر عن مجلس الدولة، على أن يسبق قرار التوقيف القضائي قيام الوزير الداخلية بإعذار الحزب السياسي المعني بضرورة قيامه بمطابقة وإحترام القواعد المحددة في قانون المتعلق بالأحزاب السياسية على يتضمن هذا الأعذار أجال محددة،و يترتب عن إنقضاءه هذه الآجال و عدم إستجابة الحزب ، قيام وزير الداخلية بإخطار مجلس الدولة من أجل الفصل في قرار توقيف نشاط الحزب السياسي.[2]

والملاحظ أن المادة 66 وعلى الرغم من خطورتها على نشاط الأحزاب السياسية إلا أن المشرع قد تركها دون ضوابط أو تحديد واضح تبرر من خلاله نوع وطبعة المخالفات التي يمكن أن يترتب عليها توقيف الأحزاب السياسية مما يشكل تهديد على إستمرارية وفعالية ونشاط الأحزاب السياسية في العامل السياسي.

[1]-أنظر المادة 829 من قانون رقم 08-09و المؤرخ في 23 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد21.

[2]-أنظر المواد 65 و66و67 من القانون العضوي 04/12.

الفقرة الثانية: حل الأحزاب السياسية:

لقد ميز قانون04/12 في المادة 69 بين نوعين من الحل،حل إرادي،وحل قضائي.

أولا-الحل الإرادي للأحزاب السياسية:

قد تواجه الأحزاب السياسية أثناء سيرها ونشاطها العديد من المعوقات بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت سياسية أو هيكلية داخلية أو حتى مالية قد تدفعها إلى وضح حد لإستمرارها على الساحة السياسية وذلك عن طريق الحل الإرادي ، والملاحظ أن الحل الإرادي قد نص عليه لأول مرة في قانون 11/89 في المادة 40 تم في المادة 19 من الآمر 97-09غير أنه و في كلتا المادتين إقتصر النص على الحل الإرادي في إجراءات نقل الملكية في حالة الحل دون تحديد لكيفيات وإجراءات القيام به، أو الهيئة المخول لها مباشرته.

أما في قانون 04/12 فقد إستدرك المشرع هذا الخلل ونص لأول مرة في المادة35 و المدة 69 منه على وجوب أن يحدد القانون الأساسي للأحزاب إجراءات الحل الإرادي على أن يوكل هذا الإجراء إلى أعلى هيئة في الحزب.

وقد عرفت الممارسة الحزبية في الجزائر حالات لأحزاب قامت بحل نفسها ، حيث قام حزب الأمة والذي تأسس في 1990 بحل نفسه بعد فشله في تحقيق التطابق أحكام الأمر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية كذلك حزب الاجتماعي الديمقراطي والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر والذين حلا حزبيهما إختياريا.[1]

ثانيا-الحل القضائي للأحزاب السياسية:

لقد نضت المواد70 إلى 72 على إجراءات الحل القضائي حيث أوكلت هذه المواد لوزير الداخلية إمكانية أن يطلب من مجلس الدولة حل حزب سياسي متى توفر حالات محددة عددتها المادة 70 على سبيل الحصر وهي :

-قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي للأحزاب أو الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي

[1]-بن يحي بشير،حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،، المرجع السابق ، صفحة 105.

-عدم تقديه مرشحين لأربعة إنتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل
-العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف
-ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ومن الواضح أن المادة 70قد منحت وزير الداخلية سلطة واسعة في مواجهة الأحزاب ذات وعلى الرغم من خطورة إجراء الحل على الأحزاب السياسية إلا حالات الحل جاءت عبارتها عامة وغامضة ويمكن أن تنطبق على أي حزب،[1] كما يبرز تدخل الوزير الداخلية في مسائل تعتبر من الأمور الداخلية للحزب.

والملاحظ أن المشرع قد وسع من حالات الحل القضائي خلفا لما كان عليه الأمر في الأمر 09/97 بإضافته حالات لم تكن موجود في نص المادة 37 من الأمر 09/97،في حين أن إجراء الحل في قانون 11/89 كان معلقا بضرورة صدور قرار قضائي سابق يقضي بتوقيف نشاط الجمعية ذات الطابع السياسي طبقا للمادة 34

كما يمكن للوزير الداخلية وطبقا للمادة 71 من قانون 04/12 وفي حالة الاستعجال وقبل الفصل في دعوي الحل القضائي أن يتخذ كل التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف حالة الاستعجال والخرق للقوانين، وعلى الرغم من تمكين أعضاء الحزب من مواجهة هذه التدابير من خلال طلب إلغاء الإجراءات التحفظية والذي يرفع أمام مجلس الدولة الغرفة الفاصلة في الأمور الاستعجاليه إلا أن هذا الطعن ليس له أي أثر موقف في مواجهة هذه التدابير،[2]ويترتب على صدور قرار الحل القضائي توقيف كل نشاطات وهيئات الحزب، غلق كل مقرات الحزب و توقيف نشرياته والصحف التي تصدر بإسمه وتجميد حساباته المالية ،أما بنسبة لأملاك الحزب فتؤل إلى الجهات التي حددها القانون الأساسي للحزب المنحل فمثلا نصت المادة 58 من القانون الأساسي لحزب حركة السلم على أنه في حالة الحل تؤول أمواله إلى جمعية الإرشاد و الإصلاح الوطنية، المدارس القرآنية، جمعيات ومؤسسات البحث العلمي هذا ما لم بنص قرار قضائي بخلاف ذلك.

[1]–لوراري رشيد ، الإطار القانوني للأحزاب السياسية . المرجع السابق ، الصفحة 289.
[2]–أنظر المادة 71 الفقرة 2 من القانون العضوي 04/12.

والجدير بالذكر أن المشرع عند إحالته صلاحية الفصل في منازعات الأحزاب السياسية إلى مجلس الدولة بدلا من المحاكم الإدارية هو إلى ما تكتسيه الأحزاب السياسية من الطابع وطني .

الفرع الثاني العقوبات المقرر على أعضاء الحزب السياسي:

لقد تضمن قانون 04/12 النص على جملة من العقوبات التي يمكن أن توقع على أعضاء الأحزاب السياسية وذلك في حالة مخالفتهم لقواعد ونصوص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أو مخالفتهم لنصوص تشريعية أخرى.[1]

الفقرة الأولي:العقوبات المقرر في القانون العضوي 04/12:

نصت المادة 87 قانون 04/12 على أن كل من يخالف أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك بمناسبة تأسيسه أو تسيره أو إدارته لحزب سياسي أو أيا كان شكله أو تسميته يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 300.00و 600.00 دج .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على أنه يعاقب بنفس العقوبة السابقة كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه أو أعاد تأسيس حزب تم حله أو توقيفه نشاطه.

والجدير بالذكر أن النص المادة 78 قد ألغت عقوبة الحبس التي مقرر في نص المادة 38 من الأمر 09/97 والتي كانت تتراوح ما بين سنة إلى 5 سنوات وهي عقوبة قاسية جدا للمنتمين لحزب سياسي خاصة وإذا كانت المخالفة بسيطة يمكن إستدراكها وحسنا ما فعل المشرع بإلغائه عقوبة الحبس وإكتفت بالغرامة المالية ،إذا أن إلغاء عقوبة الحبس من شأنه أن يسمح لأعضاء الحزب السياسي بالعمل بكل حرية وبدون قيود.

ومن الملاحظ أن قانون 04/12 قد ألغى المادة 39 و 40[2] من الأمر 09/97 والتي كانت تحيل على المادتين 79 و80 من قانون العقوبات والتي تتضمن أشد عقوبة يمكن أن يتعرض لها أعضاء الحزب السياسي وهي عقوبة الحبس من سنة إلى

[1]–أنظر المادة 77 من القانون العضوي 04/12.

[2]–أنظر المواد 39 و 40 من الأمر 09/97.

10سنوات المنصوص عليها في المادة 79 وعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 80 من قانون العقوبات.[1]

الفقرة الثانية:العقوبات المقرر في القوانين الخاصة:

لقد نصت المادة 79 على معاقبة كل من يقوم بتحويل أو اختلاس أملاك الحزب أو إستعملها للإغراض شخصية وأحالت في ذلك إلى النصوص التشريعية المعمول بها

كما تصت المادة 80 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من للفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسيره و بالرجع إلى قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،نجد المادة 41 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.00 إلى 500.000 على كل شخص يدير كيانا للقطاع الخاص إختلاس أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية ، كما نصت المادة 39 من قانون 06-01 يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.[2]

كما نصت المادة 81 على معاقبة أعضاء الحزب اللذين ينضمون إجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة الأحكام قانون 89-28 بالعقوبات المقرر في هذا القانون وبالرجع المادة 21 من قانون 89-28 المتضمن نجدها نصت على أن كل من يخالف شروط المحدد لتنظيم الاجتماعات والمظاهرات يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 10000 أو بأحدي العقوبتين فقط دون المساس بالمتابعة عن كل جناية أو جنحة ارتكبت أثناء الاجتماع أو المظاهرة طبقا لقانون العقوبات.

كما رتبت المادة 23 من قانون 89-28 عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 3000إلى 15000 د ج أو بأحدي العقوبتين كل من قدم تصريح مزيف من أجل الحصول على تصريح الاجتماع أو وجه إستدعاء من أجل المشاركة في الاجتماع قبل حصوله على الترخيص أو شاركه في تنظيم إجتماع أو مظاهرة غير

[1]-أنظر المواد79 و80 من القانون العضوي 04/12.

[2]-أنظر المواد 39و 41 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ، عدد14.

مرخص بها[1] أو مس برمز ثورة أول نوفمبر أو الثوابت الوطنية النظام العام والآداب العامة، كما نصت المادة 99 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يعثر لديه على سلاح ظاهر أو مخفي أثناء إجتماع أو بمناسبته بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات.[2]

[1] – أنظر المادة 20و 23 من قانون 89-28.

[2] –أنظر المادة 99 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات،ج ر ،عدد49.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال كل ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني نستنتج بأن تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر يمتاز بكثرة الشروط وطول الإجراءات وتعقيدها، و الملاحظ منح القانون العضوي 12-04 وخلال كل مراحل تأسيس الأحزاب السياسية سلطة واسعة للوزارة المكلفة بالداخلية ،هذه السلطة غير محصورة في مراحل تأسيس الأحزاب وإعتمادها بل تمتد حتى بعد إعتماد الأحزاب ودخولها إلى الساحة السياسية ،و ذلك من خلال الرقابة على تمويل الأحزاب والسلطة الواسعة في المخولة لوزير الداخلية في توقيف الأحزاب وحلها .

الخاتمة :

يتضح لنا من خلال دارستنا السابقة إن النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر قد عرف عدة تحولات ساهمت فيها العديد من الظروف التي شهدتها الجزائر، حيث ساهمت هذه الظروف في إقرار نظام يعكس تخوف السلطة من الممارسة الحزبية فأخضعت الأحزاب إلى جملة من القيود والضوابط التي من شأنها أن تحد من نشاط وعمل ومشاركة الأحزاب في العمل السياسي ، وعلى الرغم من إصدار قانون جديد لتنظيم الأحزاب السياسية ألا وهو قانون 04/12 وإن كان هذا الأخير قد منح بعض الضمانات للممارسة الحزبية إلا أنه أبقي على الطابع المتشدد في تنظم الأحزاب السياسية من خلال كثرة القيود والالتزام والموانع كما كرس التدخل الصارخ لوزير الداخلية في تأسيس ونشاط وإستمرارية الأحزاب السياسية ومنه يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

-بعد تردده في وضع تعريف للأحزاب السياسية في القانون السابق نجد أن المشرع قد قام بإعتماد تعريف للأحزاب السياسية أكد فيه على جانب التنظيم و الأهداف المراد تحقيقها من إنشاء الأحزاب السياسية.

-إضفاء الطابع العضوي للقانون المنظم للأحزاب السياسية مما يضفي عليها نوع من الثبات والاستقرار ويحميها من التعديلات العشوائية.

-إضفاء الطابع الدستوري لبعض الحقوق الضرورية لسير ونشاط الأحزاب السياسية على الرغم من أن هذه الحقوق التي تم تكريسها دستوريا هي حقوق موجود فعليا .

-إعتراف المشرع لأول مرة بالمعارضة وتكريسها دستوريا والاعتراف لها بجملة من الحقوق غير أنه ما يعاب على هذا الاعتراف هو إقتصاره على المعارضة البرلمانية دون غيرها أي أنه ضبطها في إطار زمني ومكاني.

-تكريس المشرع لشروط تمنع تأسيس الأحزاب السياسية على كل من يستغل الدين و كذلك منع أشخاص معين من تأسيس الأحزاب سياسية، على الرغم من أن هذا المنع كانت له مبرراته السياسية إلا أنه في يعتبر غير دستوري.

-إقرار إلزامية التمثيل النسوي في الأحزاب سواء في الأعضاء المؤسسيين آو الأعضاء المنخرطين إلا أن هذا الإقرار يعاب عليه أنه جاء شكلي دون تحديد نسب هذا التمثيل أو ضبطه مما يهدد باستغلال التمثيل النسوي وجعله مجرد إجراء شكلي من أجل إتمام إجراءات التأسيس فقط.

-محافظة المشرع على نفس الإجراءات الطويلة والمعقدة المعتمد لتأسيس الأحزاب السياسية والقائمة على نظام الاعتماد والذي تتمتع فيه الإدارة بهامش كبير من السلطة التقديرية بدلا من نظام الإخطار الذي كان معتمد في قانون 89-11

-السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها وزير الداخلية في مواجهة الأحزاب سواء في مختلف مراحل تأسيسها أو خلال ممارستها لأنشطتها بل حتى فيما يتعلق بتسيرها الداخلي وتنظيم هياكلها فقد ألزمها القانون على وجوب إخطاره بكافة التغيرات التي قد ترد على أعضاء هياكلها والتعديلات التي قد تمس أنظمتها الداخلية وقوانينها الأساسية .

- زيادة الحد المسموح به للتبرع والهبة والوصية للأحزاب السياسية إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه في ألأمر 97-09 وعدم وضع سقف لمبلغ الاشتراكات الأعضاء

-قيام المشرع بتخفيف العقوبات المفروضة على أعضاء الحزب السياسي وإلغاء العقوبات السالبة للحرية وقصرها على الغرامات عند مخالفة أحكام القانون العضوي للأحزاب في تأسيس و التسيير و الإدارة

- تعدد حالات التي تمكن وزير الداخلية من حل وتوقيف الأحزاب مع سهولة اللجوء إليها بالإضافة إلى غموض الذي يكتنف بعض هذه الحالة كحالة الاستعجال والحظر الوشيك

وعليه في ظل التعديل الدستوري 2016 وما جاء به من إضافة في ما يتعلق بالأحزاب السياسية فمن المنتظر تعديل قانون الأحزاب السياسية أو على الأقل إصدر نصوص قانونية خاصة لتنظيم العديد من الأمور التي أحالت إليها المادة 53 من التعديل الدستوري وبعض المواد الواردة في القانون 04/12 ،والتي لم تصدر إلى غاية يومنا هذا ، وعليه نقدم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل :

-إلغاء أو إعادة النظر في العديد من الوثائق المطلوبة في ملفات التأسيس وبالخصوص الوثائق التي يمكن الحصول عليها و المتوفر في السجل الوطني الألي للحالة المدنية.

-إلغاء منع تأسيس أحزاب ذات توجهات دينية لتناقضها مع المادة 2 من الدستور (الإسلام دين الدولة) .

-إلغاء حالة المنع المنصوص عليها في المادة 5 من قانون 04/12 لتعارضها مع مبدءا المساواة المكرس دستوريا وتمس بالحريات العامة والفردية بإضافة إلى إعتبار هذه المادة جاءت عامه وهو ما يعتبر عقاب جماعي.

-إعادة ضبط سن الانخراط في الأحزاب السياسية وفق السن الرشد الإنتخابي على إعتبار ارتباط الممارسة الحزبية بالإنتخابات.

-بالنسبة لشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس يجب حصر الجنح التي يمنع معها الأشخاص من تأسيس الأحزاب السياسية في الجنح المخل بالشرف كما كانت في الأمر 09/97 .

-إستبدال النظام المعتمد في تأسيس الأحزاب السياسية من نظام الاعتماد إلى نظام الإخطار.

-تصحيح الخطاء المادي الوارد في المادة 24 من القانون 04/12 وذلك بتصحيح عدد الولايات التي يجب أن تكون ممثلة في المؤتمر أو تصحيح عدد المؤتمرين من 400 إلى 256.

-قصر دور وزارة الداخلية في إستقبال ملفات التأسيس وإحالة عملية المطابقة ومنح الاعتماد إلى جهة مستقلة إما قضائية أو برلمانيه

-توضيح الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها في حالة سكوت الإدارة خاصة عند غياب قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وعدم وربط عقد المؤتمر بنشر قرار الترخيص و إستبداله بنشر وصل إيداع التصريح في مثل هذه الحالات

-إلزام وزير الداخلية بإصدار قرار الاعتماد عند إنقضاء أجال 60 يوم المتعلقة بمطابقة طلب الاعتماد مع تحديد الإجراءات الإدارية و القضائية التي يمكن اللجوء إليها عند عدم إصداره قرار الاعتماد بعد انقضاء الآجال.

-إسناد الرقابة المالية للأحزاب إلى هيئة مستقلة سواء قضائية أو برلمانية لضمان شفافية عملها.

-إعادة النظر في حالات توقيف وحل الأحزاب مع تحديدها بدقة و إزالة العبارات العامة التي تسمح بتفسير موسع وتفتح الباب لتدخل الإدارة.

الملاحق:

الملحق رقم 1: مخطط من إعداد الطالب يوضح العلاقة الهيكلية لحزب حركة مجتمع السلم وفقا للقانون الأساسي:

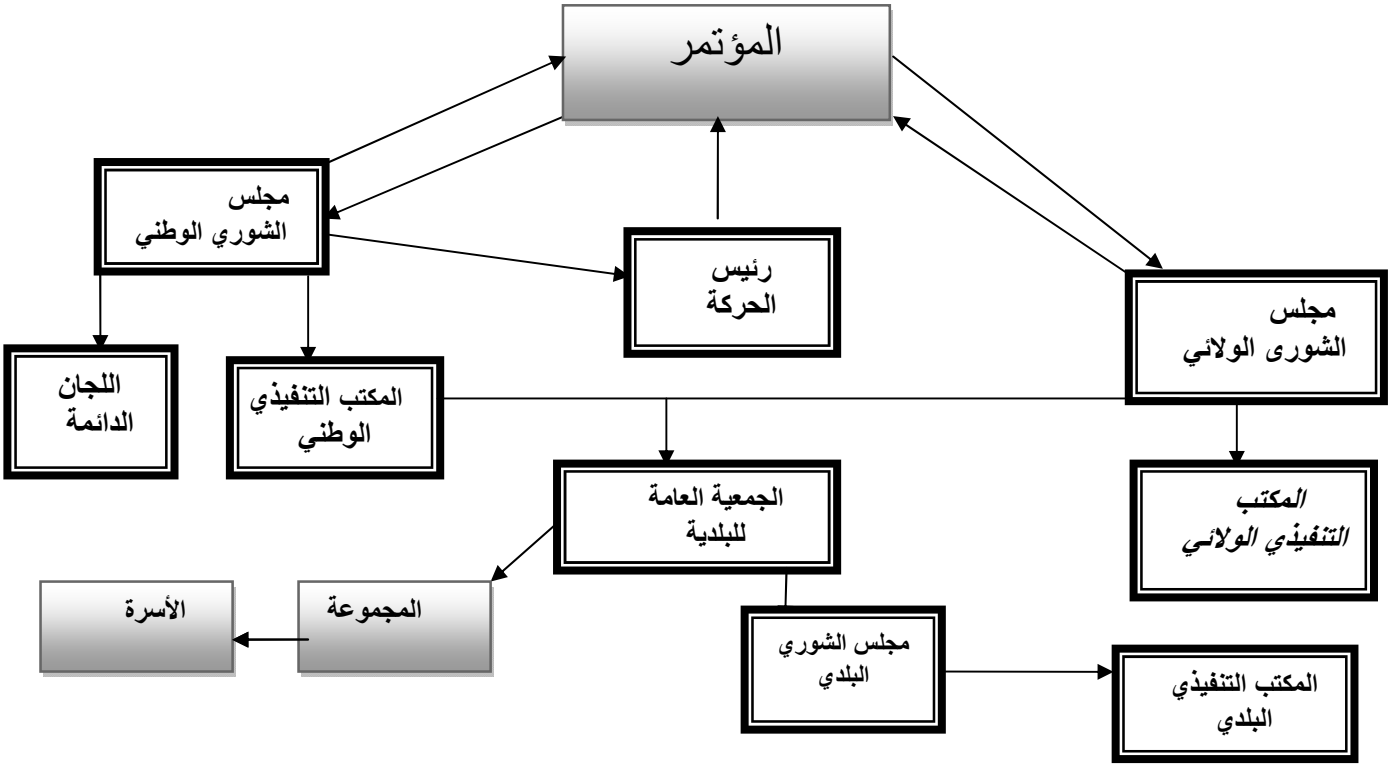

الملحق رقم 2: مخطط من إعداد الطالب يوضح العلاقة الهيكلية لحزب جبهة التحرير الوطني وفقا للقانون الأساسي:

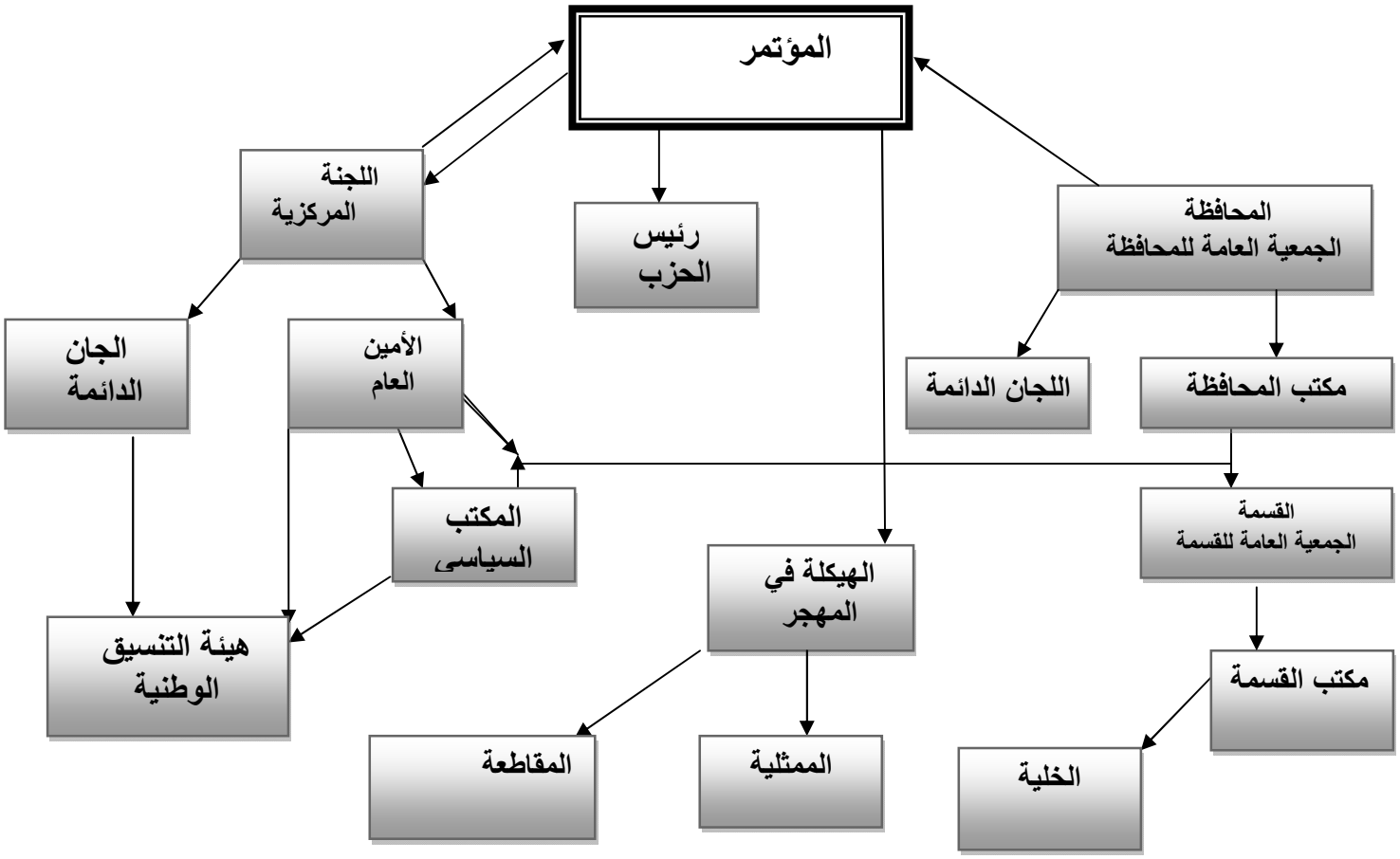

قائمة المراجع:

أولا :المراجع باللغة العربية

-القرآن الكريم

1/الكتب

1-أرزقي نسيب محمد ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزء الثاني ، مطبعة الأمة، الجزائر 1999-2000.

2-السويدي محمد، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1990.

3-الطماوي سليمان، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة ،الطبعة 5 ،مطبعة جامعة ،عين شمس،مصر ، 1986 .

4-الشاعر رمزي، الايديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة،دار النهضة العربية ، القاهرة 1979 .

5-بطرس غالي و محمود خيري عيسي ،المدخل في علم السياسية ،الطبعة الثالثة، المكتبة الأجلومصرية ، القاهرة ، 1966.

6-بن ابي بكر الرازي محمد، مختار الإصحاح ،مكتبة لبنان، 1985.

7-بوشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري (دارسة تحليلة لطبيعة النظام الحكم في ضوء دستوري 1989) ،الطبعة الثانية، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2013.

8-بوضياف محمد ، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، دار المجدد ، للنشر والتوزيع، سطيف الجزائر ، 2010.

9-بلحاج صالح ،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر2009.

10-جراد عيسي ،الأحزاب السياسية في الجزائر ،الطبعة الأولي، دار قرطبة،الجزائر،2007،

11-حاروش نور الدين ، الأحزاب السياسية، دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

12-ربوح ياسين ،الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم) ،دار بلقيس الدار البيضاء ،الجزائر ،2010

13- الغزالي حرب أسامة ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة و الفنون، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1978.

14-زهيري كمال ، موسوعة الهلال الاشتراكية ،الطابعة الثانية، (دون ذكر دار النشر)يوليو 1968.

15-شريط الأمين ،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1998.

16-صباح صبحي حيدر،إصلاح الأحزاب السياسية دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية (دارسة تحليلية سياسية)،مطابع شتات ، مصر ، 2012 .

17-فتح الله خضر طارق ،دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة) .دار النافع للنشر والطباعة .القاهر، مصر 1986.

18-ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ،مديرية النشر لجامعة قالمة ، الجزائر ،2006.

2/الرسائل

1-أبو راس محمد الشافعي مصباحي،التنظيمات السياسية والشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر،سنة الناقشة 1972.

2-العلجة مناع،التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي،رسالة ماجستير،فرع القانون الدستوري ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،سنة المناقشة 2002/2001.

3-بن عمير جمال الدين،إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة،مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية،،كلية علوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2006/2005.

4-بن عيسة يمنة ،الصحافة الفنية الجزائرية دراسة سوسيواوجية لثلاثة جرائد "مشوار الأسبوع" ،بانورما"، "الشروق العربي"،رسالة ماجستير،كلية العلوم الإجتماعية،جامعة الجزائر ،سنة المناقشة 2003-2004 .

5-بن يحي بشير ،حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية،رسالة دكتوراه.كلية الحقوق بن عكنون ، سنة المناقشة 2015/2014.

6- بن يحيى بشير،تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير ،فرع قانون دستوري كلية الحقوق جامعة الجزائر ،سنة المناقشة،2003/2002.

7-بن عبدي هشام، الرقابة على دستورية القوانين العضوية ،رسالة ماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق الجلفة ،الجزائر ، سنة المناقشة 2014-2015 .

8-بن حميدا أسماء،النظام القانوني للأحزاب السياسية دراسة تحليله للقانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ،مذكرة ماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق قاصدي مرباح ،سنة المناقشة 2014/2013 .

9-توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2006/2005 .

10-زينبع رابح،النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر، سنة النافشة 2003 .

11-غارو حسيبة،دور الأحزاب السياسية في رسم السياسية العامة ،دراسة حالة الجزائر من 1997-2007، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص تنظيم سياسيات وعلاقات دولية،،جامعة ملود معمري تيزي وزي، سنة المناقشة2012 .

12-عبد الرحمان احمد حسين لمختار،التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجريبية الديموقرطة اليمنية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، مصر، سنة المناقشة 2007 .

13-غزلان سليمة ،فكرة القانون العضوي في دستور 1996،رسالة ماجستير،فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق ،بن عكنون جامعة الجزائر ، سنة المناقشة ، 2001-2002.

14-فضلون أمال ،استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام ، مذكر ماجستير ،كلية الآداب والعلوم الانسانية والإجتماعية.جامعة باجي مختار عنابة، سنة المناقشة (دون ذكر سنة المناقشة).

15-لوري رشيد،الإطار القانوني للأحزاب السياسية،مذكرة دكتوراه،قسم القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون ،سنة المناقشة 2013-2014.

16-لوراري رشيد ، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية ، مذكرة ماجستير ،فرع الإدارة والمالية ،كلية الحقوق ،بن عكنون سنة المناقشة 2008/2007.

17-لرقم رشيد، النظام الإنتخابي وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير ،فرع القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة ،سنة المناقشة 2005-2006.

3/**المقالات**

1-بلكعبات مراد،دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر ،مجلة الواحات للبحوث والدارسات،المجلد 7 ، العدد 2 ، السنة 2014 ورقلة ،صفحة من 169 إلى 176.

2-بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر رقم 09/97المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة الإدارة، العدد2 ،السنة 1998 ص45إلى 65.

3-بوشنافة شمسة، النظم الإنتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص،افريل 2011 ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،صفحة 462 إلى 470.

4-ثنيو نور الدين ، الأحزاب السياسة في الجزائر و التجربة الديمقراطية ،مجلة الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية ،(دون ذكر العدد والسنة)،الصفحة من 222 إلى233.

5-سويقات أحمد ، التجربة الحزبية الجزائرية1962-2004 ،مجلة الباحث،عدد 04 ،2006، ورقلة ،الصفحة من123 إلى 127 .

6-عبد الرزاق مقري،التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية ، مقال منشور في موقع حزب حركة مجتمع السلم.

7-قوى بوحنيفة و لعوادي هبة ،إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري ،دفاتر السياسية والقانون، عدد12، جانفي 2015 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الصفحة من 167 إلى 188.

4/القوانين

أ/الدساتير

1-دستور 1963والمؤرخ في 8 سبتمبر 1963 ،ج ر ،عدد.64

2-الامر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمير 1976 والمتضمن دستور 1976 ، ج ر ، عدد.94

3-مرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ 23 فبراير 1989،والمتضمن دستور 89 ،ج ر، عدد.9

4-القانون 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 ،ج ر، عدد 14.

ب/القوانين العضوية

القانون العضوي 09/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ج ر ، عدد12

القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 6 سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر ،عدد57.

القانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12يناير2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ،عدد 1.

القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12يناير 2012 ، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ج ر عدد2

ج/الأوامر :

-الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات،ج ر ،عدد49.

-الامر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007و المتضمن القانون المدني ج ر،عدد31.

-الأمر رقم 97-09المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للأحزاب للانتخابات ،ج ر، عدد 12.

-الأمر رقم 06-01المؤرخ 28 فبراير2006في المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، عدد 11.

د/القوانين العادية والمراسيم و أراء المجلس الدستوري

-القانون رقم 11/89 والمؤرخ في 05يوليو1989المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد27.

القانون 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الإنتخابات ،ج ر ،عدد32.

-القانون رقم 28/89 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/91 والمؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ، ج ر ، عدد62.

- القانون 90-06 مؤرخ في 1 رمضان 1410 المواقف 27 مارس 1990يعدل ويتمم قانون 89-13 المتضمن قانون الإنتخابات،ج ر ، عدد 13.

-القانون 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411الموافق 2 ابريل سنة 1991يتمم ويعدل قانون 89-13المؤرخ في 7غشت1989 والمتضمن قانون الإنتخابات ، ج ر. عدد 14.

-القانون 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 والمتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، ج ر ، عدد11.

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكفاحته ، ج ر ، عدد14.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد21.

-القانون 12 -01 المؤرخ في 12يناير 2012 والمتعلق بالإنتخابات،ج ر ،عدد1

-القانون 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ، ج ر ، عدد 2

-المرسوم التنفيذي رقم 177/15 المؤرخ في 6 جويلية 2015 والدي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني المضمون

- رأي المجلس الدستوري رقم 01 /ر م د 12 /مؤرخ في 8يناير سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ،ج ر ،العدد 2

-رأي المجلس الدستوري رقم /01ر.ا.ق عض/م د مؤرخ 6 مارس1997،يتعلق بمطابقة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ،ج ر، العدد 12

-الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 14 يونيو 1998

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 ج ر عدد 48

و/موقع الانترنت:

-قانون الأساسي و النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم hmsalgeria.net

-القانون الأساسي و النظام الداخلي لجبهة التحرير الوطني www.pfln.org.dz

-موقع الجبهة الإسلامية للإنقاذ www.fisdz.com

ثانيا:المرجع باللغة الأجنبية

Les livers

1 - academic American encyclopedia . library of congers .1981.

2-Borella François ، les partis politiques dans la France d'aujourd'hui ، 05 édition، éditions du Seuil، juillet 1990

3-BRECHON PIERRE، les parties politique(étude analytique)، édition Mantchrestien ،Paris 1999

4-Josef cadrat .institutions politiques et droit constitutionnel .L.G.D.J. Paris 1979

5 -jean charlot . les partis politique. Librairies Armand colin Paris.1971.

6 -jean Gicquel et André Hauriou . droit constitutionnel et institutions politique .paris 1986.

7 -jean criauel ،droit constitutionnel et institutions .paris 1986.

textes juridiques

1-la loi n:62-157 du 31 décembre 1962 tendant a la reconduction jusque a nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962.journal officielle algérien .N2

2- décret n 63-297 du 14 aout 1963 portant interdiction d association a caractère politiqué officiel algérien .n 59

3 - Loi du 1 juillet 1901، relative au contrat d association (république de France).

4- Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique**.** (république de France).

5-loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques . (république de France).

الفهرس:

الإهداء.....أ

مقدمة 1

الفصل الأول الأحزاب السياسية في الجزائر ودورها في المشاركة السياسة.....6

المبحث الأول مفهوم الأحزاب السياسية**.....6**

المطلب الأول تعريف الأحزاب السياسية ودورها في النظام السياسي الجزائري.....6

الفرع الأول تعريف الأحزاب السياسية 6

الفقرة الأولي المعني اللغوي والاصطلاحي للأحزاب السياسية.....6

الفقرة الثانية معني الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي والعربي.....10

الفقرة الثالثة تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري 12

الفرع الثاني : وظائف وأهداف الأحزاب السياسية ودورها في رسم سياسة العامة.....13

الفقرة الأولي:وظائف الأحزاب السياسية.....13

الفقرة الثانية:وظيفية الأحزاب السياسية من منظور المشرع الجزائري.....16

الفقرة الثالثة:أهداف الأحزاب السياسية ووسائل تحقيق هذه الأهداف.....18

الفقرة الرابعة :دور الأحزاب السياسية في تأثير في رسم السياسة العامة.....22

المطلب الثاني :تصنيف الأحزاب السياسية.....24

الفرع الأول: التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية.....24

الفقرة الأولي: معيار المشاركة.....25

الفقرة الثانية: معيار التنظيم.....26

الفقرة الثالثة:معيار القاعدة الإجتماعية.....27

الفقرة الرابعة : معاير تصنيف مختلفة.....27

الفرع الثاني تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر 28

الفقرة الأولي:موقف المشرع من التصنيفات الفقهية للأحزاب السياسية.....29

الفقرة الثانية:تأثير النظم الإنتخابية في تصنيف الأحزاب السياسية في الجزائر.....32

المبحث الثاني التجربة الحزبية في ظل النظام الدستوري الجزائري.....37

المطلب الأول مرحلة الأحادية الحزبية.....38

الفرع الأول الأسس السياسية لتكريس للأحادية الحزبية في الجزائر.....38

الفقرة الأولي الممارسة الحزبية في القفرة الاستعمارية.....38

الفقرة الثانية الممارسة الحزبية من 62 إلى 63.....40

الفرع الثاني التكريس الدستوري و القانوني للأحادية الحزبية 40

الفقرة الأولي التكريس الدستوري للأحادية الحزبية.....41

الفقرة الثانية التكريس القانوني للأحادية الحزبية.....42

المطلب الثاني: مرحلة التعددية الحزبية.....43

الفرع الأول: أسباب تبني التعددية السياسية في ظل دستور 89.....43

الفقرة الأولي: العوامل الداخلية 45

الفقرة الثانية :العوامل الخارجية.....47

الفرع الثاني:الإقرار الدستوري للتعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري 1996.....48

الفقرة الأولي:الأسس الدستورية والقانونية للتعددية الحزبية بعد التعديل الدستوري 96.....50

الفقرة الثانية:الطابع العضوي للقوانين الأحزاب في التعديل الدستوري 1996و2016.....51

خلاصة الفصل الأول 54

الفصل الثاني التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر.....55

المبحث الأول:شروط و إجراءات تأسيس حزب سياسي.....55

المطلب الأول: مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي.....55

فرع الأول :شروط إعداد ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي.....55

الفقرة الأولي: الشروط الدستورية والقانونية (الشروط التمهيدية /العامة).....55

أولا–الالتزام بمبادئ العامة الدولة والمجتمع الجزائري.....56

ثانيا–الالتزام بعدم تأسيس حزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي.....57

ثالثا–الالتزام بالأمن العام و النظام العام.....58
ربعا–الالتزام بعدم التبعية للخارج.....59
خامسا– الالتزام بطابع مميز عن غيرها من الأحزاب.....59
الفقرة الثانية:الشروط المتعلقة بالتكوين البشري (العضوي) للأحزاب السياسية.....59
اولا:الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين.....60
1–التمتع بالجنسية الجزائرية 60
2–شرط بلوغ سن 25 سنة على الأقل 60
3–شرط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية 61
4–عدم سلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1945 61
5–شرط أن لا يكون الأعضاء المؤسسين في حالة المنع 62
6–شرط أن يكون هناك نسبة من الأعضاء المؤسسيين ممثلة بالنساء.....63
ثانيا:الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين 64
1–شرط الجنسية الجزائرية.....64
2–شرط بلوغ سن الرشد القانوني 64
ثالثا:موانع الانخراط في الأحزاب السياسية.....64
1–القضاة.....65
2–أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.....65
3–أعضاء المجلس الدستوري 65
4–أعوان أمن الدولة 66
الفقرة الثالثة:الشروط المتعلقة بتكوين وإيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي.....67
اولا– تكوين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي 67
1–الوثائق المتعلق بالحزب نفسه.....67
2–الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين.....68

ثانيا :إيداع ملف التصريح وإستلام الوصل.....69

الفرع الثاني: دراسة مدى مطابقة التصريح بالتأسيس.....71

الفقرة الأولي: قبول الصريح بالتأسيس..... 71

الفقرة الثانية :القبول الضمني بالتأسيس.....72

الفقرة الثالثة :رفض التصريح بالتأسيس.....73

المطلب الثاني:مرحلة إعتماد الأحزاب السياسية والنتائج المترتب عليها..... 74

الفرع الأول: مرحلة إعتماد الحزب السياسي..... 74

الفقرة الأولي : عقد المؤتمر التأسيسي 74

أولا: آجال عقد المؤتمر التأسيسي.....74

ثانيا: شروط عقد وصحة المؤتمر التأسيسي.....76

ثالثا: أهداف المؤتمر التأسيسي 78

الفقرة الثانية: الاعتماد النهائي.....79

أولا- قبول اعتماد الحزب.....80

ثانيا -سكوت الإدارة (الاعتماد الضمني للحزب)..... 80

ثالثا-رفض اعتماد الحزب.....81

الفرع الثاني النتائج المترتب على إعتماد الأحزاب السياسية.....82

الفقرة الأولي: تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية.....82

الفقرة الثانية: الحق في إصدار نشريات إعلامية وفي الاجتماع.....83

أولا -الحق في إصدار نشريات الإعلامية والمجلات.....83

ثانيا- حق الأحزاب في الاجتماعات العمومية.....85

الفقرة الثالثة: تنظيم الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية.....88

أولا-حزب جبهة التحرير الوطني 89

ثانيا حركة مجتمع السلم.....91

المبحث الثاني: النظام المالي والأحكام الجزائية للأحزاب للسياسية.....92

المطلب الأول: النظام المالي للأحزاب السياسية.....93

الفرع الأول :مصادر تمويل الأحزاب السياسية.....93

الفقرة الأولي :المصادر الخاصة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية.....94

الفقرة الثانية : مصادر التمويل العامة لنشاط الأحزاب السياسية.....97

الفرع الثاني :الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر.....99

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية.....100

فرع الأول: العقوبات المقرر على الحزب السياسي نفسه.....100

الفقرة الأولي: توقيف الأحزاب السياسية 100

أولا–التوقيف الإداري 101

ثانيا–توقيف الأحزاب المعتمدة (التوقيف القضائي).....102

الفقرة الثانية :حل الأحزاب السياسية.....103

أولا–الحل الإرادي للأحزاب السياسية.....103

ثانيا–الحل القضائي للأحزاب السياسية.....103

الفرع الثاني: العقوبات المقرر على أعضاء الحزب السياسي.....105

الفقرة الأولي :العقوبات المقرر في القانون العضوي 04/12.....105

الفقرة الثانية: العقوبات المقرر في القوانين الخاصة.....106

خلاصة الفصل الثاني 108

الخاتمة.....109

الملاحق.....112

قائمة المراجع 113

الفهرس.....**120**